

القوانين المنظمة للعمل الصحفي في سلطنة عُمان واتجاهات الصحفيين نحوها:

دراسة تحليلية ميدانية

بدر بن سالم بن حمود السيابي

رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في الإعلام

تخصص: الصحافة

قسم الإعلام

كلية الآداب والعلوم الاجتماعية

جامعة السلطان قابوس

سلطنة عُمان

أكتوبر ٢٠١٢

اسم الطالب: بدر بن سالم بن حمود السيابي

الرقم الجامعي ٢٠٠٦/٢١٢٢٣

عنوان الرسالة

القوانين المنظمة للعمل الصحفي في سلطنة عُمان واتجاهات الصحفيين نحوها:

دراسة تحليلية ميدانية

لجنة الإشراف على الرسالة:

١- المشرف الرئيس: د. عبدالله بن خميس الكندي

الدرجة العلمية: أستاذ مشارك.

القسم: الإعلام.

الكلية/المؤسسة: الآداب والعلوم الاجتماعية.

التاريخ: ٢٠١٢/١٠/١٧ م

التوقيع: 

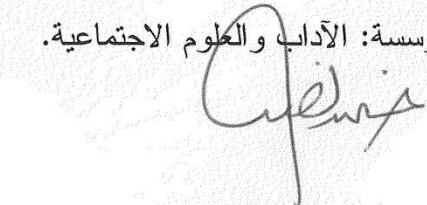
٢- عضو لجنة الإشراف: د. حسني محمد نصر

الدرجة العلمية: أستاذ مساعد.

القسم: الإعلام.

الكلية/المؤسسة: الآداب والعلوم الاجتماعية.

التاريخ: ٢٠١٢/١٠/١٧ م

التوقيع: 

لجنة مناقشة الرسالة:

١- رئيس اللجنة: د. نايفه عيد آل سليم

الدرجة العلمية: أستاذ مساعد

القسم: دراسات المعلومات

الكلية/المؤسسة: الآداب والعلوم الإجتماعية

التوقيع: 

التاريخ: ٢٠١٢/١٠/١٧ م

٢- المشرف الرئيس: د. عبدالله بن خميس الكندي

الدرجة العلمية: أستاذ مشارك.

القسم: الإعلام.

الكلية/المؤسسة: الآداب والعلوم الاجتماعية.

التوقيع: 

التاريخ: ٢٠١٢/١٠/١٧ م

٣- العضو (ممثل رئيس القسم): د. محمد بن عوض المشيخي

الدرجة العلمية: أستاذ مساعد

القسم: الإعلام

الكلية/المؤسسة: الآداب والعلوم الاجتماعية

التوقيع: 

التاريخ: ٢٠١٢/١٠/١٧ م

٤- الممتحن الخارجي: أ.د. أشرف صالح

الدرجة العلمية: أستاذ الدكتور

القسم: الصحافة

الكلية/المؤسسة: كلية الإعلام/ جامعة القاهرة

التوقيع: 

التاريخ: ٢٠١٢/١٠/١٧ م

الإهداء

إلى وطني.

الباحث

شكر وتقدير

لا يشكر الله من لا يشكر الناس، جزيل الشكر ووافر العرفان لكل من ساهم في إخراج هذه الرسالة، وكل من كان له الفضل بعد الله في إنجازها وأخص بالذكر مشرفي الرسالة: الدكتور عبدالله بن خميس الكندي، والدكتور حسني محمد نصر، وأسرتي الكريمة، وزملائي ممن كانوا معي على مقاعد الدراسة، والعاملين بالمؤسسات الصحفية المختلفة، سائلاً الله العلي القدير أن يكون هذا الاجتهاد إضافة علمية جديدة لحقل المعارف الإنسانية.

المخلص

عنوان الدراسة: القوانين المنظمة للعمل الصحفي في سلطنة عُمان واتجاهات الصحفيين نحوها: دراسة تحليلية ميدانية.

هدفت هذه الدراسة إلى التأريخ لنشأة وتطور تقنين العمل الصحفي في سلطنة عُمان (النظام الأساسي للدولة، قانون المطبوعات والنشر، قانون الجزاء العُماني، قانون الشركات التجارية..الخ)، وتحليل وتقييم النصوص الواردة في القوانين المتعلقة بالعمل الصحفي في سلطنة عُمان، ومدى صلاحيتها للعمل الصحفي، وشمولها لكل ما يتعلق بمهنة الصحافة والصحفيين، إلى جانب رصد وتحليل وتفسير اتجاهات الصحفيين نحو قانون المطبوعات والنشر (1984) ومدى صلاحيته للعمل الصحفي وشموله لكل ما يتعلق بمهنة الصحافة والصحفيين، وذلك من خلال الإجابة عن عدد من التساؤلات التي تدور حول القوانين والمواد القانونية التي تحكم العمل الصحفي في سلطنة عُمان.

وللإجابة عن هذه الأسئلة استخدم الباحث تحليل النص Text Analysis لتحليل النصوص القانونية المتصلة بالعمل الصحفي في سلطنة عُمان تحليلاً كيفياً يتناول مواد القوانين محل الدراسة من خلال تحديد فئات لذلك، بالإضافة إلى صحيفة الاستبيان لرصد وتحليل اتجاهات الصحفيين نحو قانون المطبوعات والنشر الحالي في سلطنة عُمان من خلال عدد من المحاور.

ومن أبرز النتائج التي توصلت إليها الدراسة: أن قانون المطبوعات والنشر لعام 1984 جاء صورة شبه كاملة من قانون المطبوعات السابق عليه والصادر في عام 1975، ويعكس من خلال مضامين النصوص القانونية بصورة واضحة التدخل الحكومي (وزارة الإعلام، وزير الإعلام، لجنة المطبوعات والنشر) في العمل الصحفي في سلطنة عمان، وهو ما تعتبره الجهات الدولية المعنية بالشأن الصحفي نوعاً من القيود التي تحد حرية الصحافة والصحفيين. وأوضحت الدراسة أن القانون يُعتبر من الأسباب الرئيسية التي ساهمت في الحد من التعددية الصحفية من خلال الاشتراطات التي نصت عليها المواد القانونية الخاصة بالتراخيص ورأس المال والتداول. وأشارت الدراسة أنه رغم التعديلات الأخيرة إلا أن القانون ما زال يتصف بالقصور وعدم شموله لجميع شؤون الصحافة والنشر، ومنها على سبيل المثال النشر الإلكتروني كالتدوين والصحافة الإلكترونية، خاصة إذا ما علمنا أن الصحافة والنشر الإلكتروني في عُمان بدأ منذ عام 1997. وتوصلت الدراسة إلى أن قانون المطبوعات والنشر لعام 1984 يخلو من الإشارات إلى الجزاءات الإدارية كالإشعار والإنذار، بينما يقدم عقوبات مثل الضبط، والمصادرة، والإغلاق، والغرامة، والحبس. وخلصت الدراسة إلى تقديم عدد من التوصيات التي يرى الباحث بأنها قد تساهم في تحديث وتطوير القوانين المنظمة للعمل الصحفي في سلطنة عُمان.

Abstract

Study Title: The laws governing journalism in the Sultanate of Oman and the journalists' attitudes towards them: Analytical and field study.

This study aimed to look into the history of the emergence and development of the laws governing journalism in the Sultanate of Oman (The Basic law, the Press and Publications Law, the Omani criminal Law, and the Commercial Companies Law...etc). It is also designed to analyze and assess the legal texts contained in the laws concerning journalism in the Sultanate of Oman and to measure their suitability and comprehensiveness. Besides, it aims to observe, analyze, and interpret the journalists' attitudes towards the Press and Publications Law (1984) and to measure its suitability and comprehensiveness for journalism as a whole. The study achieves its goals through answering many questions about laws and legal articles governing journalism in the Sultanate of Oman.

In order to answer the above mentioned questions, the researcher applied the text analysis approach. In this approach, the researcher applies a qualitative analysis of the legal articles under study through specifying categories. In addition to a questionnaire to observe and analyze the journalists' attitudes towards the current Press and Publications Law in the Sultanate of Oman through several topics.

The study concluded the following results: The current Press and Publication law (1984) is almost similar to the previous law issued in (1975). The government intervention was evident in the legal texts contained (the Ministry of Information, the minister of Information, and the Press and Publications Committee) in journalism in the Sultanate. In most cases, competent international authorities consider this intervention as a type of restrictions on the freedom of press and journalists. Also the law is considered one of the main reasons contributed to limiting the press diversity due to stipulations contained in the legal articles concerning licenses, capital and circulation. Despite the recent amendments, the law is still inadequate and incomprehensive for press and publication as a whole, such as electronic publication, codification and electronic press especially that the press and electronic publication in Oman started in 1997. The study concluded that the press and publication law (1984) lacked to mention administrative sanctions such as notice and warning, But presents punishments such as arrest, seizure, closure, fines and imprisonment. The study concluded with presenting several recommendations in which the researcher finds it may contribute in modernizing and developing the laws governing journalism in the Sultanate of Oman.

فهرس المحتويات

الصفحة	المحتوى
٣-١	المقدمة.
٤٠-٤	الفصل الأول: القوانين المنظمة للعمل الصحفي في العالم: النشأة، المفهوم، والأنواع
٩-٥	أولاً: تأريخ التقنين الإعلامي.
٢١-٩	ثانياً: الإعلام بين الفلسفة والنظرية.
٢٣-٢٢	ثالثاً: المنظومة الإعلامية والسلطة السياسية.
٢٥-٢٣	رابعاً: التقنين الدولي.
٤٠-٢٥	خامساً: مصادر التقنين الإعلامي.
٦٩-٤١	الفصل الثاني: القوانين المنظمة للعمل الصحفي في الوطن العربي
٤٣-٤٢	أولاً: تأريخ الطباعة في الوطن العربي.
٤٧-٤٣	ثانياً: بدايات الصحافة العربية.
٦١-٤٧	ثالثاً: مصادر التقنين الإعلامي للصحافة العربية.
٦٣-٦١	رابعاً: الصحافة في دول الخليج العربي.
٦٩-٦٣	خامساً: مصادر التقنين الإعلامي للصحافة الخليجية.
٩٤-٧٠	الفصل الثالث: الإجراءات المنهجية
٧٣-٧٠	أولاً: الإطار النظري للدراسة.
٨٥-٧٣	ثانياً: الدراسات السابقة.

٨٦	ثالثاً: الإطار المنهجي للدراسة
٨٧-٨٦	• مشكلة الدراسة.
٨٨-٨٧	• أهمية الدراسة.
٨٨	• أهداف الدراسة.
٨٨	• أسئلة الدراسة.
٨٩	• منهج الدراسة.
٩٢-٩٠	• أدوات جمع البيانات.
٩٣-٩٢	• مجتمع الدراسة وعينتها.
٩٤-٩٣	• الصدق.
٩٤	• مخطط الدراسة.
١٤٢-٩٥	الفصل الرابع: نتائج تحليل قانون المطبوعات والنشر العُماني ١٩٨٤م
٩٩-٩٧	أولاً: النظام الأساسي للدولة
٩٩	ثانياً: مباحث التحليل النصي لقانون المطبوعات والنشر العُماني (١٩٨٤م)
١٠٤-٩٩	• المبحث الأول: التراخيص.
١٠٦-١٠٥	• المبحث الثاني: التداول.
١١٥-١٠٧	• المبحث الثالث: المحظورات.
١٢٤-١١٥	• المبحث الرابع: تنظيم النشاط الصحفي.
١٢٦-١٢٤	• المبحث الخامس: الرد والتصحيح.

١٢٧-١٢٦	• المبحث السادس: لجنة المطبوعات والنشر.
١٢٩-١٢٧	• المبحث السابع: الرقابة.
١٣٣-١٢٩	• المبحث الثامن: جرائم النشر والعلانية.
١٣٧-١٣٣	• المبحث التاسع: الإشراف والمسؤولية.
١٤٠-١٣٧	• المبحث العاشر: صلاحيات وزير الإعلام.
١٤٢-١٤٠	• المبحث الحادي عشر: العقوبات والجزاءات.
١٦٣-١٤٣	الفصل الخامس: اتجاهات الصحفيين نحو قانون المطبوعات والنشر العُماني (١٩٨٤م)
١٤٦-١٤٤	أولاً: خصائص العينة.
١٤٧	ثانياً: الثقافة القانونية.
١٤٩-١٤٨	ثالثاً: صلاحية قانون المطبوعات والنشر العُماني (١٩٨٤م).
١٥٢-١٤٩	رابعاً: التراخيص.
١٥٣-١٥٢	خامساً: التداول.
١٥٤-١٥٣	سادساً: المحظورات.
١٥٥-١٥٤	سابعاً: تنظيم النشاط الصحفي.
١٥٦-١٥٥	ثامناً: الرد والتصحيح.
١٥٧-١٥٦	تاسعاً: لجنة المطبوعات والنشر.
١٥٨-١٥٧	عاشراً: الرقابة.
١٥٩	الحادي عشر: جرائم النشر والعلانية.

١٦١-١٦٠	الثاني عشر: الإشراف والمسؤولية.
١٦٢-١٦١	الثالث عشر: صلاحيات وزير الإعلام.
١٦٣-١٦٢	الرابع عشر: العقوبات والجزاءات.
١٧٠-١٦٤	الفصل السادس: النتائج والتوصيات
١٦٦-١٦٥	أولاً: نتائج الدراسة التحليلية
١٦٨-١٦٧	ثانياً: نتائج الدراسة الميدانية
١٧٠-١٦٩	ثالثاً: توصيات الدراسة
١٨٦-١٧١	المراجع
١٨٣-١٧٢	أولاً: المراجع العربية.
١٨٥-١٨٣	ثانياً: المراجع الأجنبية.
١٨٦-١٨٥	ثالثاً: المواقع الإلكترونية.

قائمة الجداول

م	العنوان	الصفحة
١	المواد المتعلقة بالعمل الإعلامي والصحفي في الدساتير الأجنبية	٣٠-٢٨
٢	المواد المتعلقة بالعمل الإعلامي والصحفي في الدساتير العربية	٥٢-٤٩
٣	المواد المتعلقة بالعمل الإعلامي والصحفي في الدساتير الخليجية (باستثناء سلطنة عُمان)	٦٤
٤	قوانين المطبوعات والنشر في دول مجلس التعاون الخليجي (باستثناء سلطنة عُمان)	٦٥
٥	فئات تحليل النصوص القانونية المتصلة بالعمل الصحفي في سلطنة عُمان	٩١-٩٠
٦	مجالات التراخيص حسب قانون المطبوعات والنشر العُماني ١٩٨٤م	١٠٠
٧	محظورات النشر التي ينص عليها قانون المطبوعات والنشر العُماني ١٩٨٤م	١٠٩-١٠٨
٨	مسؤوليات مالك المطبعة (الطَّبَّاع) حسب قانون المطبوعات والنشر العُماني ١٩٨٤م	١٣٥
٩	المواد القانونية التي تناولت صلاحيات وزير الإعلام في قانون المطبوعات والنشر العُماني ١٩٨٤م	١٣٩
١٠	العقوبات المنصوص عليها في قانون المطبوعات والنشر العُماني ١٩٨٤م حسب فصول القانون	١٤١
١١	خصائص الصحفيين في الصحافة العُمانية العربية اليومية	١٤٦
١٢	الثقافة القانونية للصحفيين في الصحافة العُمانية العربية اليومية	١٤٧
١٣	اتجاهات الصحفيين في الصحافة العُمانية العربية اليومية ناحية صلاحية قانون	١٤٩

	المطبوعات والنشر العُماني (١٩٨٤م)	
١٥٢-١٥١	اتجاهات الصحفيين في الصحافة العُمانية العربية اليومية ناحية التراخيص	١٤
١٥٣	اتجاهات الصحفيين في الصحافة العُمانية العربية اليومية ناحية التداول	١٥
١٥٤	اتجاهات الصحفيين في الصحافة العُمانية العربية اليومية ناحية المحظورات	١٦
١٥٥	اتجاهات الصحفيين في الصحافة العُمانية العربية اليومية ناحية تنظيم النشاط الصحفي	١٧
١٥٦	اتجاهات الصحفيين في الصحافة العُمانية العربية اليومية ناحية الرد والتصحيح	١٨
١٥٧	اتجاهات الصحفيين في الصحافة العُمانية العربية اليومية ناحية لجنة المطبوعات والنشر	١٩
١٥٨	اتجاهات الصحفيين في الصحافة العُمانية العربية اليومية ناحية الرقابة	٢٠
١٥٩	اتجاهات الصحفيين في الصحافة العُمانية العربية اليومية ناحية جرائم النشر والعلانية	٢١
١٦١	اتجاهات الصحفيين في الصحافة العُمانية العربية اليومية ناحية الإشراف والمسؤولية	٢٢
١٦٢	اتجاهات الصحفيين في الصحافة العُمانية العربية اليومية ناحية صلاحيات وزير الإعلام	٢٣
١٦٣	اتجاهات الصحفيين في الصحافة العُمانية العربية اليومية ناحية العقوبات والجزاءات	٢٤

المقدمة

تُعتبر الصحافة مُنذ نشأتها أداة من أدوات الإعلام والمعرفة، فهي مرآة المجتمع العاكسة لواقعه بمختلف قضايا واحتياجاته، إذ يُطلق عليها "صاحبة الجلالة" ورافق ظهورها ونشأتها عدد من المحطات، ومنها مسألة التنظيم والتقنين من خلال عدة أشكال أبرزها الدساتير والقوانين المختلفة، وقد ساهم بعض هذه القوانين في انفتاح الصحافة على المجتمع، ومارست دورها الحقيقي بفاعلية، في حين أن بعض تلك القوانين كان أداة من أدوات تقييد الصحافة لخدمة أهداف وأغراض محددة لفئة دون أخرى.

وتتعدد أشكال تقنين العمل الإعلامي على مستوى العالم، حيث توجد إشارات في الدساتير الخاصة بالدول لما يخص العمل الإعلامي والصحفي، فضلاً عن قوانين المطبوعات والنشر وقوانين الإعلام، إلى جانب الإشارة إلى الممارسة الإعلامية والصحفية في قوانين الجزاءات والعقوبات، وتتباين طبيعة وحدة تلك القوانين من نظام سياسي لآخر على مستوى العالم والوطن العربي.

وفي سلطنة عُمان هناك عدد من القوانين التي تُعنى بمسألة تقنين العمل الإعلامي، ومنها على سبيل المثال النظام الأساسي للدولة (الدستور) الصادر بموجب المرسوم السلطاني رقم (96/101)، وقانون المطبوعات والنشر العُماني (1984م)، وقانون الجزاء العُماني (1974م)، وقوانين أخرى تتضمن مواداً قانونية تُعنى بالعمل الإعلامي على وجه العموم والصحفي على وجه الخصوص، وتجدر الإشارة إلى أن هناك عدداً من المؤسسات الصحفية العاملة في سلطنة عُمان تُعنى بمثل هذه القوانين بحكم طبيعة العاملين فيها من صحفيين ومحررين، إلى جانب دورها في نوعية المضامين الصحفية التي تصدر عن تلك المؤسسات.

وتأتي أهمية هذه الدراسة في كونها من الدراسات الأولى في السلطنة -حسب علم الباحث- التي تهتم بالقوانين الإعلامية بصفة عامة وقانون المطبوعات والنشر بصفة خاصة، كما أنها تؤسس لبداية مرحلة جديدة لدراسة القوانين المتعلقة بالعمل الصحفي في سلطنة عُمان، وتتكون هذه الدراسة من ستة (6) فصول هي:

الفصل الأول: يتناول الإطار التاريخي للدراسة من خلال استعراض البدايات الأولى لمسألة التقنين الإعلامي وصوره وأشكاله في العالم، والتي نصت عليها الدساتير والقوانين المختلفة، ويستعرض عدداً من الدساتير التي تناولت العمل الإعلامي والممارسة الإعلامية، إلى جانب القوانين ذات الصلة المباشرة بالعمل الإعلامي كقوانين المطبوعات والنشر والصحافة، والقوانين ذات الصلة غير المباشرة بالعمل الإعلامي كقوانين الجزاء والعقوبات وقوانين أخرى.

الفصل الثاني: يتناول تقنين الصحافة العربية والخليجية، من خلال استعراض تطور الصحافة في الوطن العربي، والصحافة الفرنسية في مصر، والقوانين العثمانية وتأثيرها على الصحافة العربية، والصحافة في الدساتير والقوانين العربية، كما يتطرق هذا الفصل إلى بدايات الصحافة في دول الخليج العربي والتقنين الإعلامي لها.

الفصل الثالث: يضم الإطارين النظري والمنهجي للدراسة، من خلال استعراض الدراسات السابقة المباشرة وغير المباشرة التي بحثت في موضوع القوانين الإعلامية وطرق تطبيقها، واتجاهات العاملين في مجال الإعلام نحوها في دول مختلفة، وكذلك الاجراءات المنهجية المتبعة في هذه الدراسة.

الفصل الرابع: يقدم تحليلاً نصياً للمواد القانونية الواردة في قانون المطبوعات والنشر العُماني (1984م)، إلى جانب المواد القانونية ذات العلاقة بالعمل الصحفي في سلطنة عُمان من خلال استعراض أحد عشر (11) مبحثاً موضوعياً.

الفصل الخامس: يُقدم نتائج الدراسة الميدانية الخاصة باتجاهات الصحفيين نحو قانون المطبوعات والنشر العُماني (1984م).

الفصل السادس: يقدم التوصيات التي انتهت إليها الدراسة اعتماداً على النتائج التي خرجت بها من الدراسة التحليلية والميدانية.

الفصل الأول

القوانين المنظمة للعمل الصحفي في العالم

(النشأة، المفهوم، والأنواع)

القوانين المنظمة للعمل الصحفي في العالم (النشأة، المفهوم، والأنواع)

يتناول هذا الفصل عدداً من المواضيع التي تؤسس للشق النظري لموضوع الدراسة الحالية، حيث تغطي تلك المواضيع الجانب التاريخي للبدايات الأولى لمسألة التقنين الإعلامي، وصور وأشكال التقنين الإعلامي لوسائل الإعلام التي نصت عليها الدساتير والقوانين المختلفة حول العالم، ويستعرض الباحث عدداً من الدساتير التي تناولت العمل الإعلامي والممارسة الإعلامية، إلى جانب القوانين ذات الصلة المباشرة بالعمل الإعلامي كقوانين المطبوعات والنشر والصحافة، والقوانين ذات الصلة غير المباشرة بالعمل الإعلامي كقوانين الجزاء والعقوبات وقوانين الشركات.

أولاً: تاريخ التقنين الإعلامي

تُعتبر الظاهرة الاتصالية قديمة قدم المجتمع البشري نفسه، حيث تُشير الدراسات الإعلامية والشواهد التاريخية المتعلقة بعلم الاتصال والإعلام إلى أن الإنسان كعنصر في جماعة بشرية يستقبل الرموز والصور والأشكال والأفكار والمعلومات المختلفة من عدة مصادر ويرسلها إلى غيره إما عبر الاتصال المباشر، أو عبر وسائل الاتصال الجماهيرية المختلفة، واعتمدت المجتمعات قديماً على الاتصال المباشر بين الأشخاص كأحد الأشكال الأساسية والسائدة للتواصل بحكم بدائية الحياة في تلك الفترة، ومع التطورات التي رافقت الحياة البشرية عبر العصور والتي تمثلت في الثورة الصناعية وظهور التكنولوجيا، ظهرت أشكال أخرى من الإعلام وأدوات جديدة للتواصل أدت إلى ظهور أنظمة إعلامية متباينة (أبو زيد، 2007: 22-32).

ويُشير أحد الباحثين إلى أن أي نظام إعلامي يتم التعامل معه من خلال خمسة (5) أبعاد أو مفاهيم أساسية مرتبطة به وهي: الفلسفة الإعلامية التي يقوم عليها هذا النظام والتي تمثل

مجموعة المبادئ والأسس الفكرية، والسياسات الإعلامية وهي البرامج التطبيقية للفلسفة الإعلامية، والإطار القانوني الذي يترجم الفلسفة الإعلامية إلى قوانين تحكم عمل المؤسسات الإعلامية، والبنية الإعلامية الأساسية وتشمل مستوى تكنولوجيا الاتصال والكوادر البشرية وغيرها، وأخيراً الممارسات الإعلامية في الواقع العملي (أبو زيد، 2007: 140).

ومن خلال تتبع العلاقة بين الإعلام من جهة والقانون من جهة أخرى، يتضح أن القانون رافق وسائل الإعلام المختلفة منذ نشأتها، فعلى سبيل المثال عندما ظهرت الصحافة وأخذت على عاتقها وظيفة نقل الأخبار والمعلومات والآراء، نُظر إليها كأحدى وسائل التعبير التي يجب متابعتها ومراقبتها وفقاً للقيم والضوابط السائدة في المجتمع (إبراهيم، 1995: 16-17). وتعكس القوانين الإعلامية وضعية النظام السياسي القائم وتطوره الديمقراطي والتفاعلات والعلاقات بين الفرد والمجتمع الذي يعيش فيه، أو بين الإعلامي ومكونات النظام الإعلامي القائم، إلى جانب تفاعلات أخرى مع نظم إعلامية مختلفة، واتفاقيات ومنظمات دولية متعددة، ويعد موضوع القوانين الإعلامية من أبرز الموضوعات المتصلة بعلم الاتصال والإعلام؛ لأنه ركن أساسي من أركان السياسة الإعلامية ومكوناتها وفلسفتها (أبو زيد، 1986: 6).

ويُرجع الكثير من الباحثين الأصول التاريخية لنشأة الصحافة المكتوبة إلى عهد الإمبراطورية الرومانية عندما كان الرومان يصدرون صحفاً مكتوبة تُعلّق في أماكن عامة متعارف عليها ليطلع عليها الناس ويقرؤونها، ولكن الصحافة المكتوبة لم تعرف الانتشار بشكل واسع إلا بعد اختراع جوتنبرج Gutenberg لآلة الطباعة ذات الأحرف الطباعية المعدنية المتحركة في عام 1445م الذي بدأ فيه عهداً جديداً للحركة الصحفية، فأخذت الصحف تصدر في العديد من

الدول الأوروبية ومنها ألمانيا وإيطاليا وبلجيكا وهولندا وفرنسا وبريطانيا ولكنها كانت بدائية، حيث اقتصرَت على الأخبار الداخلية من دون الخارجية (الخطيب، 2008: 9).

وتُعتبر صحيفة "كين بان" Ken Ban الصينية أقدم صحيفة في العالم حيث صدرت عام 911 قبل الميلاد وهي الصحيفة الرسمية لحكومة الصين، أما أول صحيفة رسمية صدرت في أوروبا هي تلك التي أصدرها الإمبراطور يوليوس قيصر عقب توليه السلطة وذلك في العام 58 قبل الميلاد ودُعيت Acta Diurna أي "السجل اليومي للأخبار". وقد كانت الصحافة في بداية عهدها لدى كثير من الأمم رسمية، وقد أحدث اختراع المطبعة ثورة في وسائل نشر الأنباء وتداولها وأثر كثيراً في تطور الصحافة وتقدمها وازدياد أعدادها (أبو جهج، 2010: 13-15).

ولم تُعرف الصحافة بمعناها الحديث كإصدار صحف دورية بصفة منظمة تحمل عناوين أو أسماء ثابتة وتقوم بنقل الأخبار بصفة أساسية إلا مع بدايات القرن السابع عشر، حيث صدرت أول صحيفة في إنجلترا وهي The Coronet Out Of Italy & Germany في عام 1620م، أما فرنسا فقد عرفت ما يُسمى بالأوراق الخبرية التي حملت اسم Les Gazettes وكانت تختص بالنواحي السياسية إذ أصدرها الكاردينال ريشليو Reshalu عام 1631م. أما في الولايات المتحدة فيرجع تاريخ الصحافة فيها إلى عام 1690م، وكانت عبارة عن نشرة تحمل اسم Occurrences Both Foreign and Domestic Public وكان يصدرها بنجامين هاريس Benjamin Harris (نصر، 2010: 30-45).

وتزامن ظهور وسائل الإعلام المختلفة مع محاولات الأنظمة السياسية القائمة في ذلك الوقت من أجل السيطرة عليها والتحكم فيها، وتعود بداية تلك المحاولات إلى عصور الإنسان الأولى عندما كان بعض الحكام يرغبون في السيطرة على جميع منافذ التعبير في المجتمع، فقد كانت

فلسفة أفلاطون تقوم على فكرة خضوع المجتمع بكل فئاته للحاكم أو الزعيم، وكان ميكافيللي من بين المفكرين الذين نادوا بضرورة إخضاع الجميع لأمن الدولة، وسيطرة الدولة على المعلومات (إبراهيم، 1995: 15-18).

وفي أوروبا خلال القرنين الخامس عشر والسادس عشر، وضع الحكام في البلدان التي دخلتها المطبعة تشريعات أخضعت المطابع للرقابة الحكومية، من خلال قوانين الترخيص والضرائب، حيث فرض الملك الإنجليزي هنري الثامن Henry VIII في 1509م قيوداً شديدة على المطابع خشية تأثير ما تنشره من أخبار سلباً في صراعه مع الكنيسة على السيادة، كما أصدر في عام 1529م قائمة بالكتب المحظور طبعها، وفي عام 1534م ألزم المطابع بالحصول على ترخيص ملكي قبل أن تعمل في مجال الطباعة (نصر، 2003: 273-239)، ومن مظاهر التشدد في الرقابة قيام هنري الثاني Henry II بإصدار قرار يقضي بتوقيع عقوبة الإعدام على كل من يطبع أو يوزع مؤلفاً دون الحصول على تصريح مسبق بالنشر (سرور، 2008: 10-11).

ويُعتبر رئيس الأساقفة برتولد فون هنبرج Berthold Von Henberg أول من طبق ما يُسمى "الرقابة الوقائية" من خلال المرسوم الذي أصدره عام 1485م في ألمانيا، بهدف ممارسة الرقابة على الكتب قبل طباعتها، وفي عهد البابا الكسندر السادس صدر مرسوم في عام 1501م بمنع طبع الكتب قبل تصديق الكنيسة عليها، وفي النصف الأول من القرن السادس عشر كانت توجد في الدول الأوروبية قائمة بالكتب الممنوعة (إبراهيم، 1995: 16-17).

وقد أدركت الأنظمة والسلطات السياسية في المجتمعات الغربية المختلفة، أن ما تقوم به المطابع من نشر يمكن أن يُساهم في تهديد نفوذها وبنازعها في السلطة ويؤثر على صراعها مع الكنيسة، فرأت أن من الأفضل أن تُخضع تلك المطابع لسيطرتها، ففي عام 1534م فرض الملك

هنري السابع Henry VII على المطابع ضرورة الحصول على ترخيص لمزاولة المهنة وقد استمر العمل بهذا الإجراء حتى عام 1694م حيث ألغاه البرلمان البريطاني، وكذلك طورت الأنظمة السياسية الملكية أساليب عديدة للتحكم في وسائل الإعلام المختلفة وشملت الرقابة المباشرة على المطابع قبل النشر، وضرورة أخذ الترخيص للمطابع، ومقاضاة الناشرين عن ما يُبث، وفرض ضرائب للحد من تداول الصحف "ضرائب المعرفة" Taxes Of Knowledge (مكاوي، 1994، 105-107).

وقد طورت الأنظمة السياسية الغربية أطراً ومفاهيماً لتعامل السلطة السياسية مع وسائل الإعلام والإعلاميين، ففي الدول الإسكندنافية ترتبط حرية الصحافة بحرية الحصول على المعلومات. وكانت السويد من أوائل الدول التي أقرت هذه الحرية في عام 1776م من خلال قانون يسمح للمواطن بالإطلاع على الوثائق الرسمية، وفي الولايات المتحدة الأمريكية نص التعديل الأول الذي أدخل على الدستور الأمريكي في 1789/9/25م على أن "الكونجرس لن يُصادق على أي قانون يحد من حرية الصحافة" (نصر، 2010: 29-50).

ثانياً: الإعلام بين الفلسفة والنظرية

يؤكد الكثير من الباحثين على العلاقة الترابطية بين فلسفة الإعلام ونظرياته، فلسفة الإعلام قائمة على تناول العلاقة بين الإعلام من جهة وتطبيقاته في المجتمع من جهة أخرى، من خلال تحليل التفاعل بين أسس الإعلام كعلم وبين ممارسته الفعلية في الواقع المجتمعي، أما نظريات الإعلام كما يراها علماء الاتصال فهي بمثابة جزء من الفلسفة العامة للإعلام لعموميتها وشموليتها لجوانب كثيرة ومتعددة، كما أن استخدام مفهوم نظريات الإعلام يمثل انعكاساً لأفكار ومعتقدات اجتماعية واقتصادية للمجتمع الذي تنشأ فيه (حجاب، 2010: 211-212).

ويرتبط النظام الإعلامي السائد في أي دولة بشكل مباشر بالنظام السياسي القائم في تلك الدولة، ويحدد النظام السياسي العلاقة بين وسائل الإعلام والحكومة، وخلال السنوات الماضية اجتهد الكثير من الفلاسفة والمفكرين في وضع نظريات متنوعة تتناول تلك العلاقة وتعمل على تطويرها وتوضيح تأثيرها بكل ما يتعلق بمسألة حرية الإعلام من جهة، ومسألة السيطرة عليه من جهة أخرى (Dominick، 1996: 63).

تجدر الإشارة إلى أنه ليس هناك أيديولوجية للدولة وأخرى لوسائل الإعلام بل هناك أيديولوجية واحدة تحدد الخط السياسي والاقتصادي والاجتماعي للدولة، كما تحدد موقف الدولة من الإعلام وأدواره ووظائفه التي تتكامل مع سائر مؤسسات الدولة، مستهدفة تحقيق التوازن الذي يؤدي إلى دعم وحماية قيم ومصالح الطبقة أو مجموع الطبقات أو القوى الاجتماعية التي تُسيطر على وسائل الإنتاج الأساسية في المجتمع، وتتحكم بالتالي في أدوات التعبير السياسي والنظام التعليمي والثقافي (علم الدين، 2008: 163).

ويُشير محمد العربي الذي كان نقيب الصحفيين في المغرب نهاية السبعينيات من القرن الماضي إلى أن الإطار الذي يُنظم الممارسة الإعلامية والممارسة السياسية عموماً يحكمه في واقع الأمر عاملان: الأول هو نظرية الحكم السائدة، والثاني: هو شعور النخبة السياسية بالانتماء للدولة (علم الدين، 2008: 163).

وقد تم تحديد مفهوم السياسة الإعلامية وفق ما أصدره خبراء اليونسكو في مؤتمرها الذي عقد عام 1972م في باريس على أنها "مجموعة المبادئ والمعايير والقواعد التي تحكم وتوجه سلوك الأنظمة الإعلامية والتي عادة تستنبط من شروط الأيديولوجيا السياسية والقيم التي ترتكز إليها في أي بلد" (الدليمي، 2010: 68).

ويُقصد بالسياسة الإعلامية Media Policy "مجموعة المبادئ والمعايير التي تحكم نشاط الدولة تجاه عمليات تنظيم وإدارة ورقابة وتقييم ومواءمة نظم وأشكال الاتصال المختلفة وعلى الأخص وسائل الاتصال الجماهيري من أجل تحقيق أفضل النتائج الاجتماعية الممكنة في إطار النموذج السياسي والاجتماعي والاقتصادي الذي تأخذ به الدولة" (الشريف، 2004: 19-20).

وخلاصة للتعريفات السابقة، يعرف الباحث السياسة الإعلامية بأنها "حزمة متكاملة من المبادئ والأفكار والقواعد التي تبنى على أساسها توجهات النظام السياسي القائم تجاه النظام الإعلامي بمختلف وسائل وأشكال الاتصال المختلفة وكذلك تعتبر الموجه لنشاط وسلوك النظام الإعلامي تجاه النظام السياسي القائم بما يحقق أفضل النتائج الممكنة".

إن استراتيجية العمل الإعلامي وسياساته وخططه هي نتاج فلسفة المجتمعات والشعوب وطبيعة النظم السياسية الحاكمة وفلسفتها السياسية والدستورية في ذات الوقت، فلا إعلام بغير منهج ولا منهج بغير استراتيجية إعلامية ولا استراتيجية بلا فلسفة واضحة الملامح (شكري، 2007: 43)، مما يدل على ارتباط النظام الصحفي أو الإعلامي في مجتمع ما بالنظام السياسي القائم. وبعد كتاب "الرأي العام" للصحفي الأمريكي والتر ليبمان Walter Lipmann الصادر عام 1922م أول مطبوع يتعرض لعلاقة الصحافة بالسلطة من منظور أصحاب المجال والعاملين في عالم الصحافة، تلاه كتاب آخر عن الصحافة كسلطة رابعة لصحفي آخر يدعى كارتر Carter (نصر، 2010: 53-54).

ويحدد محمد حلمي مراد ثلاثة (3) أمور. تتوقف عليها العلاقة بين السلطة والصحافة، حيث يتمثل الأمر الأول في تفهم السلطة لمهمة الصحافة ووظيفتها ودورها في المجتمع وضرورة أن توفر السلطة كل ما من شأنه تسهيل مهمتها بوصفها تقدم خدمة عامة للجميع دون استثناء،

بينما يمثل الأمر الثاني في وضع الضمانات الكفيلة بعدم المساس بالحريات الصحفية مما يساعد الصحفيين ويجعلهم أكثر قدرة على القيام بأعمالهم، والأمر الثالث في التفاضل إلى جهة مستقلة عند نشوء خلاف بين السلطة والصحافة وخير من يقوم بذلك هو القضاء العادل المستقل (علم الدين، 2008: 163).

وكصورة من صور توصيف علاقة الصحافة بالنظام السياسي القائم (السلطة) وضع كل من سيبرت Siebert وبيترسون Peterson وشرام Schramm في عام 1956م كتاباً بعنوان "نظريات الصحافة الأربع" والذي ضم أربع (4) نظريات هي نظرية السلطة The Authoritarian Theory، ونظرية الحرية The Liberation Theory، ونظرية المسؤولية الاجتماعية The Social Responsibility Theory، والنظرية الشيوعية The Soviet Communist Theory (Asante، 1997: 16). وفي عام 1983م وضع ماكويل Maquill تصنيفاً جديداً أبقى فيه على النظريات الأربع وأضاف إليها النظرية التنموية، ثم ظهرت نتيجة لتطوير النظريات السابقة "نظرية المشاركة الديمقراطية"، على اعتبار أنه لا يوجد نظام إعلامي سلطوي خالص ولا نظام إعلامي ليبرالي خالص (حجاب، 2010: 213).

وقد ركزت هذه النظريات على العلاقة الوطيدة بين وسائل الإعلام وبعض المفاهيم الأساسية التي يتمسك بها كل مجتمع، حيث أن بعض تلك المفاهيم تبحث عن ماهية الإنسان، وماهية المجتمع والسلطة، والعلاقة بين المواطن والسلطة، وماهية المعرفة والحقيقة (عبد الحليم، 1993: 157)، ويرى (Agee، 1997: 44) أن المجتمع الديمقراطي يبنى على أربع (4) حريات أساسية وهي حرية التعبير، وحرية الصحافة والنشر، وحرية الاجتماع، وحرية الاعتراض، وهذه الحريات تتيح حرية الاعتقاد الديني، والاختيار السياسي، وحرية الاتصال والمعلومات والأفكار.

وتتلخص مظاهر حرية الرأي والتعبير في حرية الطباعة والنشر، وحرية النشر الإلكتروني، وحرية الرأي في وسائل الاتصال المرئي والمسموع، وحرية التجمع السلمي، والحق في الحصول على المعلومات (lchr، موقع إلكتروني: 2012). وفيما يلي أبرز ما تتضمنه تلك النظريات فيما يتصل بتقنين العمل الإعلامي.

1- النظرية السلطوية The Authoritarian Theory

تُعتبر من أقدم النظريات الإعلامية التي جسدت العلاقة بين الصحافة والمجتمع، حيث ظهرت بعد اختراع الطباعة مباشرةً وسادت في مجتمعات القرنين السادس عشر والسابع عشر بعد أن ظهرت الصحافة كوسيلة إعلامية في المجتمعات الأوروبية (أبو عامود، 2008: 123)، وقد ارتكزت هذه النظرية على بعض المنطلقات الفلسفية التي طرحها بعض الفلاسفة من أمثال أفلاطون Aflaton وميكافيلي Machiavelli، وترتكز هذه النظرية على أن الحقيقة ليست نتاج جماهير عريضة في المجتمع ولكن نتاج أقلية من الحكماء الذين هم في وضعية قيادة وتوجيه مواطنيهم" (العامري، 2010: 17)، وتتنظر هذه النظرية إلى الفرد باعتباره تابعاً للدولة، وتُعتبر الصحافة أداةً لنشر أفكار الدولة وتوجيهاتها بما يضمن تحقيق غايات الدولة وأهدافها (عبد الحميد، 2000: 339-340).

وتعمل الصحافة في إطار هذه النظرية كخادم للدولة، وقد استخدمها الحكام لإبلاغ الناس بما يريده هؤلاء الحكام وللحصول على تأييد الجمهور للسياسات الحكومية المختلفة، وكانت الصحافة تابعة للدولة بشكل مباشر من خلال احتكار الحكومة للنشر والطباعة، ولكن سرعان ما استجذبت عدة عوامل ساعدت على تحطيم هذا الاحتكار أهمها انتشار التعليم والطلب المتزايد على المواد المطبوعة وانتشار المذهب البروتستانتي في أوروبا وانتشار الأفكار الديمقراطية الأمر الذي أدى

إلى إيجاد قطاعات النشر الخاصة ومن ثم ابتداء نظام الترخيص والرقابة اللذين يُعتبران من سمات النظرية السلطوية (أبو عرجة، 1988: 63-64).

وترتبط هذه النظرية بنظم الحكم الشمولية، حيث تسيطر الدولة على أجهزة الإعلام لخدمة مصالح السلطات، وتفرض هذه النظرية عدة قيود على الإعلام مثل قيود التراخيص والرقابة والضرائب والأموال السرية (Severin، 2001: 309-311)، ووفق هذه النظرية فإن التصريح كان يُمنح فقط لمطابع محددة والتي تدعم الحكام والهيكل السياسي والاجتماعي القائم، وما زالت نظرية النشر السلطوي قائمة وموجودة اليوم في أجزاء من العالم حيث المجتمعات المسيطر عليها من قبل أسر حاكمة صغيرة (Agee، 1997: 45). وقد تمثلت المبادئ الأساسية لعمل الصحافة في إطار هذه النظرية بما يلي (أبو عرجة، 2000: 291):

- تلتزم الصحافة بتأييد كل ما يصدر عن الحكومة ومؤسساتها والدفاع عن سياسات الحكم.

- يُعد السماح لأي فرد بالعمل في الصحافة منحة من الحاكم وامتيازاً يختص به من يشاء من رعيته ويترتب على هذا الامتياز التزام الفرد بتأييد النظام الحاكم وسياساته وإلا يتم سحب الامتياز.

- يمكن السماح للأفراد بملكية الصحف التي يصدرونها ولكن يظل قيام هذه الصحف واستمرارها رهناً برغبة السلطة.

- درجة الحرية المسموح بها للصحف يجب أن تكون مناسبة للحالة السياسية التي توجد بالمجتمع وتقدير هذه الدرجة من الحريات الصحفية متروك للسلطة الحاكمة.

وتقوم السلطة الحاكمة في ظل هذه النظرية بفرض مبادئها على وسائل الإعلام من خلال القوانين، وضرورة الحصول على التراخيص لإصدار صحيفة، والرقابة بمختلف أنواعها، والإنذار والتعطيل للمؤسسات الإعلامية المخالفة (صالح، 2002: 89).

2- النظرية الليبرالية Libertarian Theory

تقوم هذه النظرية على مبدأ إعطاء الاعتبار الأول لحرية الفرد دون وصاية من الدولة أو أجهزة السلطة، وتتبلور أفكارها في مفهوم الحرية الفردية في جميع مجالات النشاط الإنساني وعملياته الاجتماعية. ويرى جون ملتون John Milton الذي كتب عام 1664م يقول "إن حرية النشر بأي وسيلة ومن قبل أي شخص مهما كان توجهه الفكري حق من الحقوق الطبيعية لجميع البشر ولا نستطيع أن نقلل من حرية النشر بأي شكل من الأشكال وتحت أي عذر" (العامري، 2010: 18-19)، وتتيح هذه النظرية لوسائل الإعلام التخلص من أية قيود أو رقابة سابقة أو لاحقة تحد من حرية وسائل الإعلام في التعبير والنقد.

ويُطلق على نظرية الحرية التي ظهرت في بريطانيا عام 1688م أحياناً (النظرية الليبرالية) كما يطلق عليها أيضاً (النظرية الرأسمالية) نظراً لنشأتها في المجتمعات الديمقراطية التي تأخذ بالنظام الليبرالي والاقتصاد الحر وشفافية الممارسة السياسية والإعلامية (زلطة، 2002: 125).

وفي القرن العشرين استمدت هذه النظرية دعائمها القانونية من الدساتير ولوائح المؤسسات الإعلامية وقوانين النشر والتشريعات الإعلامية ومواثيق الشرف المهنية، وتحدد هذه القوانين واللوائح حدود نشر الرسائل الإعلامية بما يحقق صالح المجتمع وكرامة الفرد وإباحة إصدار الصحف وحرية ممارستها، كما تقوم دعامة الملكية في هذه النظرية على حق الأفراد والشركات

في إصدار وامتلاك وتشغيل وسائل الاتصال وتقف ضد تدخل الحكومة في هذا المجال (مكي، 2005: 34-35).

وتتولى الصحافة وفق هذه النظرية ست (6) وظائف هي: الإعلام، والتسلية والترفيه، والمساعدة على اكتشاف الحقيقة، والرقابة على الأعمال الحكومية، والمساعدة على حل المشكلات الاجتماعية والسياسية، والمساعدة في ترويج المنتجات وتنشيط الحياة الاقتصادية بواسطة الإعلان (أبو عرجة، 1988: 66)، وتستند النظرية الليبرالية في الصحافة على الأسس التالية (أبو عرجة، 2000: 297):

- حق الفرد في أن يعرف هو حق طبيعي كحقه في الماء والهواء ولكي يُمارس الفرد هذا الحق الطبيعي لا بد أن تتمتع الصحافة بحريتها كاملة من دون أية قيود تأتي من خارجها.

- حق الفرد في المعرفة يصبح لا معنى له إذا لم يكن لهذا الفرد الحق في أن يختار ما يُريد أن يعرفه وبالتالي لا بد أن تتعدد مصادر المعرفة بتعدد الصحف ذات الاتجاهات المتباينة.

- حق الفرد في أن يصدر ما يشاء من الصحف ما دام قادراً على ذلك ومن دون تصريح من السلطة الحاكمة.

- عدم فرض أية رقابة من جانب الحكومة على الصحف سواء ما كان منها سابقاً على النشر أو لاحقاً له، وأن أي تجاوز تقع فيه الصحيفة يكون من شأن القضاء وحده.

3- نظرية المسؤولية الاجتماعية The Social Responsibility Theory

تقوم هذه النظرية على ممارسة العملية الإعلامية بحرية قائمة على المسؤولية الاجتماعية، حيث أكدت لجنة هاتشنز "Hutchins's Commission" في عام 1947م بالولايات المتحدة على حرية وسائل الإعلام وأن كل حرية يقابلها مسؤولية فظهرت القواعد والقوانين التي تجعل الرأي العام رقيباً على آداب المهنة، ويرى أصحاب هذه النظرية أن الحرية حق وواجب ومسؤولية في نفس الوقت ومن هنا يجب أن تقبل وسائل الإعلام القيام بالتزامات معينة تجاه المجتمع (حجاب، 2010: 223-224)، وبعد الحرب العالمية الثانية (1939م-1945م) بدأ الاهتمام الكبير بتحديد أبعاد مسؤولية وسائل الإعلام نحو المجتمع، ومن ثم بدأ مفهوم نظرية المسؤولية الاجتماعية يتعزز من خلال الأدوار التي قامت بها التجمعات والنقابات العمالية في الدول الغربية (أبو أصبع، 2004: 99).

وقد عرّف الدكتور عبد اللطيف حمزة المسؤولية الاجتماعية للصحافة بأنها المهام التي ينبغي أن تقوم بها الصحافة أمام المجتمع، على أن يكون ذلك في إطار تمتع الصحافة بالحرية القائمة على المسؤولية والمنهج الأخلاقي الذي وضعه المجتمع والقانون. والمسؤولية بهذا المعنى التزام ذاتي من جانب الصحافة بمجموعة من المواثيق التي تستهدف إقامة توازن بين حرية الفرد وبين مصالح المجتمع (حجاب، 2008: 100).

وقد ظهرت هذه النظرية بالولايات المتحدة في القرن العشرين، وتتلخص أغراضها الرئيسية في تحقيق وظائف الإعلام والترفيه والترويج الاقتصادي بهدف إقامة حوار داخل المجتمع، ويكون

* تم تشكيل هذه اللجنة من (12) أستاذاً برئاسة روبرت هتشنز بتمويل من مجلة تايم الأمريكية ودائرة المعارف البريطانية عرفت باسم لجنة هتشنز لدراسة الأوضاع التي كانت تعيشها الصحافة الأمريكية ووضعت تقريرها في عام 1947م بعنوان "صحافة حرة ومسؤولة A Free And Responsible Press" وقد أشار التقرير إلى الحاجة لصحافة مسؤولة اجتماعياً كما أوضح أن الصحافة الأمريكية في خطر.

الإشراف على الوسيلة من خلال المجتمع وإقبال الجمهور وأخلاقيات العمل الإعلامي، أما من حيث الملكية فإنها تكون ملكية خاصة إذا لم تكن الحكومة مسيطرة عليها، وتتميز هذه النظرية بأن وسائل الإعلام تفترض أن عليها مسؤولية اجتماعية تجاه المجتمع (مكي، 1995: 134).

وقد أدخلت هذه النظرية العديد من التغيرات في النظام الإعلامي الذي أصبح يقوم على عدة مبادئ منها تعدد أنماط ملكية وسائل الإعلام، وأن إصدار وسائل الإعلام غير مشروط بترخيص أو إخطار، وممارسة العمل الإعلامي حق مكفول لجميع المواطنين، وأن الجزاءات والعقوبات التي توقع على الإعلام من اختصاصات القضاء وحده ولا يحق لأي سلطة تعطيل أو إلغاء أو مصادرة وسائل الإعلام إلا في حالة الحروب وفق ضوابط قانونية، وتجريم فرض الرقابة على وسائل الإعلام، وضمان حق وسائل الإعلام في النقد (أبو زيد، 2007: 91).

4- النظرية الشيوعية، السوفيتية The Soviet Communist Theory

يعد كارل ماركس Karl Marx الأب الروحي لهذه النظرية إلى جانب أنجلز Angels، ولينين Lenin وستالين Stalin، وترتكز هذه النظرية على أن وظائف وسائل الإعلام في المجتمع الشيوعي هي نفسها وظائف الجهاز الحاكم أي دعم بقاء وتوسع النظام الاشتراكي وأن هذه الوسائل يجب أن توجد لنشر السياسة الاشتراكية وليس لها أن تبحث عن الحقيقة، وتفترض هذه النظرية أن الجماهير أضعف وأجهل من أن تحاط علماً بكل ما تقوم به الحكومة (العامري، 2010: 24).

وتتفق النظريتان السلطوية والشيوعية في أن المجتمع وليس الفرد هو أساس لتبرير السيطرة والتحكم في وسائل الإعلام فمصلحة الجماعة وهيمنة الدولة تتجاوز مصلحة الفرد لكن الاختلاف

بينهما يأتي في جانب ملكية وسائل الإعلام، وناقش ويلبر شرام Wilber Shram هذه النظرية وقال إنها جزء لا يتجزأ من جهاز الدولة الشيوعية وأن وسائل الاتصال لا يملكها الأفراد ولكن تملكها الدولة ويديرها الحزب (حجاب، 2010: 226-227).

وتمارس الدولة في ظل هذه النظرية حق ملكية الصحافة وإدارتها وتوجيهها، كما تقوم الصحافة بالدعاية للحزب أو الحكومة بواسطة النقد بحيث لا يتجاوز هذا النقد الحدود المرسومة له والتي تقف عند الماركسية ونظام الحزب، كما أن الصحف في ظل هذه النظرية تقوم بالإشادة بهؤلاء الذين يقدمون خدمات على صعيد مصلحة الحزب والدولة (أبو عرجة، 1988: 65).

5- النظرية التنموية Development Theory

اهتمت هذه النظرية والتي ظهرت في الثمانينيات من القرن الماضي بتفسير واقع الأنظمة الإعلامية في دول العالم الثالث أو الدول النامية، وركزت على طبيعة الوظائف التي ينبغي أن تسهم بها وسائل الإعلام في تحقيق التنمية الشاملة والمستقلة، وتقوم هذه النظرية على الأفكار والآراء التي وردت في تقرير لجنة "ماكبرايد Mcbride" حول مشكلات الاتصال في العالم الثالث، فهذه النظرية تخرج عن بعدي الرقابة والحرية كأساس لتصنيف الأنظمة الإعلامية، حيث تتجه إلى التغطيات الإيجابية أو ما يسمى بالأخبار الجيدة التي تدعم الأوضاع الداخلية للمجتمع ولا تؤمن بأن الأخبار السيئة هي أخبار جيدة (سعيد، 2008: 90-91).

ويعرّف ليونارد سوسمان Leonard Susman صحافة التنمية بأنها تركيز الصحفيين الموضوعيين على أخبار التطورات في مجالات التنمية المختلفة الأمر الذي يؤدي إلى نجاح التنمية الاقتصادية وتحقيق الوحدة الوطنية، أو هي استخدام الحكومة لمنافذ الاتصال لتحقيق

التنمية الاقتصادية والاجتماعية. ومن خصائص هذه النظرية دعم السلطة وتعزيز آرائها واتجاهاتها (العامري، 2010: 25-26).

وتميل النظرية التنموية إلى جانب السلطة، ووفقاً لهذا المنهج فإن الحكومة تعمل على توجيه وسائل الإعلام لخدمة الأهداف الوطنية للتنمية الاجتماعية والاقتصادية، وطبقاً لهذه النظرية فإن المعلومات تُعتبر مصدراً مهماً وضرورياً لذلك يجب إدارته بحذر من قبل الحكومة لتصل إلى تحقيق أهدافها الوطنية، وقد كانت فكرة الصحافة التنموية واحدة من القضايا المركزية في النقاش حول النظام العالمي للمعلومات، وقد اعتنقت الكثير من دول العالم الثالث المدخل التنموي ولكن تغير الأوضاع الاقتصادية والسياسية ساهم في التقليل من ذلك التوجه، وأدى نمو الديمقراطية وزيادة شعبية الاقتصاديات والأسواق الحرة في كثير من الدول إلى دعم مدخل المسؤولية الاجتماعية (Dominick، 1996: 65-66).

6- نظرية المشاركة الديمقراطية Democratic Participation Theory

تعتبر هذه النظرية إحدى نظريات وسائل الإعلام الحديثة ومعظم أفكارها موجودة في النظريات الأخرى التي تم الإشارة لها سابقاً، وقد نشأت كرد فعل ضد النظريات الأخرى، وتتجلى الفكرة الرئيسية لها في ضرورة تشجيع الصحف ووسائل الإعلام الصغيرة المعبرة عن الأقليات والاتجاهات السياسية التي لا تتمتع بالقدرة على الاتصال من خلال وسائل الإعلام الكبيرة في المجتمع، وضرورة أن توفر وسائل الإعلام الرئيسية في المجتمع مساحة مناسبة لعرض آراء الأقليات والاتجاهات السياسية المختلفة لها لتفعيل المشاركة الجماهيرية في المنظومة الإعلامية داخل المجتمع (صالح، 2002: 112-113).

وترى هذه النظرية أن الصحافة الحرة فاشلة بسبب خضوعها لاعتبارات السوق التي تفرغها من محتواها، وأن نظرية المسؤولية الاجتماعية غير ملائمة بسبب ارتباطها ببيروقراطية الدولة. وتكمن الفكرة الأساسية في نظرية المشاركة الديمقراطية في حق المواطن في استخدام وسائل الاتصال من أجل التفاعل والمشاركة في مجتمعه (العامري، 2010: 28-29).

وتكمن النقطة الأساسية لهذه النظرية في تلبية احتياجات ومصالح الجمهور المستقبل لوسائل الإعلام، وتركز على اختيار وتقديم المعلومات المناسبة وحق المواطن في استخدام وسائل الاتصال من أجل التفاعل والمشاركة في محيطه الصغير، وترفض هذه النظرية سيطرة الحكومة على وسائل الإعلام وتشجع التعددية والاتصال الأفقي (سعيد، 2008: 92).

ومن خلال الاستعراض السابق للنظريات التي تضمنت إشارات مختلفة ومتفاوتة عن تقنين العمل الإعلامي، يرى الباحث بأن هذه النظريات أوجدتها ظروف سياسية واجتماعية مختلفة ومتغيرات جعلت من كل نظرية أو نظام اتصالي صالحاً لفترة من الوقت بما يتناسب وظروف تلك الفترة، إلى جانب أن ظهور أي نظرية في أي مجتمع مرتبط بطبيعة المجتمع نفسه من خلال النظام السياسي، والمستوى الاجتماعي والثقافي، والبيئة المجتمعية السائدة من قوى بشرية وأنماط معيشية وعادات وتقاليد. ومن الصعب تحديد نظرية بعينها بأنها النظرية الوحيدة المفيدة دون غيرها من النظريات، ومن هنا فلا غرابة بأن الكثير من الأنظمة الإعلامية في الوطن العربي ومنها سلطنة عُمان هي خليط من أفكار عدة نظريات، حيث وصف فاروق أبو زيد النظام الصحفي في سلطنة عُمان بأنها يأخذ بالملكية المختلطة للصحف ويشترط الترخيص لإصدار الصحف وممارسة العمل الصحفي ويفرض الرقابة ويمنح السلطات الإدارية حق توقيع الجزاءات والعقوبات (أبو زيد، 1986: 3-73).

ثالثاً: المنظومة الإعلامية والسلطة السياسية

إن من الصعوبة بمكان تناول ودراسة المنظومة الإعلامية والسياسات المتعلقة بها في أي دولة بمعزل عن النظام السياسي والاجتماعي والاقتصادي الذي يسود بتلك الدولة، نظراً للتأثير المتداخل لتلك الأنظمة على وسائل الإعلام والعاملين فيها والأداء الإعلامي. وهناك أسباب مختلفة تقف وراء اختلاف الأنظمة الإعلامية من دولة لأخرى، ولذلك فإن المنهج الذي تعمل به المنظومة الإعلامية في أي دولة يعكس بالمقابل طبيعة النظام السياسي والاقتصادي والاجتماعي فيه، كما أنه يوضح الآلية التي يمارس بها النظام السياسي نفوذه وموقفه من القضايا المختلفة (الموسى، 2009: 101-102).

وتتباين السياسات الإعلامية بين الدول في عدة جوانب، ويرجع هذا التباين لعدة اعتبارات أهمها الاختلاف الفكري والإيديولوجي واختلاف درجة التطور، واختلاف الظروف التاريخية والحضارية، فالسياسات الإعلامية تتغير بتغير السياسات والمتغيرات والظروف على كافة الأصعدة المحلية والإقليمية والدولية والمصالح العليا للدول (الشريف، 2004: 11-16).

ويتطلب تناول ومناقشة أي نظام إعلامي التطرق إلى خمسة (5) عناصر أساسية ترتبط ارتباطاً وثيقاً بذلك النظام هي: الفلسفة الإعلامية التي يقوم عليها هذا النظام ويعتمد منها توجهاته الأيديولوجية المتمثلة بمجموعة المبادئ والأسس الفكرية، والسياسات الإعلامية التي يُقصد بها البرامج التطبيقية للفلسفة الإعلامية، والتشريع القانوني الذي يُترجم الفلسفة الإعلامية إلى قوانين تحكم عمل المؤسسات الإعلامية المختلفة (المرئية، المسموعة، المكتوبة)، والبنية الأساسية للإعلام التي تشمل تكنولوجيا الاتصال المستخدمة والكوادر البشرية وغيرها من

الاحتياجات التي توفر بيئة قوية ومتكاملة، والعنصر الأخير في النظام الإعلامي هو الممارسات الإعلامية في الواقع العملي (أبو زيد، 2007: 140).

وترتبط السياسة الإعلامية بالنظام السياسي القائم في الدولة من حيث الشكل والمضمون، وترتبط بالتالي بالدولة ووزنها الدولي ونطاقها الجغرافي ودرجة التطور الاجتماعي والرقمي والرفاهية للدولة والشعب. وتوجد عدة مذاهب واتجاهات لوضع السياسات الإعلامية والتي تختلف من نظام سياسي إلى آخر نظراً لاختلاف السياسات والعقائد والمصالح والإمكانات ومن هذه المذاهب: المذهب المحافظ، ومذهب الإثارة، والمذهب المعتدل (الشريف، 2004: 25-27).

رابعاً: التقنين الدولي

أكدت معظم الاتفاقيات والقوانين الدولية على مسألة حقوق الإنسان في مجال الرأي والتعبير عنه، ومن أقدم الوثائق المعروفة في هذا المجال العهد الأعظم * Magna Carta الذي أقره الملك جون لاكلاند John Lackland في إنجلترا عام 1215م ووثيقة الحقوق Bill Of Rights** الصادرة عام 1689م التي حرمت الملك من تعطيل القوانين وتضم الكثير من المبادئ التي غطت الحقوق الأساسية، وإعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي الصادر عام 1789م، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 1948م (الحو، 2009: 15-16).

وقد انعكست نتائج الحرب العالمية الثانية على القوانين والموثائق الدولية التي صاغتها المعاهدات والأعراف الدولية، والتي شكلت المصادر الرئيسية للقانون الدولي ومن ثم للقوانين الخاصة بكل دولة. وعند التطرق إلى العمل الإعلامي فهناك وثائق قانونية متعددة تتعلق

* Magna Carta: وثيقة إنجليزية صدرت لأول مرة عام 1215م وقد وصفت هذه الوثيقة بأنها الميثاق العظيم للحريات في إنجلترا. وقد سبق هذه الوثيقة وثيقة أخرى للحريات عام 1100م.

** وثيقة الحقوق Bill Of Rights: هي وثيقة حقوق أصدرها برلمان إنجلترا ومما تضمنته بأن حرية الرأي والتعبير في البرلمان مكفولة ومصانة.

بتنظيمه أهمها، ميثاق الأمم المتحدة، والاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية، والوثيقة الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وإعلان اليونسكو للإعلام، والمبادئ الخاصة بالنظام العالمي الجديد للإعلام والاتصال (إبراهيم، 2010: 20-21). وجاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1948/12/10م في المادة الـ(19) أن لكل إنسان الحق في حرية الرأي والتعبير عنه بما يتضمنه ذلك من حرية اعتناق الآراء وحرية التماس المعلومات وتلقيها وإذاعتها بمختلف الوسائل (شافعي، 2005: 4). ويقرّ النص السابق حقين للفرد هما:

- حق التعبير عن الرأي بأية وسيلة إعلامية متاحة، ويتضمن هذا الحق حرية اعتناق الآراء والمعتقدات والأفكار دون تدخل من الغير.

- الحق في تلقي ونقل المعلومات والأفكار عبر أية وسيلة إعلامية ونشر هذه الأفكار دون التقييد بالحدود السياسية لأي موقع (شعبان، 54: 2007).

أما الوثيقة القانونية الدولية الأخرى التي تتعلق بتنظيم العمل الإعلامي، فهي الاتفاقية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية للإنسان التي صدرت في 1966/12/16م، والتي أقرت المادة الـ(19) منها حرية الإعلام كحق من حقوق الإنسان (United Nations، 15: 1994)، إلا أنها أجازت للدولة أن تُقيد هذه الحرية إذا كانت ستضر أكثر مما تنفع بشرط أن يكون هذا التقييد مقنناً (شعبان، 32-33: 2007).

وأكدت المادة الـ(10) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على أن حرية التعبير لها وجهان هما حرية الرأي وحرية الإعلام، حيث نص البند الأول منها على أن "لكل إنسان الحق في حرية التعبير، وهذا الحق يشمل حرية اعتناق الآراء وتلقي وتقديم المعلومات والأفكار من دون تدخل

من السلطة العامة وبصرف النظر عن الحدود الدولية وذلك دون إخلال بحق الدولة في طلب الترخيص بنشاط مؤسسات الإذاعة والتلفزيون والسينما". وأشار البند الثاني "هذه الحريات تتضمن واجبات ومسؤوليات لذا يجوز إخضاعها لشكليات إجرائية وشروط وقيود وعقوبات محددة في القانون حسبما تقتضيه الضرورة في مجتمع ديمقراطي لصالح الأمن القومي وسلامة الأراضي وأمن الجماهير وحفظ النظام ومنع الجريمة وحماية الصحة والآداب واحترام حقوق الآخرين ومنع إفشاء الأسرار أو تدعيم السلطة وحياد القضاء" (فهمي، 2009: 59).

خامساً: مصادر التقنين الإعلامي

ترجع مسألة تقنين العمل الإعلامي إلى تجارب الكثير من الدول التي ترتب عليها بروز بعض الاجراءات والممارسات التي شكلت مع مرور الوقت سمات النظام الإعلامي في تلك الدول والتي تباينت حسب النظام السياسي القائم، مما أوجد تنوعاً في مصادر التقنين الإعلامي التي تمثلت في الآتي: (حمادة، 2008: 267):-

- الدستور

تعني كلمة الدستور التأسيس والتنظيم، وقد ظهر في إيطاليا أواخر القرن الثامن عشر تحت اسم "القانون الدستوري" (المشهداني، 2007: 231).

ويكتسب الدستور مكانة مهمة في البنية القانونية للدول لكونه يُحدد شكل الدولة وطبيعة نظام الحكم فيها ويُنظم سلطاتها العامة من حيث تشكيلها ووظائفها واختصاصاتها وعلاقاتها المتداخلة وحدودها، كما يقرر حقوق الأفراد وواجباتهم وحرياتهم. ويُعرّف الدستور بأنه مجموعة القواعد القانونية الرئيسية التي تُحدد وضع الدولة وتبين شكل الحكومة وتُنظم السلطات المختلفة فيها من

حيث التكوين والاختصاص مع بيان مدى العلاقة بينها وموقف الأفراد منها وتقرر ما للفرد من حقوق وحريات وما عليه من واجبات، وتُعتبر النصوص التي يتضمنها الدستور أعلى القواعد القانونية في الدولة وتمثل الخطوط العريضة للقوانين الأخرى التي تستمد نصوصها من النصوص العامة للدستور أو النظام الأساسي (اللساوي، 2009: 17).

ويصف فقهاء القانون الدستوري الدستور بأنه أساس الدول القانونية الحديثة والديمقراطية، وهو العقد الاجتماعي بين السلطة والأفراد، والمعرّف الأصل للحقوق والحريات في المجتمع. فالدستور هو المحدد للسياسات العامة للدولة ومنها السياسة الإعلامية، وهو الأساس الذي تستنبط منه الأنظمة والقوانين النصوص والمواد القانونية الذي تسير عليه الدول لمواجهة كافة القضايا بأنواعها المختلفة، ومن أجل ذلك يجب أن يتوفر لهذا الدستور عدة صفات وخصائص أهمها الثبات والرسوخ، وأن تكون أحكامه عامة وواضحة لا غموض فيها ولا التباس حتى يسهل الاستفادة منه والاستنباط من نصوصه (عبد الكافي، 2010: 78-79).

وتتعدد أنواع الدساتير فهناك الدستور المدون أي وثيقة مكتوبة ويعتبر دستور ولاية فرجينيا الأمريكية أول دستور مدّون إذ صدر عام 1776م، وفي عام 1787م صدر الدستور الاتحادي للولايات المتحدة. ويوجد كذلك الدساتير غير المدونة أو العرفية ويُعتبر الدستور الإنجليزي مثالاً للدساتير غير المدونة ويتألف من مجموعة من الوثائق المدونة التي صدرت خلال عدة قرون ومنها وثيقة الحريات Charter Of Liberties (1101م)، والعهد الأعظم Magna Carta (1215م)، وملتمس الحقوق Petitions Of Rights (1628م)، وبيان الحقوق Bill Of Rights (1689م)، وقانون التسوية Act Of Settlement (1701م)، وقانون البرلمان Act Of Parliament (1911م)، والدستور المؤقت، والدستور الدائم، والدستور المرن يسهل التعديل

عليه مما يمنح السلطة التشريعية سلطات واسعة، والدستور الجامد والذي يتصف بصعوبة التعديل عليه بما يمنحه الثبات والاستقرار على أحكامه. ويعد دستور الولايات المتحدة الصادر عام 1784م من بين أشهر الدساتير الجامدة وكذلك الدستور الفرنسي الصادر عام 1958م (المشهداني، 2007: 231-263).

يستعرض الجدول التالي رقم (1) دساتير عدد من الدول الأجنبية بهدف التعرف على النصوص الواردة بها والمتعلقة بالعمل الصحفي والإعلامي على حد سواء. وقد استند الباحث في اختيار الدول لدورها التاريخي في تقنين العمل الصحفي إلى جانب تقارير المنظمات الدولية المعنية برصد درجة الحريات المتعلقة بالحقوق السياسية والحريات المدنية ومنها منظمة Freedom House ومن هذه التقارير Freedom In The World 2011، و Freedom Of The Press 2011، وقد اختار الباحث بعض الدول الأجنبية التي تم تصنيفها بأنها دول حرة (FREE) دون دول أخرى تم تصنيفها بأنها حرة بصورة جزئية أو غير حرة*.

* تم اختيار هذه الدول استناداً إلى تقرير منظمة Freedom House لعام 2011م والتي جاءت مصنفة على أنها دول حرة "FREE".

http://www.seguridadcondemocracia.org/administrador_de_carpetas/biblioteca_virtual/pdf/Freedom_of_the_press_2011.pdf

الجدول (1)

المواد المتعلقة بالعمل الإعلامي والصحفي في الدساتير الأجنبية

م	الدولة	اسم الدستور	سنة الإصدار	المادة الدستورية	نص المادة/ملاحظات
1	الولايات المتحدة	دستور الولايات المتحدة	1784م	-	تم تعديله لأول مره في عام 1791م بإضافة (10) مواد سمين بـ"وثيقة الحقوق".
2	النرويج	دستور مملكة النرويج	1814م	100	يجب أن تكون هناك حرية تعبير، لا أحد يمكن أن يكون مساءلاً قانونياً لأنه نقل أو استقبل معلومات وأفكار أو رسائل لأن ذلك لا يكون مبرراً بالنظر إلى أسباب الحصول على حق التعبير والتي يقصد بها البحث عن الحقيقة والديمقراطية والحرية الفردية لتشكيل الآراء. لكل فرد حرية التعبير عن آرائه بصراحة في إدارة شؤون الدولة وفي أي موضوع آخر، كما أن لكل فرد حق الاطلاع على الوثائق الرسمية.
3	اليابان	الدستور الياباني	1946م	21	الدستور يكفل حرية التعبير والصحافة وجميع أشكال التعبير الأخرى، وأن لا يسمح بأي رقابة وأن لا يعرض سرية وسائل الاتصال للانتهاك.
				82	المحاكمات المتعلقة بجرائم الصحافة يجب أن تكون علنية.
4	ألمانيا	القانون الأساسي لجمهورية ألمانيا الاتحادية	1949م	5	البند الأول: لكل إنسان الحق في التعبير عن رأيه ونشره بالكلمة والكتابة والصورة كما أن له الحق في تحصيل معرفته من المصادر المفتوحة العامة دون إعاقة، كما يجب ضمان حرية الصحافة وحرية الإدلاء بالأبناء الصحفية من خلال محطات الإرسال والإذاعة والأفلام ولا يجوز إخضاعها للرقابة. البند الثاني: محددات هذه الحقوق تتطوي ضمن أحكام القوانين العامة وأحكام القوانين الخاصة بحماية الأحداث وحق الشرف الشخصي.

					البند الثالث: أن الفن والعلم والبحث والتعليم كل منها حر، وحرية التعليم لا تعفي من الولاء للدستور.
5	فرنسا	الدستور الفرنسي	1958م	34	القانون هو من يحدد القواعد المتعلقة بالحقوق المدنية والضمانات الأساسية التي يمنح أياها المواطنون الفرنسيون لممارسة الحريات العامة والتعددية واستقلالية وسائل الإعلام، والتبعات الأخرى التي يفرضها الدفاع الوطني على المواطنين في أنفسهم وفي ممتلكاتهم.
6	السويد	الدستور السويدي	1975م	1	تأسست الديمقراطية السويدية على حرية الرأي والاقتراع العام وعلى قدم المساواة.
				3	أداة الحكم، وقانون الخلافة، وقانون حرية الصحافة هي القوانين الأساسية في السويد.
				الفصل الثاني المادة (1)	1) يكفل لجميع المواطنين الحريات التالية: حرية التعبير: حرية نقل المعلومات والتعبير عن الأفكار والآراء والعواطف، سواء شفويًا أو كتابة، في أشكال تصويرية، أو بأي طريقة أخرى. حرية الإعلام: حرية الحصول على المعلومات وتلقيها. حرية التجمع: الحرية لتنظيم أو حضور أي اجتماع أو لأغراض إعلامية للتعبير عن الآراء أو لأي غرض آخر مماثل أو لغرض تقديم العمل الفني. حرية التظاهر: حرية التنظيم أو المشاركة في أي مظاهرة في مكان عام. حرية تكوين الجمعيات: حرية التوحد مع الآخرين لأغراض عامة أو خاصة. حرية العبادة: حرية ممارسة الشعائر الدينية، أما وحده أو في شركة مع الآخرين. 2) في حالة حرية الصحافة وأحكام قانون حرية الصحافة أن يتضمن القانون أيضاً أحكاماً بشأن الحق في الحصول على وثائق عامة.

				13	(1) يجوز أن تقن حرية التعبير وحرية الإعلام مراعاة لأمن المملكة، والأمن الوطني والسلامة العامة والنظام، وسلامة الفرد، وحرمة الحياة الخاصة، أو الوقاية من الجريمة وملاحقة مرتكبيها ويمكن أيضا أن تكون حرية التعبير مقيدة في الأنشطة الاقتصادية. يجب إيلاء اعتبار خاص لأهمية توفير حرية أوسع للتعبير وحرية المعلومات في المسائل الدينية والسياسية، والمسائل المهنية والعلمية والثقافية .
				20	على أي أجنبي داخل المملكة أن يتساوى مع أي مواطن سويدي فيما يتعلق بحرية التعبير وحرية الإعلام، وحرية التجمع وحرية التظاهر وحرية تكوين الجمعيات، وحرية العبادة.
7	أسبانيا	دستور مملكة أسبانيا	1978م	20	يتم الاعتراف وتضامن الحقوق التالية: 1. التعبير والنشر بحرية عن الفكر والأفكار والآراء ونشرها عن طريق الكلمة والكتابة أو أي طريقة أخرى للنشر. 2. ممارسة هذه الحقوق لا يقيد بأي شكل من أشكال الرقابة. 3. يقوم القانون بتنظيم مراقبة البرلمان لوسائل الإعلام التابعة للدولة أو لأي دائرة عمومية. 4. حدود هذه الحريات تكمن في الحدود المعترف بها. 5. لا يمكن حجز منشورات أو تسجيلات أو أي وسيلة من وسائل الإعلام إلا بأمر قضائي.
8	كندا	الميثاق الكندي للحقوق والحريات	1982م	2	يتمتع كل فرد بالحريات الأساسية التالية: أ) حرية الضمير والدين. ب) حرية الفكر والمعتقد والرأي والتعبير بما فيها حرية الصحافة ووسائل الاتصال الأخرى. ج) حرية التجمع السلمي. د) حرية التجمع أو الاتحاد.
9	المملكة المتحدة	-	-	-	ليس لها دستور مكتوب.

ويوصف دستور الولايات المتحدة بأنه القانون الأبرز للأمة الأمريكية، وتعرف التعديلات العشرة الأولى على الدستور الأمريكي بـ "وثيقة الحقوق" Bill Of Rights والتي كان لها الأثر الواضح على معظم الحقوق الفردية مثل: حرية التعبير، وحرية الصحافة وحرية الدين والاعتقاد، وتم اقتراح تلك التعديلات بتاريخ 1789/9/25م وقد تم إقرارها بتاريخ 1791/12/15م (Moore، 1999: 4-6)، تجدر الإشارة إلى أن التعديل الأول للدستور الأمريكي ساهم في حماية الصحافة من خلال مجالين هما: الأول أن الحكومة لا تستطيع التدخل في مسألة نشر المواد الإعلامية إلا في حالة واحدة وحسب الظروف الغير عادية التي قد تمس الأمن الوطني، والمجال الثاني أن الناشر عموماً لا يخشى التعرض لعقوبات جنائية (Moore، 1999: 445).

وينص التعديل الأول على الدستور الأمريكي على أن حرية العبادة والكلام، والصحافة وحق الاجتماع والمطالبة برفع الأجور، ولا يصدر الكونجرس أي قانون خاص بإقامة دين من الأديان أو يمنع حرية ممارسته، أو يحد من حرية الكلام أو الصحافة، أو من حق الناس في الاجتماع سلمياً، وفي مطالبة الحكومة بإنصافهم من الإجحاف (Umn، موقع إلكتروني: 2011م).

وأبدت المحاكم الوطنية في بعض الدول الأجنبية وبالتحديد الولايات المتحدة، تردداً بقبول أن ضمان حرية التعبير يشمل الحق في الحصول على معلومات تحتفظ بها الدولة. وقد أقرّت المحكمة العليا الأمريكية بأن التعديل الأول للدستور والذي يضمن حرية التعبير والصحافة "لا يمنح حق الحصول على معلومات حكومية أو مصادر معلومات تخضع لسيطرة الدولة". ولكن ربما كان هذا بسبب أن التعديل صيغ بلغة سلبية حصرية تطلب من مجلس النواب الامتناع عن تبني أي قانون يمس بحرية التعبير (Unesco.org، موقع إلكتروني: 2012).

ويرتكز الدستور السويدي على أربعة (4) قوانين أساسية هي: آلية الحكم، وقانون حرية الصحافة، والقانون الأساسي لحرية التعبير الأساسية، والخلافة على العرش. يُلاحظ بأن الدستور السويدي جاء مفصلاً للحريات الخاصة بالمواطنين، وأتاح كذلك حرية الحصول على المعلومات والوثائق العامة، كما ساوى بين المواطن والأجنبي فيما يتعلق بالحريات المكفولة للمواطن، وأجاز الدستور السويدي تقنين تلك الحريات مراعاة لأمن المملكة والأمن الوطني والسلامة العامة وسلامة الفرد وحماية الحياة الخاصة لأفراد المجتمع السويدي، ويعتبر الكثير من الباحثين الدستور السويدي نموذجاً لحرية الحصول على المعلومات، حيث أصبحت السويد في عام 1766م أول دولة في العالم تسمح بحرية الصحافة، كما جرى في عام 1991م إقرار قانون حرية التعبير عن الرأي (Sweden.se، موقع إلكتروني: 2012)

وفي الوقت الذي تعتبر فيه حرية التعبير مكفولة دستورياً في اليابان ووسائل الإعلام تعمل بشكل حر من دون رقابة حكومية مباشرة إلا أن هناك إشارات لوجود رقابة حكومية غير مباشرة تؤثر على تغطية وسائل الإعلام اليابانية، وتاريخياً كانت هناك علاقة وثيقة بين أجهزة الإعلام والنظام السياسي وهذه العلاقة الوثيقة كانت تُنظم من خلال ما يُعرف بـ"نظام نادي كيشا" الذي لعب دوراً رئيسياً في منهج عمل وسائل الإعلام اليابانية (Chen، 1997: 192). وفي عام 1969م أقرت المحكمة العليا في اليابان من خلال قضيتين مهمتين أن مبدأ "الشيرو كنري" أي "حق المعرفة" هو حق يحميه ضمان حرية التعبير وفقاً للمادة (21) من الدستور (Yemen-nic، موقع إلكتروني: 2011).

ومن خلال الاستعراض السابق لبعض دساتير الدول التي توصف بأنها دول حرة وفق مؤشرات تقارير لمنظمات دولية يتضح أن أغلبها أشارت إلى مسألة حرية الرأي والتعبير ووسائل الاتصال

المختلفة. وعلى الرغم من التباين في النصوص الواردة فيما يتعلق بربط أو فصل حرية التعبير عن حرية الصحافة إلا أن هناك تلميحات بأهمية تدخل القانون لتنظيم تلك الحريات وأن تراعي وسائل الاتصال الجماهيري سلامة المجتمع وأمنه.

وعلى اعتبار أن الدستور يحدد الخطوط العامة والرؤية الشاملة لمسألة العمل الإعلامي والحريات المرتبطة به فإنه يعهد إلى المشرع صياغة القوانين التي بدورها تحدد حدود حرية التعبير عن الرأي، فيتدخل القانون بنصوصه ومواده القانونية لتنظم العمل الإعلامي بأشكاله المختلفة، وبذلك تُعتبر القوانين هي المصدر الثاني من مصادر تقنين العمل الإعلامي.

- القوانين

يعرّف القانون في اللغة بأنه هو مقياس كل شيء، ويراد به القواعد التي تتسم بالثبات والاستمرار، بينما هو في الاصطلاح مجموعة القواعد العامة التي تنظم سلوك الأفراد في المجتمع وتقترن بجزاء عند مخالفتها. وللقانون بالمعنى المذكور معنيان أحدهما عام والآخر خاص، فالقانون بالمعنى العام هو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم علاقات وسلوك الأفراد في المجتمع وتضع السلطة العامة جزاء لمخالفتها، إما المعنى الخاص فيقصد به مجموعة القواعد التي تضعها السلطة التشريعية في الدولة لتنظيم علاقات الأفراد في طائفة معينة أو في موضوع معين، وقد يُراد بالقانون في معناه الخاص معنى أكثر ضيقاً عندما تضعه السلطة التشريعية لتنظيم مسألة محددة كقانون الجمارك أو قانون التأمين الإلزامي ضد الحوادث (الناصري، 2010: 9-10).

وتؤكد القوانين في مختلف المجتمعات الغربية على مسألة الرأي والتعبير عنه بمختلف الوسائل والطرق المشروعة، كما أن بعضها يجمع ما بين حرية الرأي والتعبير عنه من جهة وحرية النشر ووسائل الإعلام من جهة أخرى (الحلو، 2009: 15)

ويعدد (Katsh، 1989: 49) وظائف القانون داخل أي مجتمع في التثقيف، والعقاب، وحماية المصالح العامة والخاصة، وتوزيع الموارد، والحفاظ على الوضع الراهن، والحفاظ على النظام، ودمج المجتمعات، وغيرها من الوظائف التي تمس مصالح الدولة والموجودين على أراضيها، وأن تلك الوظائف تكون في أماكن وأوقات مختلفة ويتم تطبيقها بواسطة معايير متباينة. ونظراً للدور الذي يُمارسه الإعلام عموماً والصحافة على وجه الخصوص في المجتمع، وفي ظل المتغيرات الدولية والمحلية، إلى جانب اعتبار ذلك الدور من الأنشطة الرئيسية التي يُمارسها المجتمع الدولي في العلاقات المتبادلة، كان من الضروري أن يتدخل الجانب القانوني لتنظيم ذلك الدور وتأثيراته والممارسات المرتبطة به ولما له من وظائف مختلفة على جميع المستويات والاتجاهات سواءً على المستويات المحلية أو الإقليمية (شعبان، 2007: 8-10).

وتجدر الإشارة إلى أن وسائل الإعلام الجماهيرية من صحافة وإذاعة وتلفزيون تشغل مكاناً مهماً في الحياة المجتمعية بمختلف جوانبها، وتؤثر تأثيراً مباشراً وغير مباشر في بناء الرأي العام وتكوينه في الدول، والمجتمعات المعاصرة، وقد وصف علماء السياسة هذه الوسائل في أكثر من مناسبة بأنها "السلطة الرابعة"، إلى جانب السلطات المتعارف عليها في الأنظمة السياسية وهي التشريعية والتنفيذية والقضائية، كما درج الجمهور على تسمية الصحافة باسم "صاحبة الجلالة" مما يعكس أهميتها وتأثيرها على الجمهور (صقر، 1988: 17).

ويتطلب تحديد الموقف القانوني لوسائل الإعلام المختلفة (المرئية، المسموعة، والمكتوبة) دراسة عدد من مصادر القانون المختلفة، أي مصادر التشريع الإعلامي الذي يُقصد به مجموعة القواعد القانونية التي تضمن تنظيم العمل الإعلامي بوسائله ونشاطاته المختلفة، والجدير بالذكر أنه من الناحية الحقوقية فإن القوانين الإعلامية تندرج تحت نطاق القانون العام وتحكمها قواعد خاصة (صقر، 1988: 43).

وبحسب بعض المصادر فإن هناك أنواعاً من القوانين التي تؤثر في وسائل الإعلام وعلاقتها بالمجتمع، وتعمل سويةً على إعاقة العمل الإعلامي الحر، وتكون حاضرة بقوة في التأثير على متخذ القرار في مجال الإعلام وهذه القوانين هي: القانون العام (Statutory Law)، وقانون الجرائم، والقانون المدني، والعدالة (Equity)، والقانون الإداري، والقانون الأخلاقي (Agee)، (1997: 458).

ويستعرض الباحث بصورة مختصرة تجارب كل من إنجلترا، وفرنسا، والولايات المتحدة فيما يتعلق بالتقنين الإعلامي كونها من التجارب الرائدة والقديمة في هذا المجال إلى جانب أن دولاً أخرى استفادت من تجاربها في مسألة التقنين الإعلامي، وفيما يتعلق بالقوانين فسوف يتناول الباحث قوانين المطبوعات والنشر، وقوانين العقوبات، وقانون الشركات التجارية.

إنجلترا: بعد ظهور الطباعة في إنجلترا فرض الملك هنري الثامن في عام 1509م قيوداً على المطابع ونظماً للرقابة المسبقة على المطبوعات كما أصدر قائمةً بالكتب المحظور طبعها وألزم المطابع بالحصول على ترخيص ملكي قبل مباشرة العمل المطبعي لدرجة وصلت بعض الأحكام إلى الإعدام شنفاً ضد كل من يخالف تلك الأوامر إلى جانب عقوبات بالسجن أو المنع من ممارسة مهنة الطباعة، مما أجبر أصحاب المطابع على إنشاء مطابع سرية ساهمت في ظهور

ما يسمى بـ The Underground Press. وقد توالى القيود والقواعد التي فرضت على الطباعة في إنجلترا من قبل الملكة ماري Marie والتي وضعت في عام 1557م نظاماً لطباعة سعت من خلاله إلى وقف انتشار المذهب البروتستانتي، كما استحدثت الملكة إليزابيث Elizabeth قواعد للسيطرة على مسألة الطباعة والنشر ومنها عدم نشر أي عمل جديد قبل أن يتم الموافقة عليه من قبل الملكة أو من ينوب عنها، وكل ذلك في ظل الصراع بين السلطة والكنيسة مما ترتب عليه سيطرة النظام السلطوي على طريقة التعامل مع المطبوعات، ولكن بعد الانتصار على الكنيسة تم تخفيف تلك القيود وازدهرت الطباعة والمطبوعات لاحقاً (نصر، 2010: 30-32).

فرنسا: عانت الصحافة الفرنسية قبل الثورة الفرنسية في عام 1789م من الكثير من القيود التي فرضت على المطبوعات والصحافة التي ساهمت في تأخر الصحافة الفرنسية عن نظيرتها الإنجليزية، وظهور الصحافة المهاجرة والصحافة السرية التي كانت تطبع وتوزع سراً، ولكن بعد الثورة الفرنسية تم إقرار حرية الصحافة لأول مرة في العالم كأحد حقوق الإنسان ونصت عليها في قوانينها، حيث تنص المادة الحادية عشرة من إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي الصادر بتاريخ 1789/8/28م على "أن حرية الاتصال والفكر وإبداء الرأي من حقوق الإنسان الثمينة وكل مواطن له الحرية في أن يتكلم ويكتب ويطبّع". وبعد وصول نابليون بونابرت للسلطة في فرنسا 1799م قام بوضع الكثير من القيود التي حددت من حرية الصحافة، غير أنه بعد عودة النظام الملكي استعادت الصحافة حريتها السابقة حيث ازدهرت في القرن التاسع عشر، ويعتبر قانون المطبوعات الذي صدر بتاريخ 1881/7/29م من أهم القوانين التي اعترفت بحرية التعبير صراحة ونصت مادته الأولى على حرية المطبعة والمكتبة، كما أشار القانون إلى حرية الفرد في إصدار الصحيفة من دون ترخيص سابق أو إيداع نقدي وأوكل أمر إصدار الصحف إلى القضاء (نصر، 2010: 38-40).

الولايات المتحدة: ساهمت التجربة الإنجليزية في إثراء المرحلة التي ظهرت بها الصحافة الأمريكية من خلال نقل الإنجليز المهاجرين والمستوطنين نظام الترخيص الإنجليزي إلى الولايات المتحدة والذي ساهم بدوره في تحديد العلاقة بين الصحافة والحكومة، وقد منح الدستور الأمريكي الصادر عام 1788م الصحافة الأمريكية مزيداً من الحريات. ويستمد الإعلام الأمريكي فلسفته من القيم الاجتماعية والثقافية الأساسية السائدة في المجتمع الأمريكي (نصر، 2010: 44-45)، وقد عرفت الولايات المتحدة ثلاثة (3) أنواع مختلفة من النماذج التنظيمية الإعلامية والتي تتداخل مع بعضها البعض اليوم. وهذه النماذج هي: (1) نموذج الحرية الصحفية الذي قدم للإعلام المطبوع المنع الدستوري من التدخل التنظيمي، و(2) نموذج الناقل العام للاتصالات الذي يدعو إلى نظام البنى الأساسية، و(3) نموذج الإذاعة الذي يتضمن نظاماً شاملاً للحد من تأثير المحتوى وتقييد بعض أنواع حرية التعبير (McQuail، 1992: 36).

وفي الولايات المتحدة، ونتيجة للضغوط المتواصلة من الصحفيين وجماعات المستهلكين مرر الكونجرس قانون حرية المعلومات عام 1966م، والذي أعطى الرأي العام الحق لمعرفة ماذا تفعل الحكومة الفيدرالية مع بعض الاستثناءات، وبموجب هذا القانون الاتحادي فإن كل سلطة تنفيذية عليها نشر الأوامر والتعليمات بالطرق المثلى التي يجب على العامة اتباعها للحصول على المعلومات، علماً بأن هناك ثمانية (8) موضوعات مستثناة ولا يمكن جعلها متاحة للعامة، ومن تلك الاستثناءات مثلاً، الأسرار التجارية، ملفات التحقيقات، خرائط آبار النفط (Dominick، 1996: 431).

وأشار مقال بعنوان "حرية التعبير" نُشر على موقع مركز "أسبار للدراسات والبحوث والإعلام" إلى أن المحكمة العليا في الولايات المتحدة الأمريكية وضعت مقياساً لما يمكن وصفه إساءة أو

انتهاكاً لحدود حرية التعبير سمي بـ"Millar Test" وقد بدأ العمل به عام 1973م (Asbar، موقع إلكتروني: 2011م).

وعقب أحداث 2001/9/11م ظهرت المخاوف حول قضيتي الأمن والسلامة والتي شكلت تضارباً مع الضمانات الخاصة بحرية الصحافة، ونتيجة لذلك أصدرت الولايات المتحدة قانوناً يمنح الأجهزة الأمنية الأمريكية صلاحيات تمكنها من تنفيذ مهام التنصت والمراقبة والتفتيش على البريد الإلكتروني وسجل المكالمات عرف بـ"Patriot Act" في أكتوبر 2001م، وتم استخدامه ليس فقط لملاحقة الإرهابيين بل حتى التنصت على الصحفيين (Dominick، 2007: 353).

وقد أشارت دراسة تحليلية مقارنة لقوانين الصحافة في عدد من الدول الأوروبية صادرة عن "المركز الدولي ضد الرقابة" وشملت إحدى عشرة (11) دولة هي: أستراليا، والنمسا، وكندا، وفرنسا، وألمانيا، وهولندا، والنرويج، وأسبانيا، والسويد، وبريطانيا، والولايات المتحدة، إلى وجود سبع (7) سمات مشتركة بين قوانين تلك الدول محل الدراسة وهي: لا تشترط أية دولة أي شكل من أشكال الموافقة الحكومية على إصدار صحيفة أو دورية، ولا تفرض أي من الدول قيوداً على تصدير الصحف وتنفرد ألمانيا وفرنسا من بين تلك الدول الأوروبية بفرض قيود على استيراد الصحف والمطبوعات حسب نوعية المحتوى، ولم يسجن أحد بتهمة التشهير بالحكومة أو رموزها أو مؤسساتها، وتعترف الدول الأوروبية عدا بريطانيا بحق الحصول على المعلومات التي بحوزة الحكومة باستثناء المعلومات التي تمس الأمن الوطني، في كل الدول الأوروبية عدا بريطانيا وفرنسا يمكن الدفاع عن نشر المعلومات الحكومية السرية بحجة أن الكشف عنها كان من أجل الصالح العام، وتعترف كل الدول الأوروبية عدا بريطانيا والنرويج بحق الصحفيين في حماية مصادرهم السرية (Madacenter.org، موقع إلكتروني: 2011).

- قوانين العقوبات (قوانين الجزاء)

تتضمن قوانين العقوبات في العادة مواد خاصة بالجرائم التي ترتكب بواسطة وسائل الإعلام المختلفة، وغيرها من وسائل النشر العلنية، وصفة العلانية هنا هي المسببة لحكم العقاب الذي يكون على الممارسة المخالفة للقانون بأي طريقة من طرق العلانية. وتتضمن هذه القوانين العقوبات التي تترتب على إساءة استعمال الفرد لحرية إبداء الرأي والتعبير عنه في وسائل الإعلام المختلفة (عبد الرحمن، 2000: 12-13).

ويمكن تحديد ثلاثة (3) أنواع للجرائم التي ترتكب بواسطة وسائل الإعلام وهي: (1) جرائم العدوان على الاعتبار (القذف، السب، الإهانة، العيب)، و (2) جرائم الإفشاء والتضليل، وبعض جرائم الإفشاء التي تمس الأفراد تتمثل في انتهاك مبدأ أسرار الحياة الخاصة، الإفشاء الماس بأمن الدولة على المستوى الداخلي والمستوى الخارجي كإفشاء الأسرار العسكرية أو الاقتصادية، والإفشاء الضار بسير العدالة، أما جرائم التضليل فتتمثل في نشر الأخبار الكاذبة التي قد تكدر السلم العام أو تلحق الضرر بالمصلحة العامة خاصة في حال نشرها في أوقات الأزمات والاضطرابات، أما النوع (3) من جرائم النشر فهو جرائم التحريض، كالتحريض على قلب نظام الحكم أو عدم إطاعة القوانين أو التحريض على الجريمة أو العصيان بمختلف أشكاله المدني والعسكري (علم الدين، 2008: 68-69).

وتتعدد نصوص مواد قانون العقوبات التي تجرم بعض الأفعال التي تتم عن طريق النشر أو الصحافة منها على سبيل المثال لا الحصر نشر الأخبار الكاذبة، وترويج الإشاعات، وقلب نظام الحكم، وتعكير صفو الأمن العام، والإضرار بالمصلحة العامة، وإثارة الرعب بين الناس، وحيازة مطبوعات ممنوعة ومنافية للأخلاق العامة، ونشر الأسرار العسكرية، والتحريف،

والتحريض، والإساءة لسمعة الدولة، والإهانة، والتعدي على الموظف العام، والتأثير في سير العدالة، ونشر التحقيقات والمرافعات السرية، والإضرار بالأمن (نبيه، 2011: 6-7).

- قوانين الشركات (قانون الشركات التجارية):

يُعنى قانون الشركات التجارية بتنظيم أشكال الشركات التجارية بمختلف أنواعها سواء أكانت شركات تضامن، أو شركات توصية، أو شركات محاصة، أو شركات مساهمة، أو شركات محدودة المسؤولية، أو شركات قابضة (غرفة تجارة وصناعة عُمان، 2010: 3).

الفصل الثاني

القوانين المنظمة للعمل الصحفي في الوطن العربي

القوانين المنظمة للعمل الصحفي في الوطن العربي

في هذا الفصل من الدراسة يتناول الباحث عدداً من المواضيع المتعلقة بالصحافة العربية والخليجية والتقنين الإعلامي لها، ومن أبرز تلك المواضيع تطور الصحافة في الوطن العربي، والصحافة الفرنسية في مصر، والقوانين العثمانية وتأثيرها على الصحافة العربية، والصحافة في الدساتير والقوانين العربية. كما يتطرق هذا الفصل إلى بدايات الصحافة في دول الخليج العربي، والتقنين الإعلامي سواء من خلال الدساتير أو القوانين ذات العلاقة بالعمل الإعلامي على وجه العموم والعمل الصحفي على وجه الخصوص.

أولاً: تأريخ الطباعة في الوطن العربي

عرفت الدول العربية الطباعة منذ مطلع القرن السابع عشر، وقد كانت أغلب المطابع التي استعملت في القرنين السابع عشر والثامن عشر في الوطن العربي تابعة لمؤسسات دينية مسيحية قامت بطباعة كتب الدين والتراث المختلفة. ومع بدايات القرن التاسع عشر أخذت المطابع الحكومية والأهلية في الدخول إلى الدول العربية وعملت على طباعة ونشر الكتب والصحف المختلفة. وتُشير بعض المصادر التاريخية إلى أن لبنان كانت أول دولة عربية دخلتها المطبعة وكان ذلك عام 1610م بواسطة بعض رهبان الطائفة المارونية وكانت حروفها سريانية (الموسى، 2009: 306).

أما في مصر فتشير المصادر التاريخية إلى أن المطابع قد ظهرت فيها لأول مرة بأواخر القرن الثامن عشر عندما جاءت الحملة الفرنسية بقيادة بوناپرت إلى مصر عام 1798م التي حملت معها مطابع تضم حروفاً بأربع لغات: العربية، والفرنسية، والتركية، والسريانية. وقد نظم بوناپرت

العمل بتلك المطابع بقرار أصدره بتاريخ 1798/8/14م. وفرض بونايرت رقابة إدارية مشددة على كل ما يُطبع بتلك المطابع من مطبوعات، بحيث لا يمكن طبع أي شيء بأي منهما دون الحصول على إذن من المشرف الفرنسي الذي تم تعيينه على تلك المطابع. وبعد رحيل الحملة الفرنسية عن مصر عام 1801م ظلت مصر بغير مطابع ما يقرب من عشرين (20) عاماً إلى أن قام محمد علي باشا والي مصر بتأسيس مطبعة بولاق عام 1820م (الحو، 2009: 39).

وشكل دخول المطبعة إلى مصر لأول مرة على يد الحملة الفرنسية بارقة انطلاق نحو ظاهرة إعلامية، حيث اتخذت منها السلطات الفرنسية أداة استخرجت عن طريقها وسائل "اتصال" متعددة الأغراض، وظهر في مصر نوع جديد لإعلام لم تعرفه مصر من قبل حيث كان إعلامها ذا وسائل بدائية يقتصر على منابر المساجد والمناادي الذي يجوب الطرق (الصاوي، 1975: 9).

ثانياً: بدايات الصحافة العربية

يبدأ تاريخ الصحافة في الوطن العربي من مصر التي كانت من أولى الدول التي عرفت الصحافة في صورتها الحديثة من خلال صحيفة "الوقائع المصرية" التي أصدرها حاكم مصر محمد علي في 1828/11/20م، وجعلها لسان حال الحكومة تقوم بنشر أوامر الحكومة وإذاعة إعلاناتها وسائر الحوادث الرسمية (طرازي، 1914: 48-49).

وكان تحديد تاريخ الصحيفة الأولى الصادرة باللغة العربية في الوطن العربي مثار جدل بين مؤرخي الصحافة العربية، حيث تُشير إحدى وثائق الحملة الفرنسية على مصر أن الجنرال "مينو" أحد قادة الحملة الفرنسية أصدر مرسوماً تضمن إصدار صحيفة عربية للحملة تُسمى "التنبيه"، إلا أنه لم يتم العمل بهذا المرسوم، لذلك فصدور المرسوم لا يعني صدور الصحيفة، ويقال أيضاً

أنه كانت هناك صحيفة أخرى إلى جانب صحيفة "التنبية" تسمى "الحوادث اليومية" وكان يحررها إسماعيل سعد الخشاب (أبو عرجة، 2000: 31-32).

وفيما يتعلق بالصحافة الأجنبية الصادرة في الوطن العربي فقد كانت صحيفتا الحملة الفرنسية على مصر الصادرتان باللغة الفرنسية هما أول صحيفتين يعرفهما الوطن العربي، وكانت أولاهما موجهة لجنود الحملة وهي صحيفة "لوكورييه دي ليجيب" Le Courier De L Egypte أي بريد مصر التي ظهر العدد الأول منها بتاريخ 1798/8/29م واستمرت إلى 1801/6/30م وكانت تنشر الأوامر والقرارات الحكومية وتؤيد سياسة الجمهورية الفرنسية (الصاوي، 1975: 47-49). أما الصحيفة الثانية التي كانت موجهة للعلماء والباحثين الذين ضمتهم الحملة وكونوا ما عرف باسم "المجمع العلمي المصري" فهي "لاديكاد اجبسين" La Decade Egyptienne أي العشرية المصرية التي كانت تصدر مرة كل عشرة (10) أيام وقد حملت شعار صحيفة للآداب والاقتصاد السياسي وهي عبارة عن دورية خاصة لنشر البحوث وسجلاً للمناقشات (الصاوي، 1975: 55-56)، وبذلك تكون النشأة الأولى للصحافة التي شهدها الوطن العربي أجنبية خالصة، وكان هدفها خدمة التوجهات السياسية والدعائية للحملة الفرنسية.

وأصدر الفرنسيون كذلك عدداً كبيراً من الصحف منذ السنوات الأولى لدخولهم الجزائر مستعمرين وكانت باللغتين العربية والفرنسية، حيث كانت الصحيفة الأولى التي يصدرها الفرنسيون باللغة العربية في الجزائر هي صحيفة "المبشر" بتاريخ 1847/9/15م وكان ذلك في عهد الملك لويس فيليب، وبذلك تكون "المبشر" هي الصحيفة الثانية التي تصدر باللغة العربية في الوطن العربي بعد صحيفة "الوقائع المصرية" (طرازي، 1914: 51).

وفي لبنان كان مولد الصحيفة الأولى على يد خليل الخوري الذي أصدر عام 1858م في بيروت صحيفة "حديقة الأخبار"، أما ثاني صحيفة صدرت في بيروت فهي "نفير سوريا" التي أسسها بطرس البستاني عام 1860م، ويعتبر الكثير من المؤرخين أن الصحافة العربية الحقيقية قد نشأت بنشوء "حديقة الأخبار" وأن خليل الخوري هو أول صحفي عربي أصدر صحيفة شعبية صحيحة باسمه في الوطن العربي، وأن ما صدر قبل هذه الصحيفة كانت أما صحافة رسمية، أو أنها لم تكن عربية المكان أو الطابع أو الناشر (مروه، 1961: 167-168).

ولم تكن في تونس صحافة قبل 1860م، وكانت الصحيفة الأولى التي عرفت تونس هي "الرائد التونسي" التي صدرت بتاريخ 1861/7/9م، على يد محمد الصادق، ومن الصحف التي عرفت تونس بعد "الرائد التونسي" صحيفة "الحاضرة" الصادرة عام 1888م، صحيفة "القصباء"، "نتائج الأخبار"، "الزهرة"، "المبشر التونسي" وصدرت عام 1890م (أبو عرجة، 2000: 39).

في حين عرفت سوريا الصحافة بتاريخ 1865/11/19م، حيث أصدرت الحكومة العثمانية في دمشق صحيفة "سورية" الرسمية، كما تعتبر صحيفة "الشهباء" في حلب أول صحيفة سورية شعبية أنشأها المفكر العربي عبد الرحمن الكواكبي عام 1877م ثم صحيفة الاعتدال عام 1879م (شرف، 2004: 144).

ويُشير بعض المؤرخين لتأريخ الصحافة العراقية أن أول صحيفة عرفت العراق كانت تحمل اسم "جرنال العراق" وقد صدرت عام 1816م أثناء حكم داود باشا الكرجي، ولا يرجح الكثيرون ذلك على اعتبار أن العراق لم يكن توجد به أي مطبعة آنذاك، كما أنه لم يتم الحصول على أي نسخة من الصحيفة المذكورة (الراوي، 2010: 14)، ويذهب الكثيرون إلى أن العراق لم تعرف الصحافة قبل عام 1869م، حيث شهدت بغداد بتاريخ 1869/6/15م ميلاد أول صحيفة رسمية

وكانت تحمل اسم "الزوراء"، وصدرت في عهد الوالي التركي مدحت باشا (1822-1884)، ثم صدرت بعدها بحوالي ستة عشر (16) عاماً صحيفة "الموصل" الرسمية في الموصل عام 1885م وجريدة البصرة في البصرة عام 1895م وكانت هذه الصحف تحرر باللغتين العربية والتركية (أحمد، 1982: 19).

وفي الأردن لم تصدر طيلة فترة الحكم العثماني أي صحيفة أو مجلة بسبب إهمال السلطات العثمانية للقطاع التعليمي والتنقيفي الذي نتج عنه تخلفاً فكرياً واجتماعياً انعكس بدوره على مختلف المجالات الحياتية في الولاية الأردنية آنذاك. ويمكن تحديد ميلاد الصحافة الأردنية في عام 1920م على يد حكومة شرقي الأردن والتي أصدرت صحيفة "الحق يعلو" في معان، أما الصحيفة الرسمية الأولى التي عرفها الأردن فهي "الشرق العربي" التي صدرت عام 1923م (الخطيب، 2008: 14).

وعرفت اليمن الصحافة الرسمية كغيرها من الولايات العثمانية وذلك في الربع الأخير من القرن التاسع عشر وتحديداً عام 1877م، حيث أمر السلطان عبدالحميد الثاني بإصدار صحيفة "صنعا" كصحيفة رسمية أسبوعية لولاية اليمن في شبه جزيرة العرب أسوة بغيرها من الولايات التابعة للإمبراطورية العثمانية لنشر أفكاره وخدمة مصالح حكومته، وكانت أول صحيفة تصدر في شبه الجزيرة العربية وتطبع باللغتين العربية والتركية (طرازي، 1914: 206).

وقد عرفت الحجاز المطبعة لأول مرة عام 1883م عندما أسس الوالي التركي عثمان نوري باشا المطبعة الحكومية بمكة المكرمة حيث قامت هذه المطبعة بطباعة الصحيفة الأولى هناك وهي صحيفة "الحجاز" الرسمية التي صدرت عام 1908م. وإلى جانب هذه الصحيفة الرسمية صدر عددٌ من الصحف غير الرسمية ومن بينها "شمس الحقيقة" التي صدرت بمكة المكرمة عام

1909م وأصدرها محمد توفيق وعبدالله قاسم، وصحيفة "الإصلاح الحجازي" التي صدرت في جده في عام 1909م لأديب هراوي، بالإضافة إلى صحيفتي "الرقيب" و"المدينة المنورة" اللتين صدرتا في المدينة المنورة بعد عام 1908م (مروه، 1961: 219).

ثالثاً: مصادر التقنين الإعلامي للصحافة العربية

■ النصوص الدستورية

يتفاوت وجود نصوص تتناول مسألة الرأي والتعبير في الوطن العربي في مضمون الدساتير العربية والقرارات المنفردة التي تعاملت مع موضوعات مثل الترخيص بإصدار الصحف أو فرض قيود الرقابة، أو المتعلقة بتأسيس المحطات الإذاعية أو التلفزيونية، وكذلك العقوبات المفروضة على جرائم النشر وغيرها، وهو تفاوت يخضع لاعتبارات عديدة في مقدمتها الموقف من الحريات وإطار التعامل معها. ففي المشرق العربي، كانت دساتير السلطة العثمانية تحصر موضوع إصدار مطبوعة وطريقة الحصول على (الرخصة) بالمرجع المختص، وفي مصر في عهد الخديوي توفيق (1881م) فرضت واقعاً آخر يقود إلى امتلاك حق (فحص) الميول السياسية واعتبارها شرط (الولاء) لمنح الترخيص أو حجب (Aalame، موقع إلكتروني: 2011).

ورغم أن جميع دساتير الدول العربية والأنظمة الأساسية فيها تؤكد على احترام الحريات العامة وحرية الإعلام خاصة، وتنص أحياناً على أن هذه الحرية "مقدسة"، فإنها جميعاً تنص أيضاً على أن كل ذلك يقع في حدود القانون (العودات، 2004: 5).

إن الدساتير العربية إجمالاً تتضمن مواداً أقرت فيها أهم الحقوق والحريات الأساسية للأفراد، وجاءت نصوصها متشابهة مع ما جاء في هذا الشأن في معظم الدساتير الغربية. كذلك نصت

هذه الدساتير على حرية الرأي والتعبير مع التأكيد على بعض وسائل التعبير مثل الصحافة والطباعة والنشر. وتُجيز كلها تقييد الصحافة بمقتضى القانون مستلزمة في ذلك ما جاء في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان ولا سيما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948م، والاتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية 1966م (الخطيب، 2008: 44).

وقد أشارت أغلب الدساتير العربية إلى العمل الإعلامي وممارسته وفق القانون، حيث نص الدستور اللبناني 1926م على كفالة حرية الرأي قولاً وكتابةً وحرية الطباعة وحرية الاجتماع، ونص الدستور الأردني 1952م على أن الصحافة والطباعة حرتان ضمن حدود القانون، وتضمنت الدساتير المصرية المتتابة النصوص العامة التي تقر حرية الرأي والتعبير والصحافة، في حين ربط الدستور الصومالي 1960م بين حرية الرأي والتعبير عنه والحدود التي ينص عليها القانون لحماية الآداب والأمن العام (إبراهيم، 2010: 32).

ويستعرض الجدول التالي رقم (2)* المواد المتعلقة بالعمل الصحفي في الدساتير العربية حيث تنص الدساتير العربية على حرية الصحافة والحريات المرتبطة بها، مثل حريات الرأي والتعبير والطباعة والنشر، وتربطها في كل الأحوال بقيود قانونية بصياغات مختلفة مثل: "في حدود القانون"، أو "بمقتضى القانون"، أو "حسبما يضبطها القانون". ويرى البعض بأنه عند تناول تطبيقات هذه الحقوق في مجالات الاتصال والإعلام خاصة حرية الإعلام والحريات المرتبطة بها يظهر أن النصوص الدستورية شيء والممارسات العملية شيء آخر، إذ العبرة بالممارسة القائمة وليس بالمبادئ والنصوص المكتوبة على الرغم من توقيع معظم الدول العربية على المواثيق للمنظمات الدولية المعنية بحرية الرأي والتعبير (أبو عرجة، 2003: 18-19).

* تم ترتيب هذه الدساتير وفقاً لأقدمية ظهورها في الدول المشار إليها.

الجدول (2)

المواد المتعلقة بالعمل الإعلامي والصحفي في الدساتير العربية

م	الدولة	اسم الدستور	سنة الإصدار	المادة الدستورية	نص المادة
1	لبنان	الدستور اللبناني	1926م	13	حرية إبداء الرأي قولاً وكتابة وحرية الطباعة وحرية الاجتماع وحرية تأليف الجمعيات كلها مكفولة ضمن دائرة القانون.
2	الأردن	دستور المملكة الأردنية الهاشمية	1952م	15	1. تكفل الدولة حرية الرأي ولكل أردني أن يعرب بحرية عن رأيه بالقول والكتابة والتصوير وسائر وسائل التعبير بشرط أن لا يتجاوز حدود القانون. 2. الصحافة والطباعة حرتان ضمن حدود القانون. 3. لا يجوز تعطيل الصحف ولا إلغاء امتيازاتها إلا وفق أحكام القانون. 4. يجوز في حال إعلان الأحكام العرفية أو الطوارئ أن يفرض القانون على الصحف والنشرات والمؤلفات والإذاعة رقابة محدودة في الأمور التي تتصل بالسلامة العامة وأغراض الدفاع الوطني. 5. ينظم القانون أسلوب المراقبة على موارد الصحف.
3	تونس	دستور الجمهورية التونسية	1959م	8	حرية الفكر والتعبير والصحافة والنشر والاجتماع وتأسيس الجمعيات مضمونة وتمارس حسبما يضبطه القانون.
4	ليبيا	دستور الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية	1969م	13	حرية الرأي مكفولة في حدود مصلحة الشعب ومبادئ الثورة.
5	مصر	دستور جمهورية مصر العربية	1971م	47	حرية الرأي مكفولة ولكل إنسان التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير في حدود القانون، والنقد الذاتي والنقد البناء ضماناً لسلامة البناء الوطني.

				48	حرية الصحافة والطباعة والنشر ووسائل الإعلام مكفولة والرقابة على الصحف محظورة وإنذارها أو وقفها أو إلغاؤها بالطريق الإداري محظور ويجوز استثناء في حالة إعلان الطوارئ أو زمن الحرب بأن يفرض على الصحف والمطبوعات ووسائل الإعلام رقابة محددة في الأمور التي تتصل بالسلامة العامة أو أغراض الأمن القومي وذلك كله وفقاً للقانون.
				206	الصحافة سلطة شعبية مستقلة تمارس رسالتها على الوجه المبين في الدستور والقانون.
				207	تمارس الصحافة رسالتها بحرية واستقلال في خدمة المجتمع بمختلف وسائل التعبير تعبيراً عن اتجاهات الرأي العام وإسهاماً في تكوينه وتوجيهه في إطار المقومات الأساسية للمجتمع والحفاظ على الحريات والحقوق والواجبات العامة واحترام حرمة الحياة الخاصة للمواطنين وذلك كله طبقاً للدستور والقانون.
				208	حرية الصحافة مكفولة والرقابة على الصحف محظورة وإنذارها أو وقفها أو إلغاؤها بالطريق الإداري محظور ذلك كله طبقاً للدستور والقانون.
				209	حرية إصدار الصحف وملكيتهما للأشخاص الاعتبارية العامة والخاصة وللأحزاب مكفولة طبقاً للقانون.
				210	للصحفيين حق الحصول على الأنباء والمعلومات طبقاً للقانون ولا سلطان عليهم في عملهم لغير القانون.
				211	يقوم على شؤون الصحافة مجلس أعلى يحدد القانون طريقة تشكيله واختصاصاته وعلاقاته بسلطات الدولة. ويمارس المجلس اختصاصاته بما يدعم حرية الصحافة واستقلالها ويحقق الحفاظ على المقومات الأساسية للمجتمع ويضمن سلامة الوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي وذلك على النحو المبين في الدستور والقانون.
6	سوريا	دستور الجمهورية العربية السورية	1973م	38	لكل مواطن الحق في أن يعرب عن رأيه بحرية علنية بالقول والكتابة وكافة وسائل التعبير الأخرى وأن يسهم في الرقابة والنقد البناء بما يضمن سلامة البناء الوطني والقومي ويدعم النظام الاشتراكي وتكفل الدولة حرية الصحافة والطباعة والنشر وفقاً للقانون.

7	الجزائر	دستور جمهورية الجزائر	1976م	36	لا مساس بحرمة المعتقد وحرمة حرية الرأي.
				41	حريات التعبير وإنشاء الجمعيات والاجتماع مضمونة للمواطن.
8	موريتانيا	دستور الجمهورية الإسلامية الموريتانية	1991م	10	تضمن الدولة لكافة المواطنين الحريات العمومية والفردية وعلى وجه الخصوص: - حرية التنقل والإقامة في جميع أجزاء تراب الجمهورية. - حرية دخول التراب الوطني وحرية الخروج منه. - حرية الرأي وحرية التفكير. - حرية التعبير. - حرية الاجتماع. - حرية إنشاء الجمعيات وحرية الانخراط في أية منظمة سياسية ونقابية يختارونها. - حرية التجارة والصناعة. - حرية الإبداع الفكري والفني والعلمي. لا تقيد الحرية إلا بقانون.
9	جيبوتي	دستور جيبوتي	1992م	11	يملك كل شخص الحق في حرية الفكر والاعتقاد والدين والعبادة والرأي بشرط احترام النظام المقرر في القانون واللوائح.
				13	لا يجوز المساس بسرية المراسلات وجميع وسائل الاتصال الأخرى، ولا يجوز الأمر بتقييد هذه الحرمة سوى تطبيقاً للقانون.
				15	يملك كل شخص الحق في التعبير عن آرائه ونشرها بالكلمة والقلم والصورة وتتقيد هذه الحقوق بالأنظمة القانونية ويحدها شرف الآخرين.
10	اليمن	دستور الجمهورية اليمنية	1994م	42	لكل مواطن حق الإسهام في الحياة السياسية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتكفل الدولة حرية الفكر والتعبير عن الرأي في حدود القانون.
11	فلسطين	القانون الأساسي لدولة فلسطين	1995م	19	لا مساس بحرية الرأي ولكل إنسان الحق في التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو غير ذلك من وسائل التعبير أو الفن مع مراعاة أحكام القانون.
				27	1. تأسيس سائر وسائل الإعلام حق للجميع يكفله هذا القانون وتخضع مصادر تمويلها لرقابة القانون. 2. حرية وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمكتوبة

					وحرية الطباعة والنشر والتوزيع والبعث وحرية العاملين فيها مكفولة وفقاً لهذا القانون والقوانين ذات العلاقة. 3. تحظر الرقابة على وسائل الإعلام ولا يجوز إنذارها أو وقفها أو مصادرتها أو إلغاؤها أو فرض قيود عليها إلا وفقاً للقانون وبموجب حكم قضائي.
12	المغرب	دستور المملكة المغربية	1996م	9	يضمن الدستور لجميع المواطنين: - حرية التجول وحرية الاستقرار بجميع أرجاء المملكة. - حرية الرأي وحرية التعبير بجميع أشكاله وحرية الاجتماع. - حرية تأسيس الجمعيات وحرية الانخراط في أية منظمة نقابية وسياسية حسب اختيارهم. ولا يمكن أن يوضع حد لممارسة هذه الحريات إلا بمقتضى القانون.
13	السودان	دستور جمهورية السودان	1998م	25	يكفل للمواطنين حرية التماس أي علم أو اعتناق أي مذهب في الرأي والفكر دون إكراه بالسلطة وتكفل لهم حرية التعبير وتلقي المعلومات والنشر والصحافة دون ما قد يترتب عليه من إضرار بالأمن أو النظام أو السلامة أو الآداب العامة وفق ما يفصله القانون.
14	جزر القمر	دستور جمهورية جزر القمر	2001م	الديباجة	أكدت على الحق في الإعلام المتعدد وحرية الصحافة وحرية التعبير والاجتماع.
15	الصومال	الميثاق الاتحادي الانتقالي لجمهورية الصومال	2004م	20	تكفل الحكومة الصومالية حرية الصحافة ووسائل الإعلام المستقلة وفقاً لقانون.
16	العراق	دستور جمهورية العراق	2005م	38	تكفل الدولة وبما لا يخل بالنظام العام والآداب: - حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل. - حرية الصحافة والطباعة والإعلان والإعلام والنشر. - حرية الاجتماع والتظاهر السلمي وتنظم بقانون.

من خلال الاستعراض السابق للدساتير العربية يجد الباحث أنَّ أغلب هذه الدساتير أقرت جملة من الحقوق الأساسية والتي كان من بينها حرية الرأي والتعبير عنه إلى جانب أنها أقرت حرية الصحافة والطباعة والنشر، لكن بعض تلك الدساتير أفرد نصوصاً ومواد قانونية مستقلة خاصة بالصحافة والنشر في حين أن البعض الآخر قد وضعها ضمن النصوص الخاصة بحرية الرأي والتعبير، وهنا يرى الباحث بأنه لا يوجد ضير من ذلك لكون النتيجة ستكون واضحة، إلى جانب ذلك فإن تلك الدساتير لم تترك الأمر مفتوحاً بل قننت تلك الحريات بما أسمته "في حدود القانون"، "ضمن القانون"، "وفق القانون"، ومن الناحية النظرية لا يتفق الباحث مع النظرة القائلة بأن مثل هذا التقنين يُشكل تحدياً وإعاقة للعمل الصحفي والنشر، حيث أنه من الأولى للأنظمة السياسية أن تعمل على تنظيم الحراك الثقافي بمختلف صوره وأشكاله حفاظاً على حقوق المجتمع والأفراد وأن يقترن ذلك بالفهم الصحيح للرسالة الإعلامية من قبل تلك الأنظمة ووعي الأنظمة الإعلامية لدورها تجاه المجتمع.

لقد بقيت الصحافة في الوطن العربي في معظم تاريخها تحت الرقابة الحكومية، وبقيت منذ ظهورها في القرن التاسع عشر أسيرة للبيروقراطية الحكومية التي لعب فيها الاستعمار دوراً ملموساً. وعبر التاريخ لم تحظ الصحافة العربية بضمانات دستورية كاملة كما حدث في بعض دول أوروبا، وربما يعود ذلك إلى اختلاف التطور الفكري والاجتماعي والسياسي بين أوروبا والعالم العربي، وبسبب غياب النصوص الدستورية ظلت علاقة الصحافة بالدولة محاطة بالغموض حتى بداية القرن العشرين، وعندما نصت الدساتير على حرية الصحافة فإنها أحالت إلى القانون تحديد نطاق تلك الحرية وتنظيمها (إبراهيم، 1995: 30-32).

وكشف تقرير مركز الدوحة لحرية الإعلام (Doha Centre for Media Freedom) الذي صدر في فبراير 2009م تحت عنوان "حرية الإعلام في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا" عن حجم التباين بين الدساتير والقوانين المنظمة لحرية العمل الإعلامي، وبين الواقع الفعلي، وعرض التقرير الذي غطى أوضاع الحريات الإعلامية في عشرين (20) بلداً عربياً، الاتجاه نحو ضبط الإعلام وأن تلك البلدان اعتبرت حرية التعبير خطراً يهددها، وأن المؤسسات الإعلامية التي تدافع عنها تمثل تهديدات كامنة تترصدها (Balagh.com، موقع إلكتروني: 2011).

■ القوانين: القانون العثماني

تاريخياً عندما كان عدد من الدول العربية خاضعاً للحكم العثماني سرت عليها الكثير من القوانين ومن ضمنها القوانين المتعلقة بالصحافة ولذلك رأى الباحث أهمية تسليط الضوء على تأريخ التقنين الصحفي في الدولة العثمانية وملاحم ذلك التقنين.

ولم تكن في الدولة العثمانية قبل عام 1858م قانون خاص بالصحافة، وفي عام 1858م صدر قانون العقوبات الذي احتوى على بعض المواد المتعلقة بالصحافة ودور النشر وجاء في أحد مواد هذا القانون "يعاقب من يطبع أو ينشر في دور الطباعة المؤسسة بدون أمر وموافقة الدولة، الكتب أو المطبوعات الضارة ضد السلطنة والحكومة والأمم المنضوية تحت لواء الإمبراطورية، بمصادرة ما طبع أولاً، ويجازى بعد غلق دار الطباعة مؤقتاً أو غلقاً تاماً، تبعاً لدرجة تجريمه، بغرامة تتراوح بين عشرة (10) ليرات وخمسين (50) ليرة ذهبية مجبديّة". صدر أول نظام للمطبوعات في عام 1863م وطالب بالحصول على الترخيص بإصدار الصحف من الحكومة، أما الرقابة على الصحافة العثمانية فيعود تاريخها إلى عام 1867م عندما أصدر

محمود نديم باشا قراراً بشأن فحص صحف إسطنبول والأناضول قبل طبعها، كما شكل السلطان عبد الحميد هيئة رقابة تابعة لمديرية المطبوعات في عام 1877م (سنان، 1972: 8-10).

وكانت جميع المطبوعات في الإمبراطورية العثمانية قبل عام 1863م تخضع لرقابة مباشرة من وزارة المعارف باسم "الباب العالي"، وفي عام 1863م صدر أول قانون للصحافة والمطبوعات وكان ذلك في عهد السلطان عبدالعزیز، وفي عام 1877م ضيق السلطان عبدالحميد على الصحفيين من خلال إصدار سلسلة من التعليمات والقيود وطالب الصحف بالالتزام بها (الموسى، 2009: 313-314)، ومن تلك القيود (مروه، 1961: 172-173):-

- محظور على الصحف نشر أي شيء لا يقترن بمصادقة وزير المعارف، ومحظور على الصحفي نشر أبحاث مطولة مهما كان نوعها.

- لا يسمح بترك فراغ أو وضع نقاط متتابة (....) مطلقاً لكونها تسبب التشويش وتفتح المجال للتأويلات، ويجب أن لا يعطى أي مجال للطعن بالشخصيات.

- محظور على الصحف نشر ظلامة فرد أو أية جماعة من الشعب تشير إلى سوء تصرفات موظفي الدولة.

- يجب أن لا يطلع الشعب على أية أخبار تتعلق بمحاولات اغتيال ضد الملوك في البلاد الأجنبية أو أية مشاغبات أو مظاهرات يقوم بها المفسدون في تلك الممالك.

وبتأريخ 13 يوليو 1909م صدر القانون العثماني للصحافة الذي كان يتألف من أربعة (4) قوانين: قانون النشر الأساسي (37) مادة، وقانون المطابع (13) مادة، وقانون حق التأليف (42) مادة، وقانون جرائم المطبوعات (8) مواد.

وتجدر الإشارة إلى أن مختلف قوانين المطبوعات والنشر في العهد العثماني لم تكن تتضمن في موادها ما ينص على اعتقال أو توقيف الصحفيين، ولكن كانت السلطات في تلك الفترة تلجأ إلى إصدار قرارات سياسية تقضي باعتقال الصحفيين المعارضين لسلطة الدولة العثمانية وخير مثال على ذلك ملاحقة واعتقال أصحاب الصحف المعارضة (الخطيب، 2008: 96).

■ القوانين العربية

يمثل القانون في مجال الإعلام أحد أهم عناصر النظام الإعلامي في أي دولة كما يمثل بالمقابل أحد أهم المقاييس لتقييم رأي المجتمع وجهة نظر الرأي العام تجاه وسائل الإعلام ودرجة مصداقيتها ونزاهتها، من ذلك المنطلق كان لزاماً على النظم السياسية تعديل قوانينها الإعلامية بما يتفق ومستجدات التحديث الإعلامي العالمي والإقليمي (نصر، 2002: 3). والجدير بالذكر أن العديد من الدول العربية تسعى لضمان سيطرتها المباشرة على ما تبثه وتنتشره وسائل الإعلام المختلفة من خلال ما تعكسه قوانينها الإعلامية والتي تشترك في عدة أمور من أهمها: الدعوة إلى التضامن الاجتماعي ونبذ الطائفية، وضمان حرمة الأديان وعدم المساس بها، وعدم إثارة النعرات العنصرية والطائفية، وعدم التهجم على السلطات العامة أو مقاومتها، وعدم الإساءة للشعوب والحكومات الصديقة، وعدم نشر الأخبار المهددة لأمن الدولة واستقرارها، وعدم التهكم على رئيس الدولة أو السلطات القضائية، والمحافظة على النظام الأساسي للدولة وعدم الترويج لمواجهته والإساءة له (مكاوي، 1994: 126-127).

ويشتمل الإطار القانوني للصحافة على مجموعة القواعد الدستورية التوجيهية الخاصة بالصحافة التي تضع التزامات على السلطة في مواجهة الصحافة وضعتها السلطة نفسها كما وضعت الضمانات لحسن تنفيذها وتتضمن مجموعة قواعد قانونية منظمة يمكن للمشرع أن

يُخالفها أو يُلغِيها أو يحورها أو يبدلها بقانون آخر، كما أن الإطار القانوني يجب أن يتضمن تنظيم عمل الصحافة وفق الاحتياجات الاجتماعية والإمكانيات الاقتصادية ويضع الضوابط العامة التي تسعى دوماً إلى الحد من حريات الأفراد وتقييدها في ضوء الحفاظ على حريات الآخرين والمصلحة العامة. ويعرّف الإطار القانوني للصحافة بأنه مجموعة القواعد التشريعية والقانونية التي تحكم نظام الصحافة ووسائله من خلال النصوص التي ترد في الدساتير وتتعلق بحرية الصحافة والإعلام، وقوانين الصحافة والمطبوعات والإعلام، وقوانين العقوبات، وقوانين النقابات والاتحادات والجمعيات المهنية الخاصة بالصحافة (علم الدين، 2008: 67-68).

ويغلب على المشرّع العربي في التنظيم القانوني للصحافة ووسائل الاتصال الجماهيرية ما يتصوره هو من اعتبارات للأمن والمصلحة العامة على الحرية والتعددية واحترام حقوق الإنسان (فرحات، 2001: 12).

وإذا كانت القوانين الإعلامية قد تم صياغتها لتنظيم مهنة الصحافة وتوضيح الأبعاد التي تتحرك في إطارها المؤسسات الصحفية والقوى البشرية العاملة في مهنة الصحافة والإعلام، فإن هذه القوانين في الأغلب الأعم قد بينت أهمية تمتع الصحفيين بصلاحيات البحث عن مصادر المعلومات ونشرها في إطار الحدود التي تتفق مع مواد هذه القوانين. وكانت القاعدة الأساسية في كافة هذه القوانين توفير الحرية في جمع الأخبار وتحريرها ونشرها باعتبار أن هذه الحرية تتفق مع حق المواطن في إبداء الرأي والتعبير عنه بكافة الوسائل الإعلامية (أبو عرجة، 2003: 11).

وفيما يتعلق بالقوانين المنظمة للعمل الإعلامي في الوطن العربي فإنه يمكن ملاحظة أن بعض الحكومات العربية تمتلك الحق في منح الترخيص وسحبه من المؤسسات الإعلامية

المختلفة، وتشترط أغلب الدول العربية ضرورة الحصول على ترخيص من وزارة الإعلام لإصدار الصحف أو إنشاء أي مؤسسة إعلامية، حيث تقوم وزارات الإعلام أو الجهات المختصة بمتابعة المؤسسات الصحفية ورصد ما تنشره والتحفظ على ما تعتبره مخالفاً للسياسة العامة للدولة، وقد تختلف أشكال القوانين واللوائح المنظمة للإعلام المطبوع من بلد عربي إلى آخر ولكنها تتفق في عدم انطباقها على الإذاعة والتلفزيون ووكالات الأنباء. وتكاد تجمع الدول العربية على تشريع قوانين خاصة بالصحافة مثل قوانين المطبوعات واللوائح المنظمة للمهنة مثل لوائح النقابات والاتحادات الصحفية (عبدالرحمن، 1989: 29-30).

وتتفاوت درجة ونوعية الرقابة التي تخضع لها وسائل الإعلام في الدول العربية من بلد لآخر، ففي بعض الدول يخضع ما يُنشر في الصحف ومختلف وسائل الإعلام للسيطرة الكاملة والتبعية التامة للحكومة، كما لو كانت لسان حالها المعبرة عنها. وفي دول أخرى يخضع ما ينشر في الصحف لرقابة حكومية مسبقة بحيث لا ينشر فيها أي شيء ترى فيه الحكومة مساساً بها أو انتقاداً لها، وفي البعض الآخر يخضع ما يُنشر في الصحف لنوع من الرقابة الذاتية يتولاه الصحفيون أنفسهم (الحلو، 2009: 34-35).

وفي مصر يعود صدور أول قانون للمطبوعات إلى 26 نوفمبر 1881م والذي سمي "قانون المطبوعات" في عهد الخديوي توفيق والذي حرم إصدار الصحف إلا بإذن مسبق من الحكومة المصرية وأجاز المصادرة الإدارية للصحف، ثم صدر دستور 1923م حيث نصت (المادة 15) منه على أن "الصحافة حرة وفي حدود القانون والرقابة على الصحف محظورة وإنذار الصحف أو وقفها أو إلغاؤها بالطريق الإداري محظور كذلك إلا إذا كان ضرورياً لوقاية النظام الاجتماعي"، ومنذ ذلك الحين وحتى صدر قانون الصحافة رقم 96 لسنة 1996م تتابعت

القوانين المختلفة (حجازي، 2009: 45)، ونص المشرع صراحة في المادة الأولى من القانون رقم 1996/96 في شأن تنظيم الصحافة على أن الصحافة سلطة شعبية تمارس رسالتها بحرية مسؤولة في خدمة المجتمع تعبيراً عن مختلف اتجاهات الرأي العام وإسهاماً في تكوينه وتوجيهه من خلال حرية التعبير وممارسة النقد ونشر الأنباء وذلك كله في إطار المقومات الأساسية للمجتمع وأحكام الدستور والقانون (حجازي، 2009: 145).

ويُعتبر أول قانون يحكم الصحافة والمطبوعات في العراق هو قانون المطبوعات الصادر عام 1863 في الدولة العثمانية، وقد ظل هذه القانون ساري المفعول حتى صدور الدستور العثماني في عام 1908م، وكان أول قانون للمطبوعات في العراق قد صدر في عام 1931م (الراوي، 2010: 221).

وفي عشرينيات القرن العشرين لم يكن في الأردن قانون يُنظم عمل الصحف والمجلات من حيث التراخيص أو جهة الإشراف أو المسؤولية، وإنما كان العمل يقتصر على قانون المطبوعات العثماني، ولكن بعد ذلك صدر قانونان وكان الأول بتاريخ 17/3/1927م وسمي قانون "تعليمات مديرية المطبوعات والجريدة الرسمية"، بينما في تاريخ 23/4/1928م صدر القانون الثاني الذي سُمي "قانون معدل للمادة الثانية من القانون العثماني" (شريم، 1984: 14). وصدرت في الأردن بعد صدور الدستور في عام 1952م عدة قوانين للمطبوعات أحدها في 1999م والذي أشار في (المادة 5) منه على أن "الصحافة والطباعة حرتان، وحرية الرأي مكفولة لكل أردني، وله أن يعرب عن رأيه بحرية بالقول والكتابة والتصوير والرسم وغيرها من وسائل التعبير والإعلام" (الخطيب، 2008: 47-48).

ويمكن التعرف على أجواء العمل الصحفي من خلال قوانين المطبوعات والنشر العربية، عبر رصد أهم عناصر قوانين المطبوعات والنشر العربية وهي (أبو عرجة، 2003: 20-21):

- حق الحصول على الأنباء والمعلومات والإحصائيات من مصادرها وحق نشرها.
- عدم إفشاء مصادر المعلومات.
- الالتزام بالمقومات الأساسية للمجتمع.
- عدم قبول التبرعات والإعانات من جهات أجنبية.
- عدم مناقشة ما هو خاضع لسلطات التحقيق والمحاكمة.
- كفالة حق الرد وحق التصحيح.
- حرية إصدار الصحف للأحزاب السياسية والأشخاص الاعتبارية العامة.
- يكون لكل صحيفة رئيس تحرير مسؤول.
- اشتراط أن يكون رئيس التحرير والمحرون في الصحيفة أعضاء مقيدين بجدول المشتغلين بنقابة الصحفيين.
- حظر طبع المطبوعات المخلة بالأنظمة والآداب العامة.
- منع تداول المطبوعات الواردة من الخارج إذا تضمنت ما يخل بالنظام العام والآداب وحرمة الأديان.
- حظر ما من شأنه التحريض على ارتكاب الجرائم أو إثارة روح الشقاق بين أفراد المجتمع.
- عدم جواز نشر ما يتضمن عيباً في حق رؤساء الدول الشقيقة والصديقة وتعكير صفو العلاقات بين الدول العربية وغيرها.
- عدم جواز نشر الأخبار المتصلة بالتحقيقات الجنائية القائمة.

- عدم جواز نشر الأخبار أو الصور التي تتصل بأسرار الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد.

- عدم جواز نشر الأخبار المؤدية إلى الإضرار بالعمل الوطنية.

- عدم جواز نشر الأخبار عن الأدوية أو المستحضرات الصيدلانية إلا بعد موافقة الجهة المعنية.

ويُحدد عماد النجار ثلاثة (3) جوانب من الناحية الدستورية والقانونية لضمان فعالية عمل الصحافة بصورة حرة وهي عدم خضوع هذه المطبوعات لرقابة سابقة على طبعها من قبل السلطات، وضرورة تحديد الإطار الذي يخول فيه للمشرع بتقنين حرية الصحافة بمعنى ألا يكون بإمكانية المشرع سن قوانين تحرم المجتمع من التمتع بحرية الصحافة، وحق الفرد أو الجماعة في إصدار الصحف دون اعتراض من السلطة (علم الدين، 2008: 160).

رابعاً: الصحافة في دول الخليج العربي

يُقصد بدول الخليج العربية الدول الست الأعضاء في مجلس التعاون والتي تطل على الخليج العربي وهي سلطنة عُمان والسعودية والإمارات والكويت وقطر ومملكة البحرين، وتُشير المتابعات التاريخية إلى أن بدايات الصحافة في منطقة الخليج العربي ترجع إلى الثلاثينات من القرن العشرين، وأن الصحافة في منطقة الخليج -رغم قصر عمرها الزمني- تمكنت أن تكون بيئة خصبة وغنية وعلى قدر المسؤولية التي واجهتها في بدايتها (الشايحي، 1989: 3). ويتناول الباحث في هذا المحور جميع دول مجلس التعاون باستثناء السلطنة حيث سيفرد لها محوراً مستقلاً في الفصول اللاحقة.

- ظهور وتطور الصحافة الخليجية

لم تشهد منطقة الخليج العربي ميلاد الصحافة المكتوبة في وقت مبكر كما لم تعرف الفن الطباعي اللازم لطباعة الصحف وإنتاجها، وقد كان للمجلات دوراً أبرز من دور الصحف في نشأة الصحافة الكويتية على عكس باقي دول العالم العربي (الفهد، 1981: 97).

ففي الكويت أصدر عبد العزيز الرشيد بتاريخ 1928/6/20م "مجلة الكويت" الشهرية وكانت تطبع خارج الكويت لعدم وجود مطابع في ذلك الحين وهي المجلة الأولى التي تصدر في الخليج، (عبدالله، 1985: 11)، ثم صدرت مجلة "البعثة" عام 1946م وكانت مجلة أدبية ظلت تصدر حتى سنة 1954م وكانت تطبع خارج الكويت وتصدرها بعثة الطلبة الكويتيين في القاهرة وكان يترأس تحريرها عبدالله زكريا الأنصاري. وفي سنة 1958م أصدرت وزارة الإرشاد مجلة "العربي" ثم صدرت صحيفة يومية هي "الرأي العام" في أبريل 1961م، وقد توالى إصدارات الصحف ومنها "كويت تايمز"، "الديلي نيوز"، "السياسة"، "القبس" (شرف، 2004: 178).

أما أول صحيفة تشهدها المملكة العربية السعودية بعد توحيدها فهي صحيفة "أم القرى" التي صدرت كصحيفة رسمية أسبوعية بمكة المكرمة عام 1925م، وفي البحرين صدرت أول صحيفة وهي صحيفة "البحرين" عام 1939م لصاحبها عبدالله علي الزايد وكانت صحيفة أسبوعية وظلت تصدر حتى حوالي 1944م، وفي عام 1949م أصدر مجموعة من الشباب صحيفة "صوت البحرين" وظلت تصدر حتى عام 1954م، ثم جاء بعدها صحيفة "القافلة"، و"الوطن"، و"الخليج العربي" (مروة، 1961: 406-407). ومن أهم الصحف البحرينية الرئيسية صحيفة "أخبار الخليج" اليومية، الأيام، بحرين تريبيون، جلف دايلي نيوز (Johnston، 2003: 135).

وفي قطر توصف الصحافة في قطر بأنها حديثة العهد، حيث صدرت أول صحيفة يومية في قطر تحت مسمى "العرب" بتاريخ 6/3/1972م والتي أصدرها عبدالله حسين نعمة، وتصدر في قطر حوالي خمس (5) صحف ثلاث (3) منها باللغة العربية هي الراية والشرق والوطن، واثنان تصدران باللغة الإنجليزية هما Gulf Times، و Peninsula (حامد، 2002: 2-3)

ويمكن القول أن أول من مارس مهنة الصحافة في الإمارات كان شخصاً يُدعى مصبح بن عبيد الظاهري وذلك في مطلع الثلاثينات من القرن العشرين، حيث أطلق أول صحيفة في الإمارات وحملت اسم "النخي"، وحتى عام 1972م لم يكن في الإمارات مطابع قادرة على صف الحروف وطباعة الصحف التي كانت تتم في دول أخرى مثل الكويت ولبنان. وقد عرفت الإمارات الصحافة المقروءة على يد دول عربية وأجنبية أخرى دخلت الإمارات مع السفن المارة بعد افتتاح قناة السويس في عام 1869م. (نفادي، 1996: 45-49)، ويعود ظهور أول مطبعة في الإمارات إلى عام 1958م في إمارة دبي على يد محمد علي الرضوان الذي كان قد اشتراها من الكويت، وصدرت في إمارة دبي أول دورية عن إدارة الإعلام ببلدية دبي وانتظمت في دوريتها الأسبوعية منذ بدأت في يناير 1966م، وكانت تهتم بشؤون بلدية دبي وأنشطة الإمارات وعرفت باسم "أخبار دبي"، وفي دبي أيضاً ظهرت أول جريدة رسمية عام 1966م وكانت تشبه صحيفة "الوقائع" المصرية (النويس، 1984: 41).

خامساً: مصادر التقنيين الإعلامي للصحافة الخليجية

- الدستور

يستعرض الجدول رقم (3) المواد المتعلقة بالعمل الصحفي في دساتير دول الخليج العربي.

الجدول (3)

المواد المتعلقة بالعمل الإعلامي والصحفي في الدساتير الخليجية باستثناء سلطنة عُمان

م	الدولة	اسم الدستور	سنة الإصدار	المادة الدستورية	نص المادة
1	الكويت	دستور الكويت	1962م	36	حرية الرأي والبحث العلمي مكفولة ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو غيرهما وذلك وفقاً للشروط والأوضاع التي يبينها القانون.
				37	حرية الصحافة والطباعة والنشر مكفولة وفقاً للشروط والأوضاع التي يبينها القانون.
2	الإمارات	دستور الإمارات	1971م	30	حرية الرأي والتعبير عنه بالقول والكتابة وسائر وسائل التعبير مكفولة في حدود القانون.
3	السعودية	النظام الأساسي للحكم	1992م	39	تلتزم وسائل الإعلام والنشر وجميع وسائل التعبير بالكلمة الطيبة وبأنظمة الدولة وتسهم في تثقيف الأمة ودعم وحدتها ويحظر ما يؤدي إلى الفتنة أو الانقسام أو يمس بأمن الدولة وعلاقتها العامة أو يسيء إلى كرامة الإنسان وحقوقه وتبين الأنظمة كيفية ذلك.
4	البحرين	دستور مملكة البحرين	2002م	23	حرية الرأي والبحث العلمي مكفولة ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو غيرهما وذلك وفقاً للشروط والأوضاع التي بينها القانون مع عدم المساس بأسس العقيدة الإسلامية ووحدة الشعب وبما لا يثير الفرقة أو الطائفية.
				24	مع مراعاة حكم المادة السابقة تكون حرية الصحافة والطباعة والنشر مكفولة وفقاً للشروط والأوضاع التي بينها القانون.
5	قطر	دستور قطر	2003م	47	حرية الرأي والبحث العلمي مكفولة وفقاً للشروط والأحوال التي يحددها القانون.
				48	حرية الصحافة والطباعة والنشر مكفولة وفقاً للقانون.

من خلال الاستعراض السابق للدساتير الخليجية يتضح بأن هناك سمة واضحة وهي اقتران ممارسة الحريات وعلى رأسها حرية الرأي والتعبير وحرية الصحافة والنشر بمصطلح "وفقاً للقانون"، و"في حدود القانون" وغيرها من المفردات التي تحمل نفس المعنى، وقد يفهم من ذلك سعي المشرّع في دول الخليج إما إلى تقنين العمل الإعلامي بوجه عام والصحفي بشكل خاص وتنظيمه، بحيث يكفل ويضمن سلامة المجتمع وأفراده، أو أن المشرّع يسعى إلى ضمان سيطرته على وسائل الإعلام التي تعمل في إطار مسؤوليته، وهنا يُرجح الباحث بصورة مبدئية أن المشرّع عندما لجأ لتلك الحالة من التقنين والربط كان يسعى لتحقيق هدفين هما ضمان سلامة المجتمع وأمنه وضمان السيطرة على وسائل الإعلام الجماهيرية، الأمر الذي قد يكون سبباً في وضع الكثير من الدول العربية والخليجية ضمن الدول الحرة جزئياً، أو غير الحرة في التقارير الدولية التي تصدر عن المنظمات المعنية بقياس الحريات السياسية والحقوق المدنية.

- القوانين: قوانين المطبوعات والنشر

الجدول التالي رقم (4) يتناول قوانين المطبوعات والنشر في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية باستثناء سلطنة عُمان.

الجدول (4)

قوانين المطبوعات والنشر في دول مجلس التعاون الخليجي باستثناء سلطنة عُمان

م	الدولة	اسم القانون	الرقم/السنة	سنة الإصدار	الجديد
1	الكويت	قانون المطبوعات والنشر	1961/3	1961م	2006م
2	قطر	قانون المطبوعات والنشر	1979/8	1979م	-
3	الإمارات	قانون المطبوعات والنشر	1980/15	1980م	-
4	السعودية	قانون المطبوعات والنشر	1421/32/م	2001م	-
5	البحرين	قانون المطبوعات والنشر	2002/47	2002م	-

على الرغم من صدور أول صحيفة في الكويت في عشرينيات القرن العشرين إلا أنه استمر صدور الصحف بالكويت بدون قانون يُنظم عمل المطبوعات لعدد من السنوات، حيث كانت جميع الأمور المتعلقة بتقنين العمل الإعلامي بشكل عام والصحفي على وجه الخصوص تخضع لردود فعل الحاكم، وفي مرات كثيرة كانت المادة الصحفية تعرض على الحاكم قبل طباعتها، وفي أحيان أخرى كان أصحاب المطبوعات يلتزمون بالأعراف العامة كما أن المجتمع لم يكن بالمستوى الثقافي الحالي (المشيخي، 2008: 440).

وفي 1956/6/6م صدر أول قانون للمطبوعات في الكويت ليكون القانون الأول المنظم لعلاقة السلطة بالصحافة، وإن لم يقتصر على تنظيم الصحافة وحدها بل امتد إلى تنظيم جميع وسائل الطبع والنشر، وجاء في خمسة وثلاثين (35) مادة أفردت خمس (5) مواد منها للمواد الممنوع نشرها، وسبع (7) مواد للعقوبات (البديري، 2008: 9-12).

وفي عام 1961م صدر قانون المطبوعات والنشر الكويتي الذي استمر العمل به لمدة خمس وأربعين (45) سنة مع إجراء بعض التعديلات البسيطة عليه خلال بعض الأزمات، ولعل المادة رقم (35) المثيرة للجدل هي التي أزعجت الأوساط الصحفية في الكويت وتنص هذه المادة على ما يلي "يجوز بقرار من رئيس المطابع والنشر تعطيل الجريدة لمدة لا تزيد عن سنة أو إلغاء ترخيصها" وفي عام 1986م تم تعديل بعض البنود إذ أصبح وزير الإعلام يملك سلطة الرقابة على الصحف وتعطيلها إذا تطلب الأمر ذلك، أما في عام 1991م فقد أوقفت الحكومة العمل بالمادة (35) وذلك بعد تحرير الكويت ولكن سرعان ما تراجعت عن ذلك، وفي 2006/3/6م وافق مجلس الأمة الكويتي على القانون الجديد للمطبوعات والنشر الذي تضمن إصلاحات كثيرة منها منع اعتقال الصحفيين دون حكم قضائي يدينهم وفتح المجال للمرة الأولى منذ ثلاثين (30)

عاماً لإصدار صحف يومية جديدة بشرط ألا يقل رأسمالها عن مائتين وخمسين (250) ألف دينار (المشيخي، 2008: 440-441).

وفي البحرين صدرت الصحف الأولى بدون وجود قانون أو تشريع ينظم علاقة الصحافة بالمجتمع أو الحكومة واستمر الأمر على هذا الحال حتى ظهور قانون مؤقت للصحافة عام 1954م وذلك في عهد الانتداب البريطاني، وقد جاءت بعض نصوص هذا القانون على النحو الآتي "كل صاحب جريدة أو مجلة عليه التقدم بطلب للحصول على ترخيص ودفع تأمين قدره ألف روبية للحكومة البحرينية، وبإمكان الحكومة رفض الطلب دون إبداء الأسباب". تلا ذلك ظهور قانون جديد بعد عامين نص على السماح للصحف بطباعة موادها دون الحاجة إلى عرضها على الرقابة الحكومية التي كانت سائدة في السابق، وفي عام 1979م صدر قانون جديد يحمل رقم (14) وشمل مواد ونصوص هذا القانون على الكثير من المحظورات والممنوعات التي تضيق الخناق على الصحفيين والإعلاميين في البحرين، وبعد مرور ثلاث وعشرين (23) سنة شهدت البحرين إصدار قانون جديد للصحافة والنشر حمل رقم (2002/47)، وقد تضمن ستة وتسعين (96) مادة وتعد (المادة 28) من أهم ما جاء في هذا القانون إذ نصت على ما يلي "لا يجوز مصادرة الصحف أو تعطيلها أو إلغاء ترخيصها إلا بحكم من القضاء" (المشيخي، 2008: 253).

ويتضمن قانون الصحافة والطباعة والنشر البحريني رقم 2002/47 الكثير من العقوبات كالتهديد بالسجن، وفرض الغرامات المالية، ومما يضاعف من مساوئ هذا القانون ما اشتملت عليه بعض مواد من إحالة إلى قانون العقوبات لعام 1976م، وبالرغم من مطالبة الجهات الصحفية والحقوقية بتعديل القانون إلا أن الحكومة لا زالت تتمسك به (شعبان، 2007: 199).

وفي دولة قطر ظهر أول تشريع للمطبوعات بمقتضى المرسوم رقم (11) لسنة 1966م، ولم تكن تصدر في قطر في ذلك الوقت صحف أو مجلات باستثناء (الجريدة الرسمية) التي تصدرها الحكومة القطرية، إذا اقتصر هذا القانون على المطابع ودور توزيع المطبوعات ثم تلاه المرسوم بقانون رقم (3) لسنة 1968م، الذي كان مجرد تفسير لبعض مواد القانون الأول، وفي سنة 1969م صدر القانون رقم (10) بشأن تنظيم ومراقبة الصحافة القطرية والذي استمر العمل بمواده لمدة عشر (10) سنوات، كما صدر قانون المطبوعات والنشر في عام 1979م واحتوى على مائة واثنين (102) مادة موزعة على ثمانية (8) فصول جاءت جميعها منظمة لإصدار الصحف والمطبوعات وتداولها في قطر والذي نسخ جميع القوانين السابقة. وقد دعا عدد من رؤساء تحرير الصحف القطرية إلى ضرورة حذف المواد التي تقيد حرية الصحافة والنشر، وحذف المواد التي تقضي بحبس الصحفي عند مخالفة تلك المواد، كما اقترحوا إضافة مواد تتيح للصحفي حرية تلقي المعلومات ونشرها (حامد، 2002: 21، 30).

وفي الإمارات ظهرت بعض الصحف الحديثة (الاتحاد، الخليج، أخبار دبي والشرق) قبل ظهور قانون المطبوعات الاتحادي، حيث لم تعرف الإمارات قوانين الصحافة إلا في عام 1973م، وقد وجه لقانون 1973م العديد من الانتقادات مما دعا إلى تشكيل لجنة لإعادة صياغته، حيث صدر بعد ذلك القانون الجديد رقم 15 لسنة 1980م واشتمل على تسعة (9) فصول، تضمنت مائة وثمانين (180) مادة (نفادي، 1996: 67).

وصدر أول نظام للمطبوعات في المملكة العربية السعودية عام 1347هـ (1929م) وأعيد النظر فيه وصدر بصيغة جديدة مطورة سنة 1358هـ (1940م) ثم أعيد النظر للمرة الثانية في النظام وصدر بصيغته الثالثة سنة 1378هـ (1958م)، ولم تتم بعد ذلك صياغة نظام جديد

للمطبوعات حتى عام 1402هـ (1982م) أي بعد حوالي ربع قرن وذلك عندما صدرت الصيغة الرابعة للنظام والتي استمر العمل بها حتى صدور النظام الحالي عام 1421هـ الموافق لعام (2001م) ويتكون النظام الحالي للمطبوعات في السعودية من تسع وأربعين (49) مادة خصص منها خمس (5) مواد متتابعة للمطبوعات الداخلية وست (6) منها للمطبوعات الخارجية بينما استحوذت الصحافة المحلية على إحدى عشرة (11) مادة، وبقيت اثنتا عشرة (12) مادة بلا إطار يضمها وتركزت بدون عنوان (العنزي، 2003: 2-4). واشترط تعديل قانون المطبوعات والنشر لعام 1982م على جميع وسائل الإعلام الامتناع عن الإساءة إلى الحكومة، والعائلة الحاكمة أو رجال الدين أو الإسلام (Johnston، 2003: 130).

ويُشير بعض الباحثين إلى أن هناك ضغوطاً وتحديات تواجه العمل الصحفي في الكثير من دول العالم الثالث ومنها الدول العربية والخليجية، فهناك ضغوط قانونية تتجلى في الدساتير أو قوانين الصحافة والمطبوعات أو قوانين العقوبات وتتمثل في الترخيص المسبق قبل مزاوله مهنة الصحافة، ووضع الجزاءات على من ينتقد الحكام وتصرفاتهم، وفرض الرقابة بمختلف أشكالها إلى جانب وقف الصحف أو إغلاقها وتعليق عمل الصحفي وحبسه، وعدم السماح بنشر المعلومات الحكومية إلا من قبل الصحفيين المؤيدين للسلطة إلى جانب عدد من الضغوط الاقتصادية من خلال قصر الإعلانات والامتيازات لصالح الصحف الموالية للحكومة واستخدامها كوسيلة ضغط على بقية الصحف لتطويعها لصالح السلطة إلى جانب معاقبة بعض الصحف بسحب نسخها من السوق بعد صدورها (الحلو، 2009: 94-95).

الفصل الثالث

الاجراءات المنهجية

الاجراءات المنهجية

أولاً: الإطار النظري للدراسة

سعت البشرية عبر عصورها المختلفة للوصول إلى تحرير الإنسان من أي ضغط أو إكراه يُمارس عليه حتى يستطيع التعبير عن ذاته وأفكاره في مختلف جوانب الحياة التي يعيشها داخل مجتمعه، ونتيجة لذلك تتشكل حالة من "الحرية" التي يُنظر إليها بأنها أحد أهم عناصر الحياة في المجتمع. ويوصف المجتمع الذي يكفل لأفراده حرية الرأي والتعبير دون تمييز بالمجتمع الحر الديمقراطي الذي تسود فيه حرية التعبير، وإجمالاً يمكن القول بأن حرية الرأي والتعبير تتمثل في إزالة العوائق وتذليل العقبات التي قد تحول دون أن يعبر الإنسان عن ذاته وعن مجتمعه بما يحقق له السعادة على أساس من العقل والتسامح والرغبة في الخير (النجار، 1985: 43-47).

ويعتبر الاتصال بين البشر في حد ذاته فن إرسال المعلومات والأفكار والاتجاهات المختلفة إلى جمهور واسع ومتنوع من خلال استخدام وسائل الاتصال المتطورة لتحقيق هذا الغرض (Emery، 1960: 4)، وتتنوع وسائل الاتصال في العالم المعاصر ما بين المرئي والمسموع والمكتوب. وتتميز كل وسيلة من هذه الوسائل بخصائص ومميزات تساهم في تعزيز قدرتها على توصيل رسائلها للجمهور المستهدف، حيث تعتبر الصحافة منذ نشأتها الأولى من وسائل الاتصال التي ساهمت في التأثير على الأفراد والمجتمعات تجاه القضايا التي تناولتها سواء الصحافة الغربية التي ظهرت في أوروبا منذ القرن السابع عشر أو الصحافة العربية (Hutchison، 1999: 7-8).

ولتفسير الواقع الإعلامي في المجتمعات المختلفة ودراسة علاقته بالعناصر الأخرى الفاعلة داخل المجتمع وهي (السلطة والأفراد) فقد ظهرت المدارس الإعلامية التي اختلفت في تحديد الإطار النظري لذلك الواقع الإعلامي، وتعتبر المدارس الغربية في الإعلام أقدم المدارس تاريخياً وأسبقها التي حاولت استخلاص القوانين النظرية التي تحدد الأسس الفلسفية والقانونية والاقتصادية والسياسية للإعلام بتياراته ومذاهبه، وقد أخرجت هذه المدارس العديد من التصنيفات النظرية في المجال الإعلامي أبرزها التصنيف الذي وضعه ويلبر شرام Willber Schramm سنة 1956م ويتضمن النظريات الإعلامية الأربع، وهي: نظرية السلطة، والنظرية السوفيتية، والنظرية الليبرالية، ونظرية المسؤولية الاجتماعية، وتعكس هذه النظريات التطور التاريخي للعلاقة بين الصحافة والسلطة السياسية في المجتمعات الغربية، وقد استمدت تلك النظريات فكرها الفلسفي من التراث النظري للإيديولوجيا السائدة في المجتمع الأوروبي في تلك الفترة (عبد الرحمن، 1989: 62).

وتعتبر القوانين الإعلامية أحد إفرازات تلك المدارس والنظريات، وقد تم صياغة تلك القوانين لتنظيم الوسائل الإعلامية والعمل الإعلامي، وتوضيح الأبعاد المختلفة التي تعمل في إطارها المؤسسات الإعلامية والعاملين بها، وفق قاعدة أساسية وهي توفير الحريات والضمانات لجميع الأفراد داخل المجتمع في مختلف الوسائل الإعلامية، ونظراً لأهمية مسألة التنظيم القانوني لوسائل الإعلام المختلفة في دول العالم المعاصر فقد حرصت أغلب الدساتير في نصوصها على الإشارة إلى وسائل الإعلام والحريات المرتبطة بها والجديرة أيضاً بحمايتها على غرار حرية الرأي والتعبير (أبو عرجة، 2003: 11-12).

ويتناول الباحث في هذ الفصل المدخل النظري للدراسة، واستعراض للدراسات السابقة التي بحثت في موضوع القوانين الإعلامية ومناهج تطبيقها، واتجاهات العاملين في مجال الإعلام نحوها في دول مختلفة، والدراسات التي لها علاقة مباشرة بموضوع الدراسة الحالية والدراسات التي ترتبط بأحد جوانب هذه الدراسة، كما تتناول الاجراءات المنهجية المتبعة في هذه الدراسة.

تعتمد هذه الدراسة على مدخل النظم الإعلامية، ويعرّف المدخل النظري بأنه مجموعة المعارف والخبرات العلمية وتطبيقات الممارسات المهنية التي تشكل الأبعاد المعرفية المختلفة لموضوع الدراسة التي يستعين بها الباحث عادة لطرح الإطار النظري للمشكلة التي يقوم بدراستها وتفسير نتائج دراسته في إطارها. ويختلف المدخل النظري عن المدخل المنهجي في أن الأخير يهتم باختيار الطريقة أو الأسلوب المناسب لمعالجة المشكلة المطروحة للوصول إلى الحقائق الخاصة بها (عبد الحميد، 2004: 29-30).

ويُنظر إلى مدخل النظم الإعلامية باعتباره أحد الأساليب والاتجاهات العلمية الحديثة والذي يتيح استخدامه توفير الإطار العام لمجموعة من العوامل والعناصر والمتغيرات المؤثرة في النشاط، والربط بينها في تكوين متكامل، كما يتيح الفرصة أيضاً لدراسة مكونات النظام الأساسي بعد تجزئتها إلى نظم فرعية، مما يؤدي إلى تيسير فهم العمليات المتكاملة المتشابكة للنظم الكبيرة. ويُشير تعبير النظام إلى أي مركب يتكون من عدد من الأجزاء المترابطة والمتفاعلة، بحيث يختص كل جزء بوظيفة معينة، مع وجود درجة من التعاون والتكامل بين الأجزاء المختلفة في أدائها لوظائفها (ربيع، 2004: 3)، وتوجد عدة مداخل نظرية يستخدمها الباحثون في الدراسات الإعلامية وهي: النظم الإعلامية، والمدخل الوظيفي، والاجتماعي، والسلوكي، واللغوي، والتاريخي، والممارسة المهنية، وتأثيرات الإعلام.

ثانياً: الدراسات السابقة

قسّم الباحث الدراسات السابقة إلى قسمين أساسيين: (1) الدراسات ذات الصلة المباشرة بالموضوع و(2) الدراسات ذات الصلة غير المباشرة بالموضوع؛ واتبع في كل قسم ترتيباً يستند إلى درجة صلة هذه الدراسات بموضوع الدراسة.

1- الدراسات ذات الصلة المباشرة بالموضوع:

من الدراسات ذات الصلة المباشرة بالموضوع دراسة الكندي (2004م) التي قارنت بين قانون 1975م للمطبوعات، وقانون 1984م للمطبوعات والنشر في عُمان في عناصر محددة بهدف الكشف عن موقف القانونيين من قضية حرية الصحافة، وبحثت الدراسة في دور قوانين المطبوعات والنشر والتعليمات الإعلامية في عُمان في تحديد حرية المضمون الصحفي، وهل تكمن المشكلة في نصوص هذه القوانين والتعليمات والمجالات التي تشملها؟ أم في الجهات التي تقوم بمتابعة تنفيذها؟ وقد طرحت الدراسة عدداً من الأسئلة تتعلق بعناصر الاتفاق والاختلاف المؤثرة في حرية الصحافة بين قانوني المطبوعات والنشر لعامي 1975م و 1984م في عُمان، وأشكال الرقابة على المضمون الصحفي، والصلاحيات الممنوحة للسلطة الإدارية لممارسة ضغوطها على المضمون الصحفي، بالإضافة إلى التعليمات والإرشادات الإعلامية التي تسد الثغرات التي خلفها القانونان، ومستوى حرية الصحافة العُمانية في القانونيين.

وقد توصلت الدراسة إلى عدد من النتائج التي سيتم إخضاعها للفحص والتمحيص في الدراسة الحالية، مثل: أن قانون المطبوعات والنشر ليس وحده من يعوق حرية التعبير وتدفق المعلومات من وسائل الإعلام إلى الجماهير، خاصة إذا ما تم الاعتماد عليه فقط لتنظيم العمل الإعلامي، وأن التعليمات والبيانات والتعميمات التي تصدرها وزارة الإعلام والمؤسسات الإعلامية نفسها بين

الحين والآخر لها تأثير أكبر وأقوى في العمل الإعلامي اليومي، وأشارت دراسة الكندي إلى أن وسائل الاتصال الجماهيرية في عُمان تخضع لقيود قانونية وإجرائية، الأمر الذي يحد كثيراً من حركة الصحفيين وحريتهم في الحصول على المعلومات، كما أنها تخضع لرقابة مباشرة من جهات الاختصاص (وزارة الإعلام، لجنة المطبوعات والنشر، المؤسسات الإعلامية نفسها). وبمرور الوقت وزيادة القيود أصبح الصحفي يمارس رقابة ذاتية على ما يريد نشره.

أما دراسة الحسني (2008م) المتعلقة بالعوامل المؤثرة على المضامين الصحفية في الصحف العُمانية اليومية المعاصرة، فتناولت في أحد أجزائها علاقة الصحافة بالحكومة وناقشت العلاقة بين المؤسسة الصحفية العمانية والحكومة للإجابة عن السؤال المتعلق بمدى تأثير الحكومة - ممثلة بوزارة الإعلام - على المضامين الصحفية في المؤسسات الصحفية العُمانية اليومية وكيف يرى العاملون في المهنة هذه العلاقة؟ وكان أحد محاور تلك العلاقة تأثير قانون المطبوعات والنشر على المضمون الصحفي، وقد أشارت بعض نتائج تلك الدراسة إلى أن عدداً قليلاً من العاملين في تلك المؤسسات بشكل عام قد قرأوا قانون المطبوعات والنشر، وأن معظم الذين قرأوا القانون أكدوا أن القانون لا يُسيطر على العمل الإعلامي العُماني، ويرى الصحفيون أن هذا القانون "عام ومطاطي وقابل للتأويل وقديم ولا يحمي حقوق الصحفيين ويحتاج إلى تعديل". كما أشار عدد كبير منهم إلى أن من يُنظم العمل الإعلامي اليومي داخل المؤسسة الصحفية هي التوجيهات المباشرة من وزارة الإعلام، والمصادر الرسمية من المؤسسات الحكومية، ورؤساء التحرير، وقسمت الدراسة التوجيهات التي تأتي من وزارة الإعلام إلى عدة أنواع وهي: سياسية، وثقافية، واجتماعية، ولغوية، وأشارت نتائج الدراسة كذلك إلى أنه عندما تتزايد تلك التوجيهات فإن الرقابة الذاتية تزداد بشكل تلقائي.

وتناولت دراسة الحارثي (2010م) المسؤولية المدنية للنشر الصحفي الإلكتروني، واعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي والمنهج المقارن ومنهجية دراسة الحالة، وتوصلت الدراسة إلى عدد من النتائج أبرزها أن وسائل النشر الإلكترونية لم يُفرد لها المشرّع العماني نصوصاً خاصة تتعلق بطرق إصدارها وآلية النشر بها بالإضافة إلى ذلك لم يُفرد لها نصوص خاصة تحدد وتبين المسؤولية المدنية، وأشارت دراسة الحارثي كذلك إلى أنه بالرغم من أن المشرّع العماني لم ينظم وسائل النشر الإلكترونية إلا أن رئيس هيئة تنظيم الاتصالات العماني أصدر قراراً يتعلق بمسؤولية موفر الخدمة أو مزودها إلا أن هذا القرار لم يُبين ما المقصود بالمزود ولكنه اتضح بأنه يقصد بها الشركات التي تزود العملاء بخدمات الإيواء أو الوصول إلى الشبكة، وقد أوصت الدراسة بأن يخصص المشرّع فصلاً مستقلاً في قانون المطبوعات والنشر يُنظم الصحافة الإلكترونية ومسؤوليتها المدنية بما يتواءم مع حرية الرأي والتعبير، إلى جانب تحديد جهة قضائية تقوم بالكشف عن هوية مصدر المضمون المخالف أو الفعل الضار ويكون الكشف بناء على قرار من المحكمة وليس من السلطات التنفيذية.

وقارنت دراسة هندي (1991م) بين نصوص مواد قوانين المطبوعات والنشر في دول الخليج العربية، وفيما يخص قانون المطبوعات والنشر العماني توصلت هذه الدراسة إلى عدة نتائج أبرزها أن القانون لا يعطي المحاكم أي حق بتعطيل الصحف أو إلغاء ترخيصها وإنما يعطي هذا الحق أو جزء منه إلى "لجنة المطبوعات والنشر"، وأقر القانون مبدأ الرقابة المسبقة على طبع المطبوعات دون التطرق إلى الإجراءات الخاصة بذلك، كما أن للقانون وضع خاص في مجال الشروط الواجب توافرها في مالك الصحيفة لأنه يحصر ملكية الصحف بمؤسسات صحفية عُمانية، ويميز القانون بين الصحفيين العُمانيين وغير من العُمانيين في الشروط الواجب توافرها

في المحررين والمراسلين، ولم يتعرض قانون المطبوعات والنشر العُماني إلى منع التعرض لرؤساء الدول الصديقة.

وتناولت دراسة عبد المجيد (2001م) تشريعات الصحافة في اثنتي عشرة (12) دولة عربية ومن ضمنها سلطنة عُمان وذلك من خلال عدة جوانب وهي: تنظيم إصدار الصحف، والتداول الصحفي، وتنظيم النشاط الصحفي، وجرائم العلانية أو النشر، الرقابة، وكشفت نتائج الدراسة أن قانون المطبوعات والنشر العُماني انفرد في طلب ترخيص إنشاء مؤسسة صحفية بأن تشمل البيانات المطلوبة أسماء المحررين ولقب كل منهم ومحال إقامتهم وجنسياتهم ومؤهلاتهم وبيان سنوات الخبرة ورقم البطاقة الصحفية لكل منهم وشكل الصحيفة ، كما أنه يتخذ إجراءات لمنع تداول بعض الصحف التي تصدر في الخارج، ويبيح ضبط الصحف إدارياً ومصادرة أعدادها، وإلغاء الصحيفة، ويتضمن القانون نصوصاً لحماية حق الخصوصية وتنظيم حسن سير العدالة وحق الرد والتصحيح وآداب الإعلان، وجرائم الإفشاء والتضليل، وجرائم التحريض.

وسعت دراسة أبو زيد (1986م) إلى تحديد خصائص الأنظمة الصحفية العربية من خلال الاعتماد على تحليل قوانين المطبوعات والنشر باعتبارها المعيار الموضوعي لذلك، وفيما يتعلق بالنظام الصحفي في سلطنة عُمان أظهرت نتائج الدراسة أنه يأخذ بالملكية المختلطة للصحف، ويشترط الترخيص لإصدار الصحف، كما أنه يشترط على من يريد ممارسة العمل الصحفي ضرورة الحصول على ترخيص من الحكومة، ويمنح السلطات الإدارية (الحكومة أو من يمثلها) حق توقيع الجزاءات والعقوبات الصحفية ويفرض الرقابة على الصحف ويحظر نقد رئيس الدولة ونظام الحكم ويجرم ذلك ويضع له العقوبات.

2- الدراسات ذات الصلة غير المباشرة بالموضوع:

أما الدراسات ذات الصلة غير المباشرة بالموضوع والتي تتحدث عن قوانين الصحافة والإعلام في دول أخرى فمنها على سبيل المثال لا الحصر دراسة حامد (2002م) التي سعت إلى رصد وتوثيق الظروف والاتجاهات الخاصة بالصحافة القطرية والتشريعات والضوابط الخاصة بحرية الصحافة وتحليلها وتفسيرها، وقد توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أبرزها أن قانون المطبوعات لعام 1979م لا يزال القانون الذي يُنظم العمل الصحفي ويتضمن عدة قيود ومنها قيود الترخيص إذ لا يجوز إصدار صحف في قطر بدون ترخيص، ومن أهم القيود المباشرة قيود توقيف الصحف عن الصدور، ومن القيود غير المباشرة الاتصالات الخارجية من سفارات بعض الدول، الإيحاء والتوجيه المحدود، واللوم، وجماعات الضغط، وفصل الصحفيين. وقد أوصت الدراسة بضرورة إعادة النظر في قانون المطبوعات الجديد وحذف المواد التي تقيد حرية الصحافة وتضمينه مواد تجعل حرية الصحافة تعمل بشكل أفضل سعياً لتمكين الصحافة من تحقيق أهدافها وأداء وظائفها بصورة مؤثرة وفعالة تناسب درجة التغيرات التي شملت كافة المجالات في قطر.

وناقشت دراسة نصر (2002م) طبيعة النظام الإعلامي في الإمارات في ظل قانون المطبوعات والنشر الحالي ووضعية حرية الصحافة في هذا النظام وذلك من خلال تحليل العوامل المؤثرة في النظام الإعلامي وتحليل بعض نصوص الدستور ونصوص قانون المطبوعات والنشر وتحديد مدى مواكبتها للتطور الإعلامي والتوجهات العالمية نحو حرية الصحافة، وكشفت الدراسة إلى أن الأطر الدستورية والقانونية التي تحكم العمل الإعلامي في الإمارات لم تعد تتناسب مع التطورات المختلفة هناك ولذلك أصبح من الضروري إعادة النظر

في تلك الدساتير والقوانين، وتوصلت الدراسة إلى وجود علاقة بين غياب نص واضح في الدستور الإماراتي حول حرية الصحافة وبين تصنيف الإمارات عالمياً بين الدول التي لا تتمتع فيها الصحافة بالحرية، كما أن هناك علاقة ارتباطية بين بعض نصوص قانون المطبوعات الإماراتي لسنة 1980م وبين تصنيف الإمارات عالمياً بين الدول التي لا تتمتع فيها الصحافة بالحرية خاصة النص الخاص بحرية الصحافة الذي كبلته عبارة "إلا إذا" وفرغته من مضمونه، وخلصت الدراسة إلى أن قانون المطبوعات والنشر الإماراتي هو المسؤول الأول عن هذا التصنيف للإمارات في مجال حرية الإعلام.

وهدف دراسة علونة (2007م) إلى التعرف على المدى الذي يتحقق فيه حق الصحفيين الأردنيين في الحصول على المعلومات من المصادر الرسمية، وقد توصلت الدراسة إلى عدة نتائج أهمها أن الصحافة الأردنية ترضخ تحت وطأة العديد من القوانين التي تؤثر على حرية النشر وتدفق المعلومات سواء كان ذلك بشكل مباشر أو غير مباشر، كقانون حماية أسرار الدولة، وقانون محكمة أمن الدولة، وقانون العقوبات، وقانون المطبوعات والنشر، وغيرها من القوانين التي تؤثر على الصحفيين بشكل خاص مما يحد من حرية الوصول إلى المعلومات وحرية نشرها ويترك آثاراً سلبية على طبيعة العلاقة التي يجب أن تكون بين الصحفيين ومصادرهم الإخبارية. وانتهت الدراسة إلى أن الجهات المسؤولة تمارس ضغوطاً متعددة على الصحفيين - مخالفة بذلك قانون المطبوعات والنشر - كالضغط على الصحفيين للكشف عن مصادرهم والتهديد بمنعهم من حضور فعاليات معينة أو الدخول إلى الوزارات أو المؤسسات. وأظهرت نتائج الدراسة بأن أكثر من (50%) من الصحفيين المسجلين في نقابة الصحفيين والذين شملهم الاستبيان يستجيبون هم وصحفهم للضغوط والجراءات التي تمارسها الحكومة عليهم لأنهم يفضلون عدم الدخول في مواجهة معها.

وقسمت دراسة صال (1998م) الجرائم الإعلامية والصحفية في قانون المطبوعات والنشر الأردني رقم (10) لسنة 1993م إلى أربع (4) مجموعات من الجرائم وهي جرائم الرأي وحقوق الإنسان، وجرائم النشر الصحفي، وجرائم متعلقة بالمطبوعات والطباعة، وجرائم مهنية تتعلق بالعاملين في المجال الإعلامي والصحفي، وأشارت الدراسة أن المشرع الجزائي الأردني خرج عن قواعد المسؤولية الجزائية العامة ووسع من نطاقها في الجرائم الصحفية والإعلامية بحيث جعلها تشمل الفاعل المادي للجريمة وكل من يساهم في إخراجها إلى حيز الوجود كرئيس التحرير أو المحرر المسؤول، كما أن الجرائم المتعلقة بالإعلام والنشر المنصوص عليها في قانون العقوبات الأردني وقانون انتهاك حرمة المحاكم يعود أمر النظر فيها إلى أكثر من محكمة وفقاً للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون محاكم الصلح لسنة 1953م وقانون أصول المحاكمات الجزائية لسنة 1961م، وتوصلت الدراسة إلى أن المشرع الأردني أوجد نوعاً من الضوابط والقيود المتصلة بممارسة هذه الحريات بهدف منع إساءة استعمالها، لذلك جرم كل خروج عن هذه القواعد بغية حماية الحريات والحقوق العامة واحترام الحياة الخاصة للأفراد. وطالبت الدراسة بضرورة إعادة صياغة النصوص القانونية التي تنظم الصحافة والإعلام والجرائم الواقعة عليها وتوحيد مضمونها انطلاقاً من التطورات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والقانونية الجديدة.

أما دراسة كشاكش (2004م) فقد ركزت على تناول الجانب القانوني المتعلق بالصحافة الأردنية المتمثل في قوانين المطبوعات والنشر وأهم المعوقات التي تفرضها قوانين المطبوعات والنشر على عمل الصحفيين والمؤسسات الصحفية في الأردن وكذلك دور القضاء الأردني في ضوء جرائم الصحافة والنشر، وقد توصلت الدراسة إلى أن الصحافة الأردنية قد عانت طويلاً من عدم الاستقرار خاصة مع كثرة التعديلات التي طرأت على قوانين الصحافة الأردنية التي انطوت

على محظورات ومعوقات حدثت من حرية الصحافة، وقد أوصت هذه الدراسة بثلاثين (30) توصية أبرزها إلغاء وزارة الإعلام، إنشاء محكمة خاصة تختص بجرائم المطبوعات والنشر.

وتناولت دراسة شاهدي Shahidi (2008م) الصحافة الإيرانية والقانون في القرن العشرين وأشارت إلى أن الصحافة الناطقة باللغة الفارسية بدأت منذ 1837/5/1م وأن الصحافة الإيرانية هي نتاج الثورة الدستورية في عام 1906م حيث لعبت الصحافة دوراً هاماً في الترويج للمطالب القانونية بواسطة البرلمان وليس عن طريق مراسيم تصدر من الملك أو رجال الدين، وقد ظهر مفهوم حرية الصحافة في الدستور في إيران في ديسمبر 1906م، في حين ظهر أول قانون للصحافة في إيران في فبراير 1908م والذي اعتبره الصحفيين بأنه شكل جديد من أشكال الرقابة وجاء مشابهاً للقانون الفرنسي 1881م، وفي عام 1979م ظهر قانون الجمهورية الإسلامية والذي صادق عليه المجلس الثوري حيث انتشرت الصحف في تلك الفترة بسبب قلة القيود على التراخيص، وبعد فوز أحمد نجاد في الانتخابات الرئاسية عام 2005م ظهرت حالات جديدة كإغلاق الصحف وحبس الصحفيين وأصبحت هذه الحالات بارزة في تلك المرحلة واستمرت حالة الصراع بين الإصلاحيين من جهة والمحافظين من جهة أخرى حتى اليوم.

في حين تناولت دراسة ريشر Richter (2008م) وضع الصحفيين ووسائل الإعلام وكيفية تنظيمها في دول الاتحاد السوفيتي بعد سقوطه في عام 1991م (أذربيجان، أرمينيا، بيلاروس، جورجيا، كازاخستان، قرغيزستان، ليتوانيا، لاتفيا، مالدوفا، روسيا، طاجيكستان، تركمنستان، أوكرانيا، أوزبكستان، استونيا)، وأشارت الدراسة إلى أنه بعد انهيار الاتحاد السوفيتي قامت هذه الدول بسن القوانين والتشريعات الإعلامية، حيث منع البعض منها الرقابة الرسمية على أجهزة الإعلام في حين ظهرت الرقابة بصور مختلفة في دول أخرى، وتمثلت هذه الرقابة في

التوجيهات الرسمية غير المباشرة لوسائل الإعلام، ومنع وسائل الإعلام المعارضة أو المستقلة من الاستفادة من الخدمات والبنية الأساسية لوسائل الإعلام الحكومية، وتحديد المعلومات القابلة للنشر، والإعلان عن وسائل الإعلام المخالفة والتشهير بها، واستخدام الرقابة الذاتية (الناعمة)، والتمييز في توزيع الإعانات المالية، وتوصلت الدراسة إلى أن الشروط القانونية لحرية الصحافة تأتي من خلال تطوير آليات حصول الصحفيين على المعلومات، وإيجاد الإعلام العام غير المحتكر من قبل فئة أو جهة معينة، والسماح بوصول المعارضة إلى امتلاك وسائل إعلام تعبر عنها للوصول إلى الجمهور، كما أن كثرة القيود المفروضة على وسائل الإعلام بحجة السيادة المعلوماتية أو الحرب ضد الإرهاب والتطرف السياسي، يجب أن لا تكون سبباً في منع التنوع والتعددية السياسية في أجهزة الإعلام والمجتمع على حد سواء.

وقام نادادور Nadadur (2007م) في دراسته بتشخيص مشكلة الرقابة الذاتية في وسائل الإعلام الباكستانية المطبوعة، وأشارت الدراسة إلى أن الصحفيين أُجبروا بصورة غير مباشرة على ممارسة الرقابة الذاتية لعدة أسباب أولها: الإجراءات الحكومية غير الرسمية وتأثيرها على المحتوى الإعلامي، والتي تمثلت في سيطرة الحكومة على عمليات استيراد ورق الصحف وتخويف الصحفيين وحجب الإعلانات الحكومية عن الصحافة، وثانياً: احتكار ملكية وسائل الإعلام المطبوعة في أيدي عدد من الملاك المعروفين والمتعاونين مع الحكومة، ثالثاً: التشريعات القانونية والتي منحت الحكومة حرية التحكم في نظام العمل الصحفي، رابعاً: فشل الحكومة في توفير بيئة آمنة للصحفيين يمكن أن يعملوا فيها بحرية وسلامة، وقد أوصت الدراسة بثلاث طرق لمعالجة مشكلة الرقابة الذاتية وهي: أولاً: الإصلاح القانوني لإيجاد بيئة مناسبة تدعم حرية الصحافة من خلال الاستناد إلى القوانين الدولية المنظمة لحرية الرأي والتعبير كإطار قانوني عام. ثانياً: الدعوة إلى التعددية الإعلامية وكسر الاحتكار، ثالثاً: توحيد الجمعيات التي

تُعنى بالصحافة والصحفيين في جمعية واحدة تُعنى بمتابعة العمل الصحفي والتقييد بالقوانين والأخلاقيات وحماية الصحفيين.

وتناولت دراسة هورسلي Horsley (2008م) وضع حرية الصحافة والإعلام في أوروبا بعد عدد من الأحداث ومنها سقوط جدار برلين وسقوط الاتحاد السوفيتي وانتشار وسائل الإعلام المجانية، وأشارت الدراسة إلى أنه رغم مرور سنوات كثيرة على سقوط جدار برلين إلا أنه ما زالت هناك قيود قانونية وسياسية واقتصادية على أجهزة الإعلام خاصة في دول أوروبا الشرقية، ويستخدم السياسيون جميع الوسائل للسيطرة على أجهزة الإعلام وتسخيرها لدعم توجهاتهم السياسية، وفي تقرير لجمعية الصحفيين الأوروبيين نُشر في 2007م وكتبه صحفيون من عشرين (20) دولة أوروبية أشار إلى أن تعدد الاعتداءات والقيود أجبر الصحافة على التراجع في أوروبا، كما أن الحكومات الوطنية مسؤولة عن سن قوانين تقليدية جداً تجرم الصحفيين وتحد من وصولهم للمعلومات، وأشار مسح بحثي إلى أن من الأمور التي تؤثر على المناخ العام للعمل الصحفي في أوروبا هو ما يُسمى بالقوانين السرية أو قانون الأمن القومي، وتسييس وسائل الإعلام، وتركيز الملكية الإعلامية، وغياب الرؤية والمعايير الحقيقية في الإعلام وتغليب الإثارة الإعلامية وتشويه الأخبار.

أما دراسة بيكر Becker وفلاد Vlad ونوسير Nusser (2007م) فقد تناولت تقييم المعايير التي تعتمد عليها عدة منظمات تُعنى بحرية الإعلام والصحافة وهي منظمة بيت الحرية Freedom House، ومنظمة مراسلون بلا حدود Reporters Sans Frontiers، والمكتب الدولي للبحوث والتبادلات International Research and Exchanges Board، وجمعية حماية الصحفيين Committee to Protect Journalists، مع العلم بأن هناك أكثر من مائة

(100) منظمة حول العالم تقدم تقييمات دورية لحرية وسائل الصحافة والإعلام تشترك في تقييم الحرية الصحفية، وتهتم هذه المنظمات بكل ما من شأنه إصلاح وتطوير أجهزة الإعلام لاعتقادها بأن ذلك يلعب دوراً في تطور الدول ديمقراطياً، وقد تم اختيار تلك المنظمات بناءً على أهميتها وطول فترة عملها، فمنظمة بيت الحرية على سبيل المثال كانت تنشر تقاريرها السنوية حول حرية الصحافة باللغة الإنجليزية منذ 1981م.

وأثبتت نتائج هذه الدراسة بأن معايير التقييم التي تستخدمها منظمة بيت الحرية، ومراسلون بلا حدود، والمكتب الدولي للبحوث والتبادلات، تتوصل بشكل كبير إلى نفس الاستنتاجات حول أجهزة الإعلام، كما أثبتت أن المعايير التي تستخدمها منظمة بيت الحرية ومراسلون بلا حدود متماثلة بصورة كبيرة جداً وتتفق غالباً في نتائجها حول تصنيف حرية الإعلام في الدول.

ومن خلال استعراض الدراسات السابقة، يمكن حصر أهم النتائج والمؤشرات التي توصلت إليها تلك الدراسات، والتي ستفيد منها الدراسة الحالية وتنطلق منها، على النحو الآتي:

1 تعرضت مجموعة من الدراسات لقوانين المطبوعات والنشر من خلال إجراء تحليل لنصوص تلك القوانين ووضع فئات لذلك تتمثل في: أساليب تنظيم إصدار الصحف، وشروط طلب إصدار الصحيفة، وشروط اختيار رئيس التحرير، والاجراءات الإدارية لتداول الصحف، وحالات منع تداول الصحف، وشروط تنظيم النشاط الصحفي، وجرائم العلانية أو النشر، والمسؤولية عن جرائم الصحافة، وأشكال الرقابة.

2 ارتبطت مجموعة من دراسات قوانين المطبوعات والنشر بثلاثة (3) عناصر وهي: قانون المطبوعات والنشر، والنظام السياسي القائم، والقائم بالاتصال، حيث تمت دراسة قوانين المطبوعات والنشر إما بصورة مستقلة من خلال التركيز على القانون والنصوص

الواردة فيه فقط، أو ربط تلك القوانين بالنظام السياسي القائم في مجتمع الدراسة لمعرفة العلاقة بين الجانبين، أو الربط بين تلك القوانين واتجاهات العاملين في مجال الصحافة نحوها لقياس تأثيرها على العمل الصحفي.

3 تجأت مجموعة من الدراسات التي تناولت النصوص القانونية في قوانين المطبوعات والنشر إلى استخدام منهج التحليل الكيفي لتحليل مواد القانون ووضع الفئات الخاصة بالتحليل.

4 اتجهت الدراسات التي تناولت قانون المطبوعات والنشر العُماني 1984م إلى استعراض وتحليل نصوص القانون بالمقارنة مع قانون المطبوعات العُماني 1975م ومع غيرها من قوانين المطبوعات والنشر في دول الخليج أو الدول العربية لمعرفة أساليب إصدار الصحف، وشروط طلب إصدار الصحيفة، وشروط اختيار رئيس التحرير، والاجراءات الإدارية لتداول الصحف، وحالات منع تداول الصحف، وشروط تنظيم النشاط الصحفي، وجرائم العلانية أو النشر، والمسؤولية عن جرائم الصحافة، وأشكال الرقابة.

5 أجمعت الكثير من الدراسات السابقة على أن قوانين المطبوعات والنشر يجب أن يتم تطويرها وتحديثها والتقليل من القيود المفروضة والمحظورات فيها بما يتواءم وتطورات العصر للارتقاء بمهنة الصحافة والصحفيين لكون قوانين المطبوعات والنشر هي أحد العوامل المؤثرة على المضامين الصحفية وأداء الصحفي إلى جانب عوامل أخرى لا دخل للقانون فيها تؤثر كذلك على مهنة الصحافة.

ثالثاً: الإطار المنهجي للدراسة

• مشكلة الدراسة

تُشير القوانين الصحفية في دول العالم المختلفة جدلاً واسعاً ومستمراً على المستويين المحلي والدولي، وقد تزايدت في الفترة الأخيرة الإشارات الدولية والمحلية حول التأثير السلبي لقانون المطبوعات والنشر العُماني (1984م) بشكل خاص وبعض المواد القانونية المتفرقة بشكل عام على العمل الصحفي والصحفيين في سلطنة عُمان، حيث تُشير التقارير الدولية الصادرة عن المنظمات والهيئات المعنية بمتابعة ورصد العمل الإعلامي إلى أن هناك بعض الملاحظات على تقنين العمل الإعلامي والصحفي في سلطنة عُمان. فقد أشار التقرير السنوي لمنظمة "مراسلون بلا حدود" لعام 2010م بأن سلطنة عُمان جاءت في المرتبة مائة وستة (106) من أصل مائة وخمسة وسبعين (175) دولة عالمياً، وقد وصف التقرير قانون المطبوعات والنشر العُماني (1984م) بـ"أنه ينتظر الإصلاح"، و"أن صياغة بعض المواد فيه غامضة وتفسح المجال لكل أشكال التفسيرات"، و"تمنح وزارة الإعلام صلاحيات واسعة التأثير ونتيجة لكل ذلك من البديهي أن تكون الرقابة والرقابة الذاتية حاضرتين أبداً" (Almadablog، موقع إلكتروني: 2010).

ومن خلال متابعة بعض الندوات مثل "ندوة الكلمة بين فضاءات الحرية وحدود المساءلة" التي عقدت خلال الفترة من 18-19/4/2009م بمسقط، وحلقات النقاش والمشاركات الصحفية المنشورة في الصحافة المحلية والمواقع الإلكترونية توصل الباحث إلى عدد من الملاحظات حول العمل الصحفي في سلطنة عُمان تؤكد أن قانون المطبوعات والنشر العُماني (1984م) يتضمن الكثير من القيود التي تحول دون توفير مناخ حر، لذلك فالقانون يحتاج إلى مراجعة من قبل

السلطة التشريعية، كما أن لجنة المطبوعات والنشر والتي من ضمن اختصاصاتها محاسبة الصحفيين وإنزال العقوبات بهم لا تضم في عضويتها قاضياً واحداً فكيف يتم تخويلها بذلك الأمر الذي يُشكل تعارضاً مع المادة (22) من النظام الأساسي للدولة والتي تنص على أن "المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية لممارسة حق الدفاع وفقاً للقانون ويحظر إيذاء المتهم جسمانياً أو معنوياً"، إضافة إلى ذلك فإن قانون المطبوعات والنشر العُماني (1984م) لم يعد هو المتحكم الوحيد في علاقة الصحفيين بالسلطة السياسية، فهناك قوانين تأخذ جانباً من الأهمية ويتم الاحتكام إلى نصوصها عندما يصل الأمر إلى مرحلة المساءلة القانونية في أي قضية صحفية، بالإضافة إلى ظهور جرائم نشر يتوجه أصحابها (المدعي) إلى الادعاء العام مباشرة لتقديم الشكوى سواء ضد مؤسسة صحفية أو صحفي بعينه، وتجاوز قانون المطبوعات والنشر ووزارة الإعلام.

وفي ضوء ما سبق تتبلور مشكلة الدراسة في تحليل وتفسير مواد قانون المطبوعات والنشر (1984م) والقوانين ذات الصلة بالعمل الصحفي في سلطنة عُمان وكذلك رصد وتحليل اتجاهات الصحفيين في السلطنة نحو تلك القوانين.

• أهمية الدراسة

تتبع أهمية الدراسة من كونها من الدراسات الأولى في السلطنة -حسب علم الباحث- التي تهتم بالقوانين الإعلامية بصفة عامة وقانون المطبوعات والنشر بصفة خاصة، كما تتبع أهميتها من كونها تؤسس لبداية مرحلة جديدة لدراسة القوانين المتعلقة بالعمل الصحفي في سلطنة عُمان، حيث أن هذه الدراسة ستعمل على تحديد مكان من الضعف والقوة في تلك القوانين وتقديمها وعرضها بصورة تحليلية ونقدية، وتحديد اتجاهات العاملين في الحقل الصحفي في سلطنة عُمان

نحوها، كما تتجلى أهمية الدراسة في كونها تجمع بين تحليل النصوص القانونية المتعلقة بالعمل الصحفي وتحديد اتجاهات الصحفيين إزاء تلك النصوص القانونية ومدى تأثيرها على أدائهم المهني.

• أهداف الدراسة

- 1 التاريخ لنشأة وتطور تقنين العمل الصحفي في سلطنة عُمان (النظام الأساسي للدولة، قانون المطبوعات والنشر، قانون الجزاء العُماني، قانون الشركات التجارية..الخ).
- 2 تحليل وتقييم النصوص الواردة في القوانين المتعلقة بالعمل الصحفي في سلطنة عُمان ومدى صلاحيتها للعمل الصحفي وشمولها لكل ما يتعلق بمهنة الصحافة والصحفيين.
- 3 رصد وتحليل وتفسير اتجاهات الصحفيين نحو قانون المطبوعات والنشر (1984م) ومدى صلاحيته للعمل الصحفي وشموله لكل ما يتعلق بمهنة الصحافة والصحفيين.

• أسئلة الدراسة

- 1 ما القوانين والمواد القانونية التي تحكم العمل الصحفي في سلطنة عُمان ومدى ارتباطها بتطور المجتمع ومهنة الصحافة؟
- 2 ما الجوانب التي تغطيها القوانين المتعلقة بالعمل الصحفي في سلطنة عُمان ومدى شمولها لكل ما يتعلق بمهنة الصحافة والصحفيين؟
- 3 ما اتجاهات الصحفيين نحو قانون المطبوعات والنشر الحالي في سلطنة عُمان؟

• منهج الدراسة

تعتمد هذه الدراسة على منهجين بحثيين بما يُساعد على الإجابة عن أسئلة الدراسة وهما:

- المنهج التاريخي (Historical Method): ويعرفه (عثمان، 1986: 20) بأنه

المراحل التي يسير خلالها الباحث حتى يبلغ الحقيقة التاريخية قدر المستطاع ويقدمها إلى المختصين بخاصة والقراء بعامة، ويعتمد هذا المنهج على الوثائق المتصلة بتلك القوانين وتحليلها تحليلاً تاريخياً باعتبارها المصدر الرئيسي للدراسة، ويستند التحليل التاريخي على فحص هذه الوثائق ضمن فئات رئيسية استقر عليها البحث في قوانين الصحافة كما أشار استعراض الدراسات السابقة، واستخدم الباحث المنهج التاريخي في الدراسة الحالية لرصد وتحليل التطور التاريخي للقوانين الإعلامية في سلطنة عُمان بصورة عامة وقوانين المطبوعات والنشر بصفة خاصة، من خلال العودة إلى الوثائق الأساسية لتلك القوانين، وأي مصادر أخرى تناولتها بالدراسة والتحليل.

- المنهج المسحي (Survey Method): يعتبر أحد المناهج التي تُستخدم في

البحوث الوصفية بقصد تجميع الحقائق واستخلاص النتائج اللازمة (ساعاتي، 1991: 87)، واستخدمه الباحث في مسح مضمون المواد القانونية المنظمة للعمل الصحفي في سلطنة عُمان وخاصة قانون المطبوعات والنشر العُماني لعام 1984م ومسح القائم بالاتصال (الصحفيون)، وذلك لرصد وتحليل اتجاهات الصحفيين نحو قانون المطبوعات والنشر الحالي في السلطنة، باستخدام صحيفة الاستبيان التي تم إعدادها لهذا الغرض.

• أدوات جمع البيانات

1 تحليل النص Text analysis: يقصد به تحليل النصوص القانونية المتصلة بالعمل

الصحفي في سلطنة عُمان تحليلاً كفيلاً يتناول مواد القوانين محل الدراسة من خلال

فئات محددة لذلك كما يوضحها الجدول التالي رقم (5)، واعتمدت الدراسة على عدد

من الفئات على اعتبار القوانين المنظمة للعمل الإعلامي هي وحدة العد والقياس التي

من شأنها أن تساعد في الإجابة على تساؤلات الدراسة وهذه الفئات هي كما يلي:-

الجدول (5)

فئات تحليل النصوص القانونية المتصلة بالعمل الصحفي في سلطنة عُمان

م	الفئة	الوحدات	التعريف والملاحظات
1	إنشاء المطابع	- الإخطار - الترخيص	يقصد به الأسلوب المتبع للترخيص بإنشاء المطابع.
2	إصدار الصحف	- الأسلوب (الإخطار، الترخيص). - الشروط.	يقصد به الأسلوب المتبع لإصدار الصحف.
3	تنظيم النشاط الصحفي	- الشروط والأسس	الشروط والأسس التي تضعها القوانين لتنظيم النشاط الصحفي.
4	الرقابة	- المباشرة. - غير المباشرة.	السلوك الذي تمارسه المؤسسة أو القائمين على المهنة تجاه المواد المراد نشرها.
5	التداول	- الاجراءات الإدارية (بيانات الصحيفة، إيداع بعض النسخ، الحظر)	وضع المطبوعات الداخلية أو الخارجية في متناول عدد من الأشخاص من خلال عمليات البيع أو العرض أو الترويج أو الإلصاق.
6	المحظورات	- نقد شخص جلالة السلطان والأسرة المالكة. - الإضرار بأمن الدولة الداخلي والخارجي. - الإضرار بالأمن الاقتصادي.	هي المواضيع التي لا يتاح لوسائل النشر تناولها أو الاقتراب منها.

		- المساس بالأخلاق والآداب العامة. - إفشاء المعلومات السرية. - المساس بالدين والديانات السماوية. - الحياة الخاصة للأفراد. - ما صدر بشأنه منع مسبق. - الإعلانات المضللة. - تناول مواضيع لا تدخل ضمن إطار الترخيص.	
7	جرائم النشر والعلانية	- جرائم التحريض. - جرائم الإفشاء. - جرائم التضليل. - جرائم العدوان على الاعتبار.	هي الجرائم التي يتم ارتكابها عن طريق وسائل الإعلام المختلفة.
8	الوصف الجرمي لجرائم النشر	- جناية - جنحة - مخالفة	الوصف القانوني للجريمة بحسب ما تفرضه بشأنها النصوص القانونية من عقاب.
9	المسؤولية	- المشتركة أو التضامنية. - التعاقب. - الفردية.	ما نوع المسؤولية القانونية في حال حدوث مخالفة.
10	المساءلة	- المحاكم. - وزارة الإعلام. - لجنة المطبوعات والنشر.	الجهة التي تتولى النظر في المسائل والقضايا الخلفية المتعلقة بجرائم النشر
11	العقوبات القضائية	- العقوبات الأصلية (الحبس، الغرامة، الحبس والغرامة). - العقوبات التبعية (التعطيل، الإغلاق، المصادرة، إلغاء الترخيص).	الجزاءات التي تصدرها المحاكم المختصة.
12	الجزاءات الإدارية	- لفت النظر. - الإنذار. - الضبط. - العطيل.	الجزاءات التي تصدرها الجهات المعنية.

2 الاستبيان: أحد طرق جمع المعلومات والبيانات ويتضمن توجيه أسئلة للمبحوثين ويطلب الإجابة عليها للحصول على معلومات وبيانات حول موضوع معين (زويلف، 1998: 79)، واستخدم الباحث هذه الأداة لرصد وتحليل اتجاهات الصحفيين نحو قانون المطبوعات والنشر الحالي في سلطنة عُمان من خلال عدد من المحاور أهمها: تنظيم إصدار وتداول الصحف، وتنظيم النشاط الصحفي، والإشراف والمسؤولية، والمحظورات، العقوبات والجزاءات، وجرائم النشر والعلانية، والرقابة، والرد والتصحيح، ولجنة المطبوعات والنشر، وصلاحيات وزير الإعلام.

• مجتمع الدراسة وعينتها

اعتمدت الدراسة التحليلية على حصر جميع الوثائق القانونية واللوائح التنفيذية الصادرة في سلطنة عُمان والمتصلة بالعمل الصحفي بشكل عام وقانون المطبوعات والنشر الصادر في 1984م ولائحته التنفيذية رقم 1984/25م بشكل خاص، أما مجتمع الدراسة الميدانية فتمثل في الصحفيين العاملين في الصحف العُمانية بغض النظر عن الجنسية، واعتمدت الدراسة على اختيار عينة عشوائية منهم وفق الضوابط العلمية، وتم دراسة اتجاهاتهم نحو قانون المطبوعات والنشر من خلال المقابلة المقننة (صحيفة الاستبيان).

عينة التحليل: تعرّف العينة بأنها عدد مناسب من المفردات التي سوف يتعامل معها الباحث منهجياً، ويُشترط في هذا العدد أن يكون ممثلاً لمجتمع البحث (عبد الحميد، 2004: 133). وشمل مجتمع الدراسة التحليلية:

1. النظام الأساسي للدولة (1996م)

2. قانون الجزاء العُماني (1974م)

3. قانون الشركات التجارية (1974م)
4. قانون التجارة العماني (1990م)
5. قانون المطبوعات والنشر (1984م)
6. قانون تنظيم الاتصالات (2002م)
7. قانون المنشآت الخاصة للإذاعة والتلفزيون (2004م)
8. قانون إعلان حالة الطوارئ (2008م).
9. قانون تصنيف وثائق الدولة وتنظيم الإماكن المحمية (2011م).
10. قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات (2011م).

أما عينة مجتمع الدراسة الميدانية: فتمثلت في الصحفيين العاملين في الصحف العمانية بغض النظر عن الجنسية، والذين بلغ عددهم حسب الإحصائيات الرسمية لدى دائرة المطبوعات والنشر التابعة لوزارة الإعلام مائة وسبعة عشر (117) صحفياً وصحفية حتى كتابة هذه الدراسة، وباستخدام الاختيار العشوائي المنتظم تم اختيار سبع وخمسين (57) مفردة والتي شكلت ما نسبته (48.71%) من العدد الإجمالي للعينة لتعبر عن مجتمع البحث بعد أن تم ترتيب مجتمع البحث حسب الحروف الأبجدية.

• الصدق

يعتبر اختبار الصدق من الأمور الضرورية للوصول إلى الدقة والموضوعية في النتائج التي توصل إليها الباحث، ويعتبر الصدق Reliability الاتساق في النتائج حتى في حالة تغيرت الظروف أو الباحث أو المبحوث (إبراهيم، 2000: 42-43).

تم تطبيق اختبار الصدق في هذه الدراسة من خلال تصميم استمارة استبيان وتوزيعها على عدد من المختصين من أساتذة* قسم الإعلام بكلية الآداب والعلوم الاجتماعية بجامعة السلطان قابوس لتحكيمها قبل التوزيع وبعد استلام الملاحظات على الاستبيان تم تطبيقها والأخذ بها.

• مخطط الدراسة

يقسم الباحث دراسته إلى الفصول الآتية:

1. المقدمة.
2. الفصل الأول: القوانين المنظمة للعمل الصحفي في العالم: النشأة، المفهوم، والأنواع.
3. الفصل الثاني: القوانين المنظمة للعمل الصحفي في الوطن العربي.
4. الفصل الثالث: الاجراءات المنهجية.
5. الفصل الرابع: نتائج تحليل قانون المطبوعات والنشر العُماني (1984م).
6. الفصل الخامس: اتجاهات الصحفيين نحو قانون المطبوعات والنشر العُماني (1984م).
7. الفصل السادس: النتائج والتوصيات.

* الدكتور أنور الرواس، الدكتور عبد المنعم الحسني (وزير الإعلام حالياً)، والدكتورة صفا فوزي.

الفصل الرابع

نتائج تحليل قانون المطبوعات والنشر العُماني (1984م)

نتائج تحليل قانون المطبوعات والنشر العُماني (1984م)

يُقدم هذا الفصل تحليلاً نصياً للمواد القانونية الواردة في قانون المطبوعات والنشر العُماني (1984م) إلى جانب المواد القانونية ذات العلاقة بالعمل الصحفي والواردة في النظام الأساسي للدولة (الدستور) (1996م) وقانون الجزاء العُماني (1974م) وتعديلاته، وقانون الشركات التجارية (1974م)، وقانون التجارة العُماني (1990م)، وقانون تنظيم الاتصالات (2002م)، وقانون المنشآت الخاصة للإذاعة والتلفزيون (2004م)، وقانون إعلان حالة الطوارئ (2008م)، وقانون تصنيف وثائق الدولة وتنظيم الإماكن المحمية (2011م)، وقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات (2011م) وسيقدم الباحث هذا التحليل في أحد عشر (11) مبحثاً موضوعياً وهي:

- المبحث الأول: التراخيص
- المبحث الثاني: التداول
- المبحث الثالث: المحظورات
- المبحث الرابع: تنظيم النشاط الصحفي
- المبحث الخامس: الرد والتصحيح
- المبحث السادس: لجنة المطبوعات والنشر
- المبحث السابع: الرقابة
- المبحث الثامن: جرائم النشر والعلانية
- المبحث التاسع: الإشراف والمسؤولية
- المبحث العاشر: صلاحيات وزير الإعلام
- المبحث الحادي عشر: العقوبات والجزاءات

أولاً: النظام الأساسي للدولة

تُعتبر الدساتير هي المصدر التشريعي الأول والقاعدة الأساسية التي ينطلق منها المشرع في صياغة القوانين الأخرى، وتعتبر سلطنة عُمان من الدول التي تمتلك نظاماً أساسياً مكتوباً (دستور مكتوب)، حيث صدر الدستور الخاص بالسلطنة تحت اسم "النظام الأساسي للدولة" بموجب المرسوم السلطاني رقم (1996/101م)، وتم تعديله بموجب المرسوم السلطاني رقم (2011/99م)، علماً بأن التعديل لم يشمل أي مادة لها علاقة بالعمل الإعلامي أو الصحفي. ويكفل النظام الأساسي للدولة عدداً من الحريات والحقوق الأساسية التي أفرد لها المشرع فصلاً كاملاً تحت عنوان "الحقوق والواجبات العامة"، ومنها حرية الرأي والتعبير عنه إذ تُشير (المادة 29) من النظام الأساسي للدولة على أن "حرية الرأي والتعبير عنه بالقول والكتابة وسائر وسائل التعبير مكفولة في حدود القانون"، هذه المادة قرنت الحرية بالمسؤولية من خلال ربط الممارسة والقيام بفعل تلك الحريات بحدود القانون وهنا يتجلى مبدأ "الحرية المسؤولة"، كما يكفل النظام الأساسي حرية الصحافة والطباعة والنشر حيث تنص (المادة 31) منه على أن "حرية الصحافة والطباعة والنشر مكفولة وفقاً للشروط والأوضاع التي يُبينها القانون ويحظر ما يؤدي إلى الفتنة أو يمس بأمن الدولة أو يُسئ إلى كرامة الإنسان وحقوقه"، وتنقسم هذه المادة إلى شقين أساسيين الأول يكفل حرية الصحافة والطباعة والنشر وفق القانون، والثاني حظر كل ما يؤدي إلى الفتنة أو يمس أمن الدولة أو يسئ إلى الإنسان وكرامته عند ممارسة تلك الحريات.

ولكون الدستور يمثل المرجعية الأولى للقوانين فقد حدد النظام الأساسي للدولة الخطوط العريضة لكفالة حرية الرأي والتعبير، وحرية الصحافة والطباعة والنشر، على أن تعمل السلطة

التشريعية على وضع القوانين ذات الصلة مستندة على تلك النصوص الدستورية كقواعد عامة، وقد دأبت أغلب الدول إلى تضمين تلك الحريات ضمن نصوصها الدستورية.

وقد أصل النظام الأساسي للدولة للمشروع نقطة البداية لسن قوانين تتضمن عدداً من الحريات الأساسية والأصيلة التي دعت إليها القوانين والمواثيق الدولية، ويأتي قبلها الشريعة الإسلامية السمحة وهي حرية الرأي والتعبير، وحرية الصحافة وحرية الطباعة وحرية النشر، ولكن تجدر الإشارة إلى أن قانون المطبوعات والنشر المعمول به حالياً في سلطنة عُمان قد صدر في عام 1984م أي قبل صدور النظام الأساسي للدولة بأثنتي عشرة (12) عاماً، ولم يتم المشروع بتعديل النصوص القانونية الواردة في القانون بما يتوافق والنصوص الواردة في النظام الأساسي للدولة لكونه قمة الهرم القانوني، كذلك يجب أن تُشكل مواد النظام الأساسي للدولة المرجعية القانونية لأي تعديل يرغب المشروع في عمله على القوانين بشكل عام.

كما يكفل النظام الأساسي للدولة العديد من الحقوق والحريات ومنها على سبيل المثال حرية القيام بالشعائر الدينية، وحرية المراسلات البريدية والبرقية والمخاطبات الهاتفية، وحق الاجتماع، وحرية تكوين الجمعيات، وحق مخاطبة السلطات العامة. ومن ضمن تلك الحريات كذلك حرية الرأي والتعبير، وحرية الصحافة والطباعة والنشر، وهي إحدى محاور الدراسة، إذ تُعتبر المواد القانونية الواردة في النظام الأساسي للدولة والخاصة بحرية الرأي والتعبير وحرية الصحافة والنشر بمثابة القاعدة الأساسية التي يجب أن ينطلق منها المشروع لصياغة النصوص القانونية الواردة في قانون المطبوعات والنشر، حيث وضعت مواد النظام الأساسي للدولة المبادئ العامة والصورة الإجمالية التي يقوم عليها العمل الإعلامي والصحفي والحريات المتعلقة به وهو حال الدساتير في كل دول العالم حيث تأتي نصوصها عامة دون تفصيل.

ويستعرض الباحث فيما يلي نتائج التحليل النصي لقانون المطبوعات والنشر العُماني (1984م) والمواد القانونية في القوانين الأخرى ذات الصلة بالعمل الصحفي في سلطنة عُمان من خلال عدد من المحاور على أساس وحدة الموضوع.

ثانياً: مباحث التحليل النصي لقانون المطبوعات والنشر العُماني (1984م)

• المبحث الأول: التراخيص

من خلال التحليل النصي لقانون المطبوعات والنشر العُماني (1984م) يُلاحظ بأن التراخيص تشمل العديد من المجالات وهي إنشاء المطابع، ومزاولة مهنة استيراد أو بيع أو نشر مطبوعات أو إنشاء دار نشر أو دار توزيع أو مكتبة، ونشر الأخبار أو الصور أو التعليقات التي تتصل بأسرار الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد، وإصدار الصحف، والعمل في الصحافة (عُماني وغير عُماني)، والعمل كمراسل للصحف ووكالات الأنباء الأجنبية، وعمل الصحفي العُماني في أي وسيلة إعلامية أجنبية داخل السلطنة كما يوضحه الجدول التالي رقم (6).

الجدول (6)

مجالات التراخيص في قانون المطبوعات والنشر العُماني 1984م

الموضوع	الأسلوب		الجهة المعنية	مدة الرد	عدم الرد		التنظيم
	الإخطار	الترخيص			القبول	الرفض	
إنشاء مطبعة	*		وزارة الإعلام	30 يوم		*	لجنة المطبوعات والنشر
مزاولة مهنة استيراد أو بيع أو نشر مطبوعات أو إنشاء دار نشر، أو دار توزيع أو مكتبة.	*		الجهة المختصة بوزارة الإعلام				
نشر الأخبار أو الصور أو التعليقات التي تتصل بأسرار الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد.	*		وزير الإعلام				
إصدار الصحف.	*		دائرة المطبوعات والنشر	3 أشهر	يتم إصدار قرار برفض إصدار الصحيفة.		لجنة المطبوعات والنشر
العمل في الصحافة (عُماني، غير عُماني).	*		دائرة المطبوعات والنشر				
العمل كمراسل الصحف ووكالات الأنباء الأجنبية	*		دائرة المطبوعات والنشر				
عمل الصحفي العُماني في أي وسيلة إعلامية أجنبية داخل السلطنة.	تصريح		دائرة المطبوعات والنشر				

تأخذ سلطنة عُمان بنظام الترخيص المسبق في إنشاء المطابع، إذ تُشير (المادة 4) من قانون المطبوعات والنشر العُماني (1984م) إلى أن كل من يرغب في إنشاء مطبعة* عليه أن يتقدم بطلب إلى وزارة الإعلام للحصول على ترخيص بذلك متضمناً البيانات اللازمة، ويعرّف قانون المطبوعات والنشر العُماني (1984م) في (المادة 3) المطبعة بأنها "آلة أو مجموعة آلات أو جهاز أعد لطبع الكلمات أو الرسومات أو الصور بقصد نشرها أو تداولها، ولا يشمل هذا التعريف الآلات أو الأجهزة المعدة للتصوير والآلات الكاتبة الضاربة والأجهزة التي تستعمل لسحب صور الوثائق والمستندات"، ويُلاحظ بأن المشرّع في تعريفه للمطبعة لم يتطرق إلى المواد التي يُطبع عليها كما جاء في قانون المطبوعات (1975م) الملغي بهدف إتاحة المجال للتنوع والتعددية.

وتتقارب قوانين المطبوعات والنشر في دول الخليج والوطن العربي فيما يتعلق بالأحكام المتعلقة بالمطابع إذ تميل أغلبها إلى الأخذ بنظام "الترخيص"، في المقابل تأخذ دول عربية قليلة بنظام الإخطار كما هو الحال في مصر ولبنان.

ويُعتبر الأخذ بأسلوب الترخيص فيما يتعلق بإنشاء المطابع أقل توافقاً وتقارباً مع حرية الصحافة والطباعة والنشر من جهة، ومع متطلبات الحريات العامة وحقوق الأفراد، في مقابل أسلوب الإخطار الذي يمنح مساحة أكبر لممارسة الحريات فضلاً عن أنه لا يُشكل أي تهديد أمني أو إمكانية تنفيذ فعل جرمي لكون المرخص له يضع جميع بياناته وبيانات المنشأة والمطبوع لدى الجهة المختصة، لذلك لا يوجد مبرر لعدم المضي في العمل بأسلوب الإخطار فيما يتعلق بإنشاء المطابع حسبما يرى الباحث.

* أشار قانون 1975م في المادة (18) إلى امتلاك أو استثمار مطبعة، وحدد الجهة بمديرية المطبوعات والنشر.

ويُحدد قانون المطبوعات والنشر العُماني (1984م) في (المادة 5) مدة البت في طلب الترخيص بثلاثة (3) أشهر من تاريخ تقديم طلب الترخيص*، واعتبر عدم الرد خلال تلك الفترة رفضاً للطلب، والواقع إن اعتبار "عدم الرد" من قبل الجهة المعنية بمنح الترخيص رفض صريح للطلب، هو أمر غير عملي وغير مستساغ، فلماذا لا تقوم الجهة التي أوكل إليها البت في طلب الرد بمخاطبة صاحب الطلب وتسبب الرفض؟ ولماذا لا يُلزم القانون تلك الجهة بإصدار رد مسبب؟ لأنه بدون ذلك سيكون بإمكان هذه الجهة أن تتجاهل جميع طلبات الترخيص ولا ترد عليها وتكون غير ملاحقة قانونياً بحكم أن نص المادة واضح بأن عدم الرد هو رفض، كذلك لماذا لا يكون "عدم الرد" بمثابة قبول للطلب؟.

وبحسب (المادة 6) من قانون المطبوعات والنشر العُماني (1984م) يمكن لمن رفض طلبه أن يتظلم إلى لجنة المطبوعات والنشر خلال خمسة عشر (15) يوماً* من تأريخ علمه برفض طلبه، وعلى اللجنة أن تبت في التظلم خلال خمسة عشر (15) يوماً من تقديم التظلم ويكون قرارها في ذلك الشأن نهائياً بعد مصادقة وزير الإعلام، إن تقديم التظلم في حال رفض الطلب إلى لجنة المطبوعات والنشر المنصوص عليها في قانون المطبوعات والنشر العُماني (1984م) يُعتبر إجراءً إدارياً على أن يتبعه مراحل التقاضي المختلفة عبر المحاكم بمختلف درجاتها إذ أن التقاضي يُعتبر من الحقوق العامة حيث نص النظام الأساسي للدولة الصادر بموجب المرسوم السلطاني رقم (96/101) في (المادة 25) بأن "التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة ويبين القانون الاجراءات والأوضاع اللازمة لممارسة هذا الحق وتكفل الدولة قدر المستطاع تقريب

* قانون (1975م) حدد مدة (30) يوماً للرد على الطلب واعتبر عدم الرد رفضاً ضمناً.
* قانون (1975م) الملغي حدد مدة (30) يوماً للتظلم إلى لجنة المطبوعات ويكون قرارها نهائياً بعد التصديق عليه من الوزير.

جهات القضاء من المتقاضين وسرعة الفصل في القضايا"، ومن هنا فإن من الأولى أن لا يكون قرار اللجنة في التظلم نهائياً، وعلى المشرع أن يُتيح لمن رفض طلبه بالتظلم مرة أخرى.

ولم يورد قانون المطبوعات والنشر العُماني (1984م) شروطاً خاصة لطالب الترخيص بإنشاء المطبعة، وكذلك لم ينص قانون المطبوعات والنشر العُماني (1984م)** على البيانات اللازمة التي يجب أن يشتمل عليها طلب الترخيص ولكن أحالها إلى "اللائحة التنفيذية" للقانون، وهي بيانات تتعلق بالمالك ومدير المطبعة والمطبعة، ويلزم قانون المطبوعات والنشر العُماني (1984م) المرخص له بفتح المطبعة أو المسؤول عن إدارتها بإخطار وزارة الإعلام عن أي تغيير يطرأ على بيانات طلب الترخيص خلال خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ حدوث التغيير، ومن هذه التغييرات على سبيل المثال (تغيير مقر المطبعة، تغيير اسم المطبعة، تبدل المدير المسؤول، تغيير نوعية الآلات...الخ). كذلك تُشير المواد من (8-13) في قانون المطبوعات والنشر العُماني (1984م) ما يجب وما لا يجب على الطّباع عمله والذي يعرفه قانون المطبوعات والنشر العُماني (1984م) بأنه هو "مالك المطبعة فإذا قام بتأجيرها إلى شخص آخر يستغلها فكلمة الطّباع تنصرف إليه"، إذ يجب عليه - حسب القانون - الاحتفاظ بسجل خاص يبين بالتسلسل عناوين المطبوعات المنشورة والمعدة للنشر وأسماء أصحابها وعدد النسخ المطبوعة منها وتاريخ طبعها على أن تكون متاحة للاطلاع عليها من قبل السلطات المختصة عند الضرورة، ويجب أن يُذكر بأول صفحة من أي مطبوع أو بآخر صفحة منه اسم الطّباع وعنوانه واسم الناشر وعنوانه إن كان غير الطّباع وتاريخ الطبع، كما يجب على الطّباع قبل إصدار أي مطبوع إيداع خمس (5) نسخ منه لدى وزارة الإعلام بعد أن يحصل على إذن مسبق

** حددت المادة (20) من قانون (1975) الملغي البيانات التي يجب أن يتضمنها طلب الترخيص.

من وزارة الإعلام بإجازة المطبوع، ولا يجوز للطباع أن يطبع مطبوعاً منع تداوله أو غير مرخص أو ألغي ترخيصه.

ويتضح من العرض السابق أن المشرّع العُماني يُعرّض الطباع للمسؤولية القانونية في حال عدم التقيد بالواجبات السابقة، إلى جانب فرض الرقابة المسبقة على المطبوعات بالنص على ضرورة إجازتها من وزارة الإعلام قبل النشر، واشتراط إيداع خمس (5) نسخ من المطبوع لدى الوزارة، ولكن دون أن يحدد الاجراءات الخاصة بتطبيق أو ممارسة ذلك النوع من الرقابة.

وتشير المادتان (11 و12) من قانون المطبوعات والنشر العُماني (1984م) بأنه على الطباع قبل أن يتولى طبع صحيفة أن يتقدم بطلب الترخيص له بذلك إلى وزارة الإعلام، وعلى الوزارة أن تصدر قرارها في هذا الشأن خلال أسبوعين من تاريخ تقديم طلب الترخيص، وكذلك الأمر بالنسبة لأي مطبوع آخر (المادة 12)، وهنا يطرح التساؤل عن جدوى الفصل بين طلب طبع صحيفة الوارد في (المادة 11) أو طبع أي مطبوع آخر الوارد في (المادة 12)، ويُلاحظ بأنه لا توجد إشارة بقانون المطبوعات والنشر العُماني (1984م) إلى مسألة انتقال ملكية المطبعة بالبيع أو الإرث، فالمطبعة كأى مؤسسة قابلة لنقل ملكيتها بإحدى صور نقل الملكية، وبصفة عامة فإنه في ظل توجه الحكومة نحو "الحكومة الإلكترونية"، فإن الاجراءات الإدارية الخاصة بتقديم الطلبات وانتظار الرد لأشهر، لا يتواءم والتوجه الحكومي نحو نشر ثقافة "الحكومة الإلكترونية"، إذ من الممكن جعل تقديم الطلبات عبر الموقع الإلكتروني للوزارة لاختصار المدة الزمنية للرد على الطلبات.

• المبحث الثاني: التداول

يُميز قانون المطبوعات والنشر العُماني (1984م) فيما يتعلق بمسألة التداول بين تداول المطبوعات وتداول الصحف، ويُعرّف التداول بأنه بيع المطبوعات أو عرضها للبيع أو توزيعها أو إلصاقها بالجدران أو عرضها على واجهة المحلات بغرض البيع أو الإعلان أو التسويق أو الزينة، وكذلك كل عمل آخر يجعلها بوجه من الوجوه في متناول عدد من الأشخاص، وتُشير (المادة 16) من قانون المطبوعات والنشر العُماني (1984م) بأنه لا يجوز لأحد أن يزاول مهنة استيراد أو بيع أو توزيع أو نشر مطبوعات أو إنشاء دار نشر أو دار توزيع أو مكتبة، قبل الحصول على ترخيص بذلك من الجهة المختصة بوزارة الإعلام، وتحظر (المادة 19) على البائعين المتجولين الترويج لبيع المطبوعات الصحفية عن طريق المناداة بأنباء كاذبة أو غير واردة في المطبوعة أو يخدش الأخلاق أو يتنافى مع الآداب العامة أو يخالف النظام العام، وتحظر (المادة 21) من ذلك القانون استيراد أية مطبوعات مخالفة للنظام العام أو تتنافى مع الآداب العامة، ومنع تداولها في السلطنة، ويكون هذا الحظر بقرار من وزير الإعلام، ويلاحظ أن عبارات "الآداب العامة" و"النظام العام" عبارات مطاطة وتحتل تأويلات وتفسيرات كثيرة كل حسب رؤيته وتوجهاته، لذلك من الأهمية بمكان أن يتم تعريف مثل هذه المصطلحات على غرار المصطلحات التي تم تعريفها في الفصل الأول من قانون المطبوعات والنشر العُماني (1984م).

ويخوّل قانون المطبوعات والنشر العُماني (1984م) في (المادة 23) الجهة المختصة بوزارة الإعلام ضبط ومصادرة المطبوعات التي تقرر منع تداولها أو إدخالها إلى البلاد، وتشمل أسباب حظر استيراد وتداول بعض المطبوعات مخالفة للنظام العام أو منافاة الآداب العامة، أو مخالفة

مبادئ الإسلام الحنيف، أو التقاليد والقواعد المرعية، ورغم حصول المؤسسة على ترخيص إلا أنه لا يتم تداول أي مطبوع إلا بعد الحصول على ترخيص آخر من وزارة الإعلام.

من جانب آخر، يُفرد قانون المطبوعات والنشر العُماني (1984م) لتداول الصحف مواد قانونية في الفصل الخاص بالأحكام المتعلقة بالصحف، إذ تُشير (المادة 50) من القانون إلى أنه بمجرد البدء في تداول عدد من الصحيفة المرخص لها أو ملحق لعدد وجب أن تودع الصحيفة عدد خمس (5) نسخ لدى الجهة المختصة بوزارة الإعلام، وهو نفس الوضع إذا قامت الصحيفة بإصدار عدة طبعات من العدد ذاته، ولا يمكن بدء تداول الصحيفة إلا بعد تحقيق بعض الاشتراطات التي وردت في (المادة 51) من القانون، وهي: احتواء الصحيفة على اسم رئيس مجلس إدارة المؤسسة الصحفية، واسم رئيس التحرير المسؤول، واسم المطبعة التي تطبع فيها، وثمن النسخة الواحدة، وقيمة الاشتراك، واشترطت المادة أن تكون البيانات مكتوبة بشكل واضح، سواء في الصفحة الأولى أو الأخيرة من كل نسخة من نسخ الصحيفة.

ومن خلال المواد الخاصة بتداول المطبوعات والصحف يُلاحظ بأنه لا يوجد مواد تتعلق بالتداول الإلكتروني للأخبار مما يعد قصوراً قانونياً، ذلك أن التداول اليوم أصبح يتعدى التداول الورقي فضلاً عن أن حظر تداول بعض المطبوعات أصبح اليوم أمراً غير مستساغ في ظل التقدم التكنولوجي وظهور المواقع الإخبارية المختلفة ومواقع التواصل الاجتماعي التفاعلية، كما أن المشرع لم يورد سبباً مقنعاً لضرورة حصول مؤسسة مرخص لها على ترخيص آخر جديد في حال رغبت في تداول أي مطبوع، في الجانب الآخر ومن النقاط الإيجابية التي ركز عليها القانون مسألة البيانات الخاصة بالصحيفة وضرورة وجودها لكونها تشكل شخصية الصحيفة وعلامة تجارية لها لدى القارئ والمستفيد.

• المبحث الثالث: المحظورات

تُشير (المادة 38) من النظام الأساسي للدولة إلى أن الحفاظ على الوحدة الوطنية وصيانة أسرار الدولة واجب على كل مواطن، ويمكن أن تُعتبر هذه المضلة تأتي دونها قائمة المسائل المحظور نشرها والتي أفرد لها في قانون المطبوعات والنشر العُماني (1984م) فصل خاص والتي جاءت في عشر (10) مواد، ويجمع قانون المطبوعات والنشر الحالي (1984م) وقانون المطبوعات (1975م) الملغي على بعض المحظورات المتعلقة بالإساءة إلى شخص جلالة السلطان، وتعريض حياته للخطر، والإساءة إلى نظام الحكم، والإضرار بالنظام العام، وترويج ما يتعارض مع مصالح الدولة العليا ومبادئ الدين الإسلامي والأمن الداخلي والخارجي للدولة، والشؤون العسكرية، والأمن الاقتصادي، والأمن الاجتماعي، ووقائع التحقيقات والمحاكمات، وأي موضوع سبق الأمر فيه بعدم النشر، وعدم النشر في غير الاختصاص المرخص، ويُنظر إلى كثرة المحظورات في قوانين المطبوعات والنشر بأنها قيودٌ على عملية النشر، ويتناول الجدول التالي رقم (7) محظورات النشر التي ينص عليها قانون المطبوعات والنشر العُماني (1984م).

الجدول (7)

محظورات النشر في قانون المطبوعات والنشر العُماني 1984م

م	الموضوع	المادة	العقوبة
1	جلالة السلطان المعظم.	المادة (25): لا يجوز نشر ما شأنه النيل من شخص جلالة السلطان، أو أفراد الأسرة المالكة، تلميحاً أو تصريحاً بالكلمة أو بالصورة.	الحبس مدة لا تزيد عن (3) سنوات، أو بغرامة لا تتجاوز (2000) ريال عماني (7700 دولار) أو بالعقوبتين معاً.
2	نظام الحكم	المادة (25): .. لا يجوز التحريض ضد نظام الحكم في السلطنة أو الإساءة إليه...	الحبس مدة لا تزيد عن (3) سنوات، أو بغرامة لا تتجاوز (2000) ريال عماني (7700 دولار) أو بالعقوبتين معاً.
3	النظام العام	المادة (25): .. لا يجوز نشر ما من شأنه الإضرار بالنظام العام..	الحبس مدة لا تزيد عن (3) سنوات، أو بغرامة لا تتجاوز (2000) ريال عماني (7700 دولار) أو بالعقوبتين معاً.
4	مبادئ الدين الإسلامي	المادة (25): .. لا يجوز نشر ما شأنه الدعوة إلى اعتناق أو ترويج ما يتعارض مع مبادئ الدين الإسلامي الحنيف.	الحبس مدة لا تزيد عن (3) سنوات، أو بغرامة لا تتجاوز (2000) ريال عماني (7700 دولار) أو بالعقوبتين معاً.
5	الأمن الداخلي والخارجي	المادة (26): لا يجوز نشر كل ما من شأنه تعريض سلامة الدولة أو أمنها الداخلي أو الخارجي للخطر، ما لم تصرح بنشره السلطات المختصة.	الحبس مدة لا تتجاوز سنتين أو بغرامة لا تتجاوز (2000) ريال عماني (7700 دولار) أو بالعقوبتين معاً.
6	الشأن العسكري	المادة (26): لا يجوز نشر كل الأخبار العسكرية والاتصالات السرية الرسمية، ما لم تصرح بنشرها السلطات المختصة.	الحبس مدة لا تتجاوز سنتين أو بالغرامة لا تتجاوز (2000) ريال عماني (7700 دولار) أو بالعقوبتين معاً.
7	الاتفاقيات والمعاهدات	المادة (26): لا يجوز نشر نصوص الاتفاقيات أو المعاهدات التي تعقدها الحكومة قبل نشرها في الجريدة الرسمية.	الحبس مدة لا تتجاوز سنتين أو بالغرامة لا تتجاوز (2000) ريال عماني (7700 دولار) أو بالعقوبتين معاً.
8	الأمن الاقتصادي	المادة (27): لا يجوز نشر ما من شأنه الإضرار بالعملة الوطنية أو يؤدي إلى بلبلة الأفكار عن سوق	الحبس مدة لا تتجاوز سنتين أو بالغرامة لا تتجاوز (2000)

		المال بالسلطنة أو الوضع الاقتصادي.	ريال عماني (7700 دولار) أو بالعقوبتين معاً.
9	الأمن الاجتماعي	المادة (28): لا يجوز نشر كل ما من شأنه المساس بالأخلاق والآداب العامة والديانات السماوية. المادة (31): لا يجوز نشر كل ما من شأنه التحريض على ارتكاب الجرائم أو إثارة البغضاء أو إشاعة الفحشاء أو بث روح الشقاق بين أفراد المجتمع.	الحبس مدة لا تتجاوز سنتين أو بالغرامة لا تتجاوز (2000) ريال عماني (7700 دولار) أو بالعقوبتين معاً.
10	وقائع التحقيقات والمحاكمات	المادة (29): لا يجوز نشر وقائع التحقيقات أو المحاكمات المتعلقة بالأحوال الشخصية وغيرها، والتي تحظر المحكمة نشرها، كما لا يجوز بسوء قصد تحريف ما يجري في الجلسات أو المداولات	الحبس مدة لا تتجاوز سنتين أو بالغرامة لا تتجاوز (2000) ريال عماني (7700 دولار) أو بالعقوبتين معاً.
11	الحياة الخاصة (الخصوصية)	المادة (30): لا يجوز نشر الأخبار أو الصور أو التعليقات التي تتصل بأسرار الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد، إلا إذا كان النشر تنفيذا لحكم قضائي أو قرار إداري تقتضيه مصلحة عامة ويكون الترخيص بالنشر بقرار من وزير الإعلام.	الحبس مدة لا تتجاوز سنتين أو بالغرامة لا تتجاوز (2000) ريال عماني (7700 دولار) أو بالعقوبتين معاً.
12	الممنوع نشره بأمر مسبق	المادة (32): لا يجوز نشر أي خبر أو مقال أو صور أو مستند يكون قد صدر فيه أمر من وزير الإعلام بعدم النشر حتى تتم إجازته من نفس المصدر.	الحبس مدة لا تتجاوز سنتين أو بالغرامة لا تتجاوز (2000) ريال عماني (7700 دولار) أو بالعقوبتين معاً.
13	التخصيصية	المادة (33): لا يجوز للصحف أن تتناول المواضيع التي لا تدخل ضمن قرار ترخيص صدورها بأي شكل من الأشكال.	الحبس مدة لا تتجاوز سنتين أو بالغرامة لا تتجاوز (2000) ريال عماني (7700 دولار) أو بالعقوبتين معاً.
14	إعلانات لمواد محظورة نشرها	المادة (34): لا يجوز نشر إعلانات صحفية أو غيرها من الإعلانات المطبوعة تتضمن مواداً محظوراً نشرها وفقاً لأحكام هذا الفصل من القانون، كما لا يجوز نشر إعلانات من شأنها تضليل الجمهور، أو نشر إعلانات تتعلق بالأدوية أو المستحضرات الطبية إلا بإذن خاص من وزارة الصحة، وبالنسبة لإعلانات المصنفات الفنية يرجع إلى وزارة التراث القومي والثقافة (وزارة التراث والثقافة).	الحبس مدة لا تتجاوز سنتين أو بالغرامة لا تتجاوز (2000) ريال عماني (7700 دولار) أو بالعقوبتين معاً.

وتتأسس الحماية التي يوفرها قانون المطبوعات والنشر العُماني (1984م) لجلالة السلطان على النص الدستوري الوارد في النظام الأساسي للدولة، إذا تُشير (المادة 41) إلى أن السلطان رئيس الدولة، والقائد الأعلى للقوات المسلحة، ذاته مصونة لا تمس واحترامه واجب وأمره مطاع وهو رمز الوحدة الوطنية والساھر على رعايتها وحمايتها، وتتص (المادة 126) من قانون الجزاء العُماني (1974م) بأنه يعاقب بالسجن من ثلاثة (3) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات أو بغرامة من خمسة وعشرين (25) إلى خمسمائة (500) ريال (من 96.25 دولار إلى 1.925 دولار) أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب علانية أو بالنشر طعناً في حقوق السلطان وسلطته أو عابه في ذاته، ويُلاحظ بأن هناك عدم توافق في العقوبات الخاصة بالإساءة للسلطان الواردة في قانون الجزاء العُماني (1974م) وقانون المطبوعات والنشر العُماني (1984م) الذي نص على الحبس مدة لا تزيد عن ثلاث (3) سنوات، أو بغرامة لا تتجاوز ألفي (2000) ريال عُماني (7700 دولار) أو بالعقوبتين معاً، مما يثير التساؤل إلى أي عقوبة سوف يستند القضاء في حال واجه مثل هذه الجرائم وهل سيتجه إلى مبدأ تخفيف العقوبة أو تغليظها، ورغم التعديلات العديدة التي شهدها قانون الجزاء العُماني (1974م) إلا أنه لم يتم تعديل (المادة 126).

كما يُلاحظ بأن قانون المطبوعات والنشر العُماني (1984م) يخلو من أية إشارة تتصل بالإساءة إلى رؤساء الدول الأجنبية، على عكس ما جاء في قانون المطبوعات العُماني (1975م) الملغي مما قد يُنظر إليه بأنه قصور، على الرغم من أن قانون الجزاء العُماني (1974م) وهو قانون قديم مقارنة بقانون المطبوعات (1984م) أشار في (المادة 150) إلى عقوبة السجن من ثلاثة (3) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات على كل من ارتكب علانية أو بالنشر عيباً في ذات رئيس دولة أجنبية وهو داخل الأراضي العُمانية.

وفيما يخص التحريض ضد نظام الحكم الوارد في قانون المطبوعات والنشر العُماني (1984م) والذي يتم المعاقبة عليه بالحبس مدة لا تزيد عن (3) سنوات، أو بغرامة لا تتجاوز (2000) ريال عماني (7700 دولار) أو بالعقوبتين معاً، لم يجد الباحث إشارة مباشرة إلى ذات الموضوع في قانون الجزاء العُماني (1974م) الذي تعتبر (المادة 121) منه قلب نظام الحكم من الجرائم الواقعة ضد كيان السلطنة بصورة عامة، واعتداء على أمن الدولة الداخلي. ونصت (المادة 127) بأنه يعاقب بالإعدام كل من استعمل القوة لقلب نظام الحكم القائم في البلاد، هنا لا يوجد تحديد واضح لمضمون أو شكل المادة الصحفية التي يمكن أن تعتبر تحريضاً ضد نظام الحكم وهل المقصود هو ما يُنشر في الصحافة المحلية أم حتى ما يُنشر في الخارج؟ مما يجعل الأمر محل اجتهاد من الجميع، مما يتوجب على المشرّع بداية تعريف "التحريض"، وتحديد نوعية وأشكال المواد الصحفية التي يمكن أن يتم تجريمها ووصفها بأنها أداة من أدوات التحريض.

وفيما يخص انتهاك حرمة الدين تحدد (المادة 209) من قانون الجزاء العُماني (1974م) عقوبتها بالسجن من عشرة (10) أيام إلى ثلاث (3) سنوات أو بغرامة من خمسة (5) ريالات (19.25 دولار) إلى خمسمائة (500) ريال عُماني (1.925 دولار) على كل من: (1) جدف علانية على العزة الإلهية أو على الأنبياء العظام، و(2) تطاول بصورة علانية أو بالنشر على الأديان السماوية والمعتقدات الدينية بقصد تحقيرها، و(3) ارتكب فعلاً يخل بالهدوء الواجب لإقامة الشعائر الدينية. حيث تُشير (المادة 36) من قانون المطبوعات والنشر العُماني (1984م) مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها في أي قانون آخر يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن ثلاث (3) سنوات أو بغرامة لا تتجاوز "ألفي" ريال أو بالعقوبتين معاً كل من خالف أحكام (المادة 25) والتي نصت على "أنه لا يجوز نشر ما شأنه الدعوة إلى اعتناق أو ترويج ما يتعارض مع مبادئ الدين الإسلامي الحنيف..".

ويتناول قانون الجزاء العُماني (1974م) مسألة تعريض أمن الدولة الخارجي والداخلي للخطر في (المادة 121) والتي نصت على أن الاعتداء على أمن الدولة يعد تآمراً سواء حصلت الجريمة فعلاً أو كانت ناقصة أو كانت لا تزال في طور التحضير. والاعتداء على أمن الدولة نوعان، الأول الاعتداء على أمن الدولة الداخلي ويكون موجهاً ضد سلطان البلاد أو ضد من يرتبطون به ارتباطاً شخصياً، أو ضد كيان السلطنة بصورة عامة، أما الثاني فهو الاعتداء على أمن الدولة الخارجي ويكون موجهاً ضد السياسة الخارجية للسلطنة، وتتضمن (المادة 26) من قانون المطبوعات والنشر العُماني (1984م) هذا الإشارات ولكن دون أن تحدد مضمون وشكل المادة الصحفية أو الإعلامية التي يمكن أن تُعتبر تهديداً على أمن الدولة الداخلي والخارجي فضلاً عن تحديد الحالة العامة للمجتمع هل في زمن السلم أم الحرب.

ويُسبغ قانون المطبوعات والنشر العُماني (1984م) على المؤسسة العسكرية حماية خاصة، وجرم نشر الأخبار العسكرية كأخبار الاتفاقيات العسكرية والتسلح إلى جانب الإنفاق على القطاعات العسكرية في الموازنة العامة للدولة، والواقع أن هذه الحماية تتكرر في غالبية القوانين العربية المتصلة بالصحافة.

ويربط المشرع نشر نصوص الاتفاقيات والمعاهدات بأن يكون بعد أن تُنشر تلك المعاهدات أو الاتفاقيات في الجريدة الرسمية، ولم يطلب المشرع أي ترخيص أو إذن من جهة معينة لنشر تلك النصوص.

ويحيط المشرع العُماني الأمن الاقتصادي بسياج من الحماية، فبالإضافة إلى قانون المطبوعات والنشر (1984م) الذي يجرّم ما من شأنه الإضرار بالأمن الاقتصادي ووضع لذلك عقوبة الحبس لمدة لا تتجاوز سنتين أو بغرامة لا تتجاوز ألفين ريال (7700 دولار) أو

بالعقوبتين معاً، وتُشير (المادة 135 المعدلة) من قانون الجزاء العُماني (1974م) بموجب المرسوم السلطاني رقم (2011/96م) بأنه يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ثلاثة (3) أشهر ولا تزيد على ثلاث (3) سنوات وبغرامة لا تقل عن مائة (100) ريال (385 دولار) ولا تزيد عن خمسمائة (500) ريال (1.925 دولار) لكل من حرض أو أذاع أو نشر عمداً في الداخل أو الخارج أخباراً أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة أو بث دعايات مثيرة وكان من شأن ذلك النيل من هيبة الدولة أو إضعاف الثقة بمكانتها المالية وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر (10) سنوات إذا وقعت الجريمة في زمن الحرب، ومن خلال ما سبق من طبيعة العقوبات تظهر إشكالية مشتركة فيما بين العقوبة المنصوص عليها في قانون المطبوعات والنشر العُماني (1984م) وقانون الجزاء العُماني (1974م) من خلال التباين في مقدار العقوبة سواء من حيث مدة الحبس أو قيمة الغرامة.

ويُصنف قانون "تصنيف وثائق الدولة وتنظيم الإماكن المحمية" (2011م) العُماني الوثائق التي تتضمن معلومات سياسة رسمية تتعلق بالعلاقات الدولية والاتفاقيات والمعاهدات والمباحثات والدراسات والمعلومات الخاصة بالأجهزة الأمنية والاستخبارية والأسلحة والذخائر ومصادر القوة الدفاعية وقد يؤدي إفشاؤها إلى إلحاق الضرر بأمن الدولة بمستوياته المختلفة داخلياً وخارجياً، وصنفها بدرجة "سري للغاية".

ويحيط قانون المطبوعات والنشر العُماني (1984م) الأخلاق والآداب العامة والديانات السماوية بحماية خاصة، ولا يُجيز نشر كل ما من شأنه المساس بها. كما جرم القانون التحريض على ارتكاب الجرائم، والملاحظ أن المصطلحات المستخدمة تتصف بالعمومية مما يتيح المجال لتفسيرها بأكثر من معنى، ومنها على سبيل المثال "الآداب العامة"، و"النظام العام"، والمصلحة

العامة"، و"إثارة البغضاء"، و"إشاعة الفاحشة"، و"روح الشقاق"، والمشرّع هنا يجب عليه أن يفصل أكثر في تبيان هذه المصطلحات.

وفيما يتعلق بمبدأ الخصوصية فقد تمت الإشارة إليه في عدم جواز نشر وقائع التحقيقات أو المحاكمات المتعلقة بالأحوال الشخصية وعدم جواز نشر الأخبار أو الصور التي تتصل بالأسرار الخاصة أو العائلية للأفراد على اعتبار أن مثل هذا النشر قد يعمل على تشويه صورة الشخص ويجعل اسمه مرتبطاً بالجريمة مدى الحياة في نظر المجتمع مما يصعب اندماجه فيه.

كما يُلاحظ بأن لوزير الإعلام دوراً فيما يتعلق بالسماح بنشر بعض المحظورات، إذ لا يجوز نشر الأخبار أو الصور أو التعليقات التي تتصل بالحياة الخاصة أو العائلية للأفراد إلا إذا كان النشر تنفيذاً لحكم قضائي أو قرار إداري تقتضيه المصلحة العامة ويكون ذلك بعد الحصول على ترخيص بالنشر بقرار من وزير الإعلام، الأمر الذي يعكس صورة من صور الرقابة المسبقة، وهنا قد يكون من الأفضل أن تحال مثل هذه الأدوار إلى اللجنة المختصة بالوزارة.

وفيما يخص عدم جواز نشر أي خبر أو مقال أو صور أو مستند صدر فيه أمر بعدم النشر من وزير الإعلام إلا بعد إجازته من نفس المصدر حسبما تنص (المادة 32) من قانون المطبوعات والنشر العماني (1984م)، فالأمر مبهم وغير واضح حيث لم يحدد المشرّع الفترة التي سيجيز فيها الوزير النشر وما هي الحالات التي يُصدر فيها الوزير قرار عدم النشر والحالات التي سيجيز فيها النشر وهل مثل هذه الحالات تُحال إليه عن طريق لجنة المطبوعات والنشر؟ وتؤكد الإشارات السابقة حجم الصلاحيات الممنوحة لوزير الإعلام رغم وجود لجنة للمطبوعات والنشر غاب دورها في ظل زيادة الصلاحيات الممنوحة للوزير.

كذلك لم يحدد المشرّع في قانون المطبوعات والنشر العُماني (1984م) نوع الصحيفة (التخصصية) كما فعل في قانون المطبوعات العُماني (1975م) الملغي، وهنا يكمن مفهوم الصحافة المتخصصة، فالصحافة السياسية تُعنى بالمضامين السياسية على اختلاف نطاقها الجغرافي والزمني وبالمثل للصحافة الاقتصادية والصحافة النسائية والصحافة الرياضية.

ويُلاحظ بأن (المادة 34) من قانون المطبوعات والنشر العُماني (1984م) لم تذكر نوعية وطبيعة "المواد المحظور نشرها" وما هي نوعية الإعلانات التي من شأنها "تضليل الجمهور"؟ فمثل هذه المفردات العامة تتيح المجال لتفسيرات وتأويلات مختلفة فما تراه المؤسسة المعلنة غير مضلل للجمهور قد يعتبره البعض مضللاً.

• المبحث الرابع: تنظيم النشاط الصحفي

يُعتبر نشاط إصدار الصحف أحد المؤشرات التي يُمكن من خلالها قياس درجة التنوع والتعدد في وسائل النشر الموجودة داخل أي نظام سياسي قائم، لذلك فإن هذا النوع من الأنشطة يحتاج إلى تنظيم وهذا التنظيم يتباين من نظام سياسي إلى آخر وفق المبادئ والأسس التي تحكم ذلك النظام السياسي، وقد أشارت أغلب الدراسات الإعلامية إلى وجود نوع من التنظيم لهذا النشاط وهو إما الإخطار أو الترخيص، بداية يرتبط هذا الموضوع بثلاثة (3) عناصر وهي (الصحيفة، الصحفي، الصحافة) وعرّف قانون المطبوعات والنشر العُماني (1984م) الصحيفة بأنها كل جريدة أو مجلة أو مطبوع يصدر باسم واحد بصفة دورية في مواعيد منتظمة أو غير منتظمة، ودائماً ما يقترن تعريف الصحيفة بتعريفين آخرين هما: الصحفي والصحافة، وقد عرّف قانون المطبوعات والنشر العُماني (1984م) الصحفي بأنه كل من اتخذ الصحافة مهنة أو مورد رزق، وشمل عمله الكتابة في المطبوعات الصحفية ووسائل الإعلام المختلفة أو مدها بالأخبار

والتحقيقات الصحفية وسائر المواد الصحفية مثل: الصور والرسوم وغيرها، ويدخل تحت هذا التعريف المراسلون والمندوبون والمحرون على اختلاف جنسياتهم وجنسيات المؤسسات العاملين فيها، وعرف الصحافة بأنها تعني مهنة تحرير أو إصدار المطبوعات الصحفية.

- الشكل القانوني للمؤسسة الصحفية:

تحدد المواد من (37-39) من قانون المطبوعات والنشر العُماني (1984م) بعض الأحكام المتعلقة بالصحف، حيث أشارت إلى أن الصحف في سلطنة عُمان تصدر من خلال مؤسسات صحفية مرخص لها على أن يكون لكل مؤسسة مجلس إدارة يتولى مسؤوليتها وعلى أن تتخذ تلك المؤسسة شكل الشركة المساهمة* حسب (المادة 38) من قانون المطبوعات والنشر العُماني (1984م) والتي عدلت عام (2004م) لتصبح شركة محدودة المسؤولية إذا كانت الصحيفة يومية أو أسبوعية، وشركة محدودة المسؤولية**، أو تضامن**، أو توصية***، أو تاجر فرد إذا كانت الصحيفة نصف شهرية أو شهرية أو فصلية.

ويُلاحظ بأن هناك عدم وضوح لشكل المؤسسة الصحفية حيث تُشير (المادة 38) بأن المؤسسة الصحفية تأخذ أحد الأشكال التالية: إما شركة محدودة المسؤولية أو تضامن أو توصية أو تاجر فرد، في حين أن (المادة 40) أشارت إلى أن المؤسسة الصحفية تأخذ شكل شركة مساهمة دون أن تفصل، وهنا قد يُفهم بأن الأشكال التجارية الأخرى (شركة محدودة المسؤولية،

* شركة المساهمة هي شركة تجارية ينقسم رأسمالها إلى أسهم متساوية القيمة ويتم تداولها وتتألف من ثلاثة (3) أشخاص طبيعيين أو معنويين ويكون لها رأسمال مصدر (قانون الشركات التجارية، 2010: 29).

* الشركة محدودة المسؤولية هي شركة تجارية ذات رأسمال معين ومقسم إلى حصص متساوية وتتألف من شخصين أو أكثر وتسجل في السجل التجاري (المرجع السابق، 69).

** شركة التضامن هي شركة تجارية تؤلف بين شخصين أو أكثر من الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين وتمارس التجارة تحت اسم تجاري معين وتسجل في السجل التجاري (المرجع السابق، 19).

*** شركات التوصية هي شركة تجارية تشتمل على فئتين من الشركاء، شريك مفوض، وشريك موصي أو أكثر، وتسجل في السجل التجاري (المرجع السابق، 25).

أو تضامن، أو توصية، أو تاجر فرد) تندرج تحت "الشركة المساهمة"، الأمر الذي يستوجب أن يتم توحيد النص القانوني الخاص بشكل المؤسسة الصحفية.

- رأس المال:

يُشير التعديل الخاص بـ(المادة 38) السابقة الذكر إلى أن يكون رأسمال المؤسسة الصحفية نصف مليون ريال عُُماني (1.925.000 دولار) إذا كانت الصحف يومية ومائتين وخمسين (250) ألف ريال عُُماني (962.500 ألف دولار) إذا كانت الصحيفة أسبوعية، ومائة وخمسين (150) ألف ريال عُُماني (577.500 ألف دولار) إذا كانت الصحيفة نصف شهرية أو شهرية، ومائة (100) ألف ريال عُُماني (385.000 ألف دولار) إذا كانت فصلية، ويشترط القانون أن يكون رأس المال مملوكاً بالكامل لمواطنين عُُمانيين، ولا يجوز بيع الصحيفة أو تحويلها أو التصرف فيها بأي شكل من الأشكال إلا لمواطنين عُُمانيين بعد موافقة وزارة الإعلام.

وفيما يتعلق برأسمال الصحيفة اليومية والذي تم تعديله بموجب المرسوم السلطاني رقم (2004/87) والذي اشترط أن لا يقل رأسمال المؤسسة الصحفية عن نصف مليون ريال عُُماني (1.925.000 دولار) إذا كانت الصحيفة اليومية، فإن هذا النوع من القيود من شأنها أن تشكل أحد المعوقات أمام الراغبين في إصدار صحف لضخامة المبلغ. ونظراً للصفة التجارية التي تأخذها المؤسسات الصحفية فإن قانون الشركات التجارية العُماني (1974م) يُشير في (المادة 58) بأنه لا يجوز أن يكون رأسمال شركة مساهمة أقل من خمسمائة (500) ألف ريال عُُماني (1.925.000 دولار) للشركات التي لا تطرح أسهمها للاكتتاب العام، وأشارت (المادة 95) على أن يتولى إدارة الشركة المساهمة مجلس إدارة ينص نظام الشركة على تحديد عدد أعضائه وعلى مدة ولايته، ولا يجوز أن يقل عدد أعضاء المجلس عن ثلاثة (3) أعضاء في شركات

المساهمة المقفلة، وعَرَفَ قانون الشركات التجارية في (المادة 136) الشركة محدودة المسؤولية بأنها شركة تجارية ذات رأسمال معين ومقسم إلى حصص متساوية وهي تتألف من شخصين أو أكثر من الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين، ولا يجوز أن يزيد عدد الشركاء عن أربعين (40) شريكاً، ويجب على الشركاء تسجيل الشركة في السجل التجاري وفقاً للقانون، أما (المادة 138) من ذات القانون فأشارت بأنه لا يجوز أن يقل رأسمال الشركة محدودة المسؤولية عن عشرين (20) ألف ريال عُمانى (77.000 دولار).

يرى الباحث بأنه من الأهمية بأن يكون هناك توافق وتكامل بين القوانين التي تشترك موادها القانونية في موضوع ما بحيث لا يكون هناك تضارب في القوانين أو تداخل في تنفيذ القضايا من حيث التجريم أو العقوبة.

- إدارة المؤسسات الصحفية:

يتدخل القانون العُماني في إدارة المؤسسة الصحفية، إذ يُشير قانون الشركات التجارية (1974م) في (المادة 151) بأن إدارة الشركة المحدودة المسؤولية تناط بمدير أو أكثر من الأشخاص الطبيعيين، وتُشير (المادة 155) بأن المدراء مسؤولون تجاه الشركة والشركاء والغير عن الأضرار الناتجة عن أعمالهم المخالفة للقانون، واعتبر قانون التجارة العُماني (1990م) أن جميع الأعمال المتعلقة بالطباعة والنشر والصحافة والإذاعة والتلفزيون ونقل الأخبار والصور والإعلانات وبيع الكتب من الأعمال التجارية بطبيعتها وفق البند الـ(18) من (المادة 9).

ويشترط قانون المطبوعات والنشر العُماني (1984م) على كل مؤسسة صحفية ترغب في إصدار صحيفة أن تتقدم بطلب الترخيص إلى دائرة المطبوعات والنشر، دون الإشارة إلى

الشروط التي يجب أن يتضمنها الطلب وأحال ذلك إلى "اللائحة التنفيذية" للقانون، وهذه الشروط أو البيانات هي (اسم المؤسسة الصحفية التي ستصدر عنها الصحيفة، واسم ولقب وجنسية ومحل إقامة جميع الأشخاص المفوضين بالتوقيع، واسم رئيس التحرير وتاريخ ميلاده، ومحل إقامته، ومؤهلاته وبيان سنوات الخبرة السابقة، ورقم البطاقة الصحفية الصادرة له بمزاولة مهنة الصحافة، وأسماء المحررين ولقب كل منهم ومحل إقامتهم وجنسياتهم ومؤهلاتهم وبيان سنوات الخبرة ورقم البطاقة الصحفية الصادرة لهم)، وبيان نوعية الصحيفة (سياسية، اقتصادية، اجتماعية، ثقافية، رياضية... الخ)، ودورية الإصدار (يومية، أسبوعية، شهرية... الخ)، وشكل الصحيفة (جريدة، مجلة)، واللغة التي تصدر بها، واسم المطبعة التي ستطبع بها وعنوانها واسم المدير المسؤول.

وتجدر الإشارة بأن قانون المطبوعات والنشر العُماني (1984م) لم يتضمن شروطاً تتصل بطلب الترخيص لإصدار الصحيفة، على خلاف قانون المطبوعات العُماني (1975م) الملغي الذي أوضح في (المادة 4) بأنه يُشترط في طالب الرخصة أن يكون عُمانياً وأتم الواحدة والعشرين من العمر ومقيماً في سلطنة عمان بصورة فعلية ومتمتعاً بجميع حقوقه المدنية والسياسية ولديه الدراية والخبرة اللازمتين وغير محكوم عليه بجناية أو جنحة شائنة وأن لا يكون بخدمة دولة أجنبية، أما إذا كان طالب الترخيص شخصاً معنوياً فيشترط أن تتوافر الشروط السابقة في الأشخاص المفوضين بالتوقيع عنه. ويلاحظ كذلك بأن قانون المطبوعات والنشر العُماني (1984م) لم يُشر في الفصل الخاص بالأحكام المتعلقة بالصحف إلى الشروط الواجب توافرها في طالب الترخيص لإصدار صحيفة واكتفى بإيراد صفات رئيس التحرير التي سيتم تناولها لاحقاً، كما اعتبر القانون سلطة إصدار الترخيص من السلطات العليا حيث أوكلها للوزير.

ويعتبر حق ملكية ونشر وتحرير الصحف من الحقوق المدنية الستة التي يُحرم منها المحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد الإرهابية أو بعقوبة السجن المؤقت حسب (المادة 50) من قانون الجزاء العُماني (1974م)، ولم يُشر قانون المطبوعات والنشر العُماني (1984م) إلى مسألة نقل ملكية الصحيفة من مواطن إلى آخر في حال وفاة المالك، حيث أن (المادة 49) لم تعدد صور انتقال الملكية على خلاف بعض القوانين العربية الأخرى.

وفيما يتعلق بإبلاغ المؤسسة عن مسألة قبول الترخيص أشارت (المادة 46) من قانون المطبوعات والنشر العُماني (1984م) بأن يبلغ الترخيص بإصدار الصحيفة إلى الممثل القانوني للمؤسسة الصحفية مالكة الصحيفة، وذلك بإخطار رسمي خلال ثلاثة (3) أشهر من تاريخ تقديم الطلب، وتعتبر الموافقة على إصدار الصحيفة ترخيصاً خاصاً للمؤسسة الصحفية التي صدر لها الترخيص ولا ينتقل إلى الغير بأي صورة إلا بموافقة وزير الإعلام. وهنا يحل المالك الجديد محل المالك السابق في جميع ما نص عليه القانون من حقوق وواجبات وذلك عقب الموافقة على انتقال الملكية وليس بعد البيع في حال كان بين البيع والموافقة فترة زمنية، وفي حالة الرفض تنص (المادة 47) بأنه على ذوي الشأن التظلم للجنة المطبوعات والنشر، ويكون قرارها نهائياً بعد تصديق وزير الإعلام عليه، ومن هنا يجب على المشرّع أن يُتيح لمن رفض طلب تظلمه بأن يتقدم بطلب جديد.

ويحدد قانون المطبوعات والنشر العُماني (1984م) حالات معينة لإلغاء الترخيص الممنوح وفق (المادة 48) والتي تحدد حالتين لإلغاء الترخيص وهما: إذا لم تصدر الصحيفة خلال ستة (6) أشهر من تاريخ الترخيص، أو إذا توقفت عن الصدور لنفس المدة بشرط أن تكون تلك المدة متصلة دون عذر مقبول، وعلى المتضرر (صاحب الترخيص) التظلم إلى وزير الإعلام خلال

ثلاثين (30) يوماً من تاريخ إبلاغه بقرار الإلغاء، وتخيراً (المادة 48) لجنة المطبوعات والنشر بين حق الإلغاء أو عدمه ويتضح ذلك من خلال حالة "وجود عذر مبرر" للتوقف عن الصدور طوال تلك الفترة، ولكن لم يذكر قانون المطبوعات والنشر العُماني (1984م) ضمن الحالات الخاصة بإلغاء الترخيص حالة مهمة وهي طلب صاحب الترخيص إلغاء الترخيص، إذ لا يوجد شيء يجبر صاحب الترخيص الإبقاء على الصحيفة في حال عدم رغبته في ذلك، وكان من الأفضل لو أبدل المشرع عبارة "سحب الترخيص" مكان "إلغاء الترخيص" لكون السحب إجراء مؤقت يمكن المراجعة فيه بعد فترة من الزمن، أما الإلغاء فهو نهائي.

إلى جانب ما سبق، هناك بعض المحاور المهمة كذلك والمتعلقة بممارسة النشاط الصحفي ما يلي:-

- **الصحفي:** يُعرّف قانون المطبوعات والنشر العُماني (1984م) الصحفي بأنه "كل من اتخذ الصحافة مهنة أو مورد رزق وشمل عمله الكتابة في المطبوعات الصحفية ووسائل الإعلام المختلفة أو مدها بالأخبار والتحقيقات الصحفية وسائر المواد الصحفية مثل: الصور والرسوم وغيرها ويدخل تحت هذا الاسم المرسلون والمندوبون والمحررون على اختلاف جنسياتهم وجنسيات المؤسسات العاملين فيها"، يُلاحظ بأن التعريف الخاص بالصحفي حسب قانون المطبوعات والنشر العُماني (1984) أصبح لا يتناسب والتطور الإعلامي حيث ظهر ما يُسمى بالمواطن الصحفي ووسائل التواصل الاجتماعي كالمدونات والفييس بك والتويتر وأجهزة الهاتف النقال الذكية؛ لذلك لا بد من إعادة صياغة تعريف الصحفي بصورة تتلاءم والتطورات المختلفة في عالم الصحافة والإعلام ويقترح الباحث تعريفاً خاصاً بالصحفي وهو "الشخص المتخصص الذي يُمارس العمل الصحفي بمختلف أشكاله وصوره والحاصل على مؤهل علمي في الصحافة

أو الإعلام أو يمتلك خبرة عملية ويمارس مختلف فنون وأشكال العمل الصحفي"، ويشترط المشرّع العُماني حصول أي محرر أو كاتب يرغب في العمل في أية صحيفة على ترخيص من وزارة الإعلام، كذلك نبه المشرّع أصحاب الصحف ورؤساء مجالس إدارات المؤسسات الصحفية ووكالات الأنباء ألا يُعينوا في أعمالهم الصحفية بصفة دائمة أو مؤقتة محررين أو كتاباً قبل حصولهم على هذا الترخيص كما تنص (المادة 60) من القانون بأنه لا يجوز لأي محرر أو كاتب أن يعمل في أية صحيفة ما لم يكن حاصلاً على ترخيص بمزاولة المهنة من دائرة المطبوعات والنشر، وعلى أصحاب الصحف ورؤساء مجالس إدارات المؤسسات الصحفية ووكالات الأنباء ألا يعينوا في أعمالهم الصحفية بصفة دائمة أو مؤقتة محررين أو كتاباً قبل حصولهم على هذا الترخيص .

كما أن المشرّع العُماني يفرق بين الصحفي العُماني والصحفي الغير عُماني، حيث تشير (المادة 61) من قانون المطبوعات والنشر العُماني (1984م) إلى الشروط التي يجب توافرها للترخيص لأي صحفي عُماني وهذه الشروط كما أوردتها (المادة 61) هي: أن يكون قد أتم "الحادية والعشرين" من العمر، وأن يكون حاصلاً على مؤهل دراسي مناسب أو مارس المهنة بصفة منتظمة مدة لا تقل عن "سنتين"، وألا يكون قد سبق الحكم عليه في جريمة مخلة بالشرف والأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره أو صدر عفو عنه من السلطات المختصة، وأن يكون من ذوي الأخلاق والسيرة الحسنة، وألا يكون مستخدماً لدى أي دولة أجنبية أو شاغلاً لوظيفة عامة.

ومن خلال الشروط الواردة لمنح الترخيص يُلاحظ بأن المشرع لم يحدد المؤهل العلمي للصحفي وإنما اكتفى بالإشارة إلى أن يكون هذا المؤهل "مناسب" ولعل ذلك مرده إلى أن المشرّع استعاض عن ذلك بشرط الممارسة المهنية التي حددها بأن لا تقل عن سنتين، كما أنه من

الطبيعي أن أي مواطن تم الحكم عليه في قضية مخلة بالشرف والأمانة أن لا يكون حسن السمعة وذو خلق فلو تم دمج الشرطين في شرط واحد كان أبلغ وأوفى، وهي نفس الملاحظات التي أوردها الباحث في الشروط الخاصة برئيس التحرير.

إما بالنسبة للصحفي غير العُماني فتضيف (المادة 62) من القانون ثلاثة (3) شروط جديدة إلى جانب الشروط السابقة وهي: أن يكون حاصلاً على بطاقة صحفية صادرة من الدولة التي ينتمي إليها، أو تنتمي لها المطبوعة التي يمثلها، وأن يكون حائزاً على رخصة عمل قانونية من السلطات المختصة، وأن يكون حاصلاً على مؤهل دراسي مناسب وسبق له ممارسة مهنة الصحافة مدة خمس (5) سنوات على الأقل.

كذلك تنطبق شروط الترخيص على مراسلي الصحف ووكالات الأنباء الأجنبية الراغبين بممارسة نشاطهم في السلطنة، وتشير (المادة 63) من القانون إلى أنه لا يجوز لمراسلي ووكالات الأنباء الأجنبية ممارسة عملهم في السلطنة ما لم يحصلوا على ترخيص بذلك من دائرة المطبوعات والنشر وعلى الجهات المختصة التيسير لهم بالحصول على المعلومات بما يمكنهم من أداء عملهم في إطار احترام السيادة الوطنية وأخلاق المهنة والقوانين والنظم السائدة، وليس لهؤلاء المراسلين إدخال أو نشر أخبار خاطئة أو مغرضة عن السلطنة بالصحف أو المطبوعات الأجنبية. وهو ذات الأمر الذي نصت عليه (المادة 64) بأنه لا يجوز للصحفي العُماني العمل في أية صحيفة أو وكالة أو أية وسيلة إعلامية غير عُمانية داخل السلطنة أو خارجها، ما لم يكن حاصلاً على تصريح بذلك من دائرة المطبوعات والنشر.

ويمكن ملاحظة أن ما وضعه المشرع من اشتراطات للحصول على ترخيص هي من باب التنظيم الإداري للعمل الصحفي داخل السلطنة، ولكن تلك الاشتراطات أصبحت اليوم مثل القيود

التي لا تتناسب وعصر الفضاءات المفتوحة والإعلام الحديث ووسائل النشر المتنوعة، كما أن مثل هذه الاشتراطات قد يُنظر إليها من قبل المنظمات المعنية بالصحافة بأنها تعكس درجة من التدخل الحكومي في النشاط المهني للصحافة مما ينعكس على التقارير الدورية التي تصدرها تلك المنظمات.

- رئيس التحرير: رئيس التحرير هو المشرف والمسؤول عما يُنشر في الصحيفة تجاه السلطنة واتجاه الغير حسب (المادة 42) من قانون المطبوعات والنشر العُماني (1984م)، وتحدد (المادة 43) شروط رئيس التحرير في أن يكون حائزاً على الصفات التالية: أن يكون عُمانيّاً، ألا يقل سنه عن خمسة وعشرين (25) عاماً، أن يكون حاصلاً على مؤهل دراسي مناسب، أو مارس المهنة بصفة منتظمة مدة لا تقل عن خمس (5) سنوات، أن يكون كامل الأهلية وحسن السمعة، ألا يكون قد حكم عليه بعقوبة تمس الشرف والأمانة والنزاهة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره أو صدر عفو عنه من السلطة المختصة، ولم يحدد القانون نوع أو درجة "المؤهل الدراسي المناسب" الخاص بالشروط الواجب توافرها في رئيس التحرير. قد يُفهم بأن المشرّع حدد خمس (5) سنوات خبرة باعتبارها بديلاً عن المؤهل، وكان من المستحسن دمج الفقرة (هـ) "ألا يكون قد حكم عليه بعقوبة تمس....." مع الفقرة (د) "أن يكون كامل الأهلية...." ذلك لأن من يُحكم عليه في قضية تمس الشرف والنزاهة فمن الطبيعي أن لا يكون "حسن السمعة".

• المبحث الخامس: الرد والتصحيح

يختلط مفهوم التصحيح الذي يقصد من خلاله تصويب المعلومات التي تُنشر ويثبت فيما بعد أنها غير صحيحة بمفاهيم أخرى مثل حق الرد ويقصد به حق السلطة العامة في نشر أو إذاعة بيانات تتضمن تصحيحاً كما نشر في الصحف أو أذيع في وسائل الإعلام من معلومات غير

صحيفة أو غير دقيقة (صالح، 2002: 244-245). وتتص جميع القوانين الخليجية على حق الرد والتصحيح، ويخصص قانون المطبوعات والنشر العُماني (1984م) فصلاً كاملاً من أربع (4) مواد لهذا الحق، ويلقي القانون المسؤولية في الوفاء بهذا الحق على رئيس التحرير المسؤول ويلزمه بأن ينشر بناءً على طلب ذوي الشأن تصحيح ما ورد ذكره من الوقائع وما سبق نشره من التصريحات في الصحيفة في أول عدد يظهر من الصحيفة بعد ورود التصحيح، في نفس المكان الذي نشر به المقال أو الجزء المطلوب تصحيحه، ويكون ذلك بلا مقابل، على ألا يتجاوز ضعف المقال أو الخبر، فإذا تجاوزه كان للصحيفة الحق في مطالبة صاحب الشأن قبل النشر بأجر المقدار الزائد على أساس "تعريف الإعلانات المقررة"، ولم يوضح المشرع في قانون المطبوعات والنشر العُماني (1984م) ما هو المقصود بتعريف الإعلانات المقررة؟.

وفي المقابل أعفى المشرع العُماني الصحيفة من نشر الرد والتصحيح في حالات معينة، حددها قانون المطبوعات والنشر العُماني (1984م) في (المادة 57) إذ أجاز الامتناع عن نشر التصحيح في الحالات التالية: إذا وصل التصحيح إلى الصحيفة بعد مضي أربعة عشر (14) يوماً وكان صاحب حق الرد مقيماً داخل سلطنة عمان، وستون (60) يوماً إذا كان مقيماً خارج السلطنة هذا في حالة الصحف اليومية، وتصبح المدة شهراً للمقيم داخل سلطنة عُمان وستين (60) يوماً للمقيم خارجها في حالة الصحف والمجلات غير اليومية، كما يمكن للصحيفة عدم نشر الرد والتصحيح إذا سبق لها أن صححت بنفس المعنى والوقائع أو التصريحات التي أشتمل عليها المقال المطلوب تصحيحه، وإذا كان التصحيح محرراً بلغة غير التي كتب بها المقال أو الخبر، كذلك أوردت (المادة 58) بأنه يجب الامتناع عن نشر التصحيح إذا كان مضمونه مخالفاً لأحكام هذا القانون أو أي من مواده.

وقد لا تتقيد الصحف بنشر الرد خاصة في حال نقص الوعي القانوني لدى الأشخاص أو عدم ملاحقتهم قضائياً للصحيفة الممتنعة عن نشر الرد.

• المبحث السادس: لجنة المطبوعات والنشر

تتولى لجنة المطبوعات والنشر كافة المسائل المتصلة بالصحفيين والخاصة بالعمل الصحفي وكفالة حقوق الصحفيين وترفع إليها التظلمات المشار إليها في القانون للبت فيها من دون مراجعة بعد موافقة وزير الإعلام عليها. ومن خلال قانون المطبوعات والنشر العماني (1984م) تتركز وظائف ومهام اللجنة فيما يلي: (1) حماية العمل الصحفي، و(2) كفالة حقوق الصحفيين، و(3) محاسبة الصحفيين، و(4) فرض العقوبات، و(5) التنسيق بين المؤسسات الصحفية المختلفة، وبينها وبين المؤسسات المختصة بالعمل الإعلامي، و(6) مساعدة المؤسسات الصحفية للارتقاء بمستواها الفني والمهني، ويتأخر اللجنة وكيل وزارة الإعلام، وعضوية كل من مدير عام الإعلام بوزارة الإعلام، ورئيس الشؤون الإعلامية والدراسات بوزارة الخارجية، ومدير عام وزارة التراث والثقافة، ومدير عام الشؤون الإسلامية بوزارة العدل، ومندوب من المكتب السلطاني، ويتولى مدير دائرة المطبوعات والنشر بوزارة الإعلام أمانة سر اللجنة، وقد شهدت اللجنة توسعاً في عدد أعضائها فحسب قانون المطبوعات العماني (1975م) الملغي كانت تضم وزارتي الداخلية ووزارة الإعلام والثقافة (وزارة الإعلام).

ويلاحظ بأن دور اللجنة أقرب ما يكون إلى التنظيم الإداري والتنسيق مع المؤسسات الصحفية، وكان من الأجدر أن يتم الفصل هنا بين الجانبين لأهمية كل منهما، بمعنى أن تحظى مسألة العمل الصحفي وحقوق الصحفيين بفصل خاص بها في القانون يضم واجبات الصحفيين وحقوقهم والمسائل الخاصة بحماية المصادر الصحفية وحرية الحصول على المعلومات وغيرها

من الأمور الخاصة بالصحفي وخصوصية مهنته الصحفية لكون القانونين الملغي (1975م) والحالي (1984م) يفتقران إلى الإشارة إلى المسائل السابقة الخاصة بالصحفي والمهنة.

• المبحث السابع: الرقابة

من خلال تحليل قانون المطبوعات والنشر العُماني (1984م) يُلاحظ بأن المشرّع فرض الرقابة على الصحافة وساق لذلك مبررات منها الحفاظ على النظام السياسي القائم والنظام العام ومبادئ الدين الإسلامي الحنيف، والحيلولة دون تعريض أمن الدولة الداخلي والخارجي للخطر، وضمان سلامة الوضع الاقتصادي للبلاد، والحفاظ على الأخلاق والآداب العامة والديانات السماوية، والحفاظ على أسرار الحياة الخاصة والعائلية، وضمان استتباب الأمن الاجتماعي للدولة داخل المجتمع العُماني، وضمان عدم تضليل الجمهور، وتنظيم النشاط الصحفي، وتحديد الجهة المسؤولة في حال مخالفة الأحكام الصادرة في القانون. تجدر الإشارة إلى أن أغلب تلك المبررات قد أوردتها النظام الأساسي للدولة الصادر بموجب المرسوم السلطاني رقم (96/101) في الفصل الخاص بالمبادئ الموجهة لسياسة الدولة في المادتين (10 و 14).

ويرى الباحث أن غالبية تلك المبررات مبررات مقبولة كونها تمثل أسس قيام أي مجتمع، وترتبط بالسياسة العامة في مختلف المجالات السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية والدينية، ولكن تبقى الطريقة التي يتم من خلالها الحفاظ على تلك الأسس، وهنا لا بد من استعراض المواد القانونية التي جاءت في قانون المطبوعات والنشر العُماني (1984م) للتعرف على ماهية تلك الطرق.

وتنص (المادة 10) بأنه على الطباع قبل إصدار أي مطبوع أن يودع خمس (5) نسخ منه لدى وزارة الإعلام ويعطى إيصالاً بهذا الإيداع. وتشير (المادة 50) من القانون إلى أنه بمجرد تداول عدد من الصحيفة أو ملحق لعدد، يجب أن يسلم للجهة المختصة بوزارة الإعلام خمس (5) نسخ، ويعطى إيصالاً عن هذا الإيداع، فإذا قامت الصحيفة بإصدار عدة طبعات من العدد ذاته، وجب إيداع نفس عدد النسخ لكل طبعة على حده، هذا الأمر كان ممكناً في وقت سابق عندما كانت المطبوعات قليلة وليست كما هي عليه الآن من تنوع وتعددية.

وتشير (المادة 20) إلى أن على كل دار لتوزيع وتداول المطبوعات، أن تودع لدى الوزارة مجاناً خمس (5) نسخ من المطبوعات التي تستوردها، ويعطي المودع إيصالاً بهذا الإيداع، وتحظر (المادة 21) من ذات القانون استيراد أية مطبوعات مخالفة للنظام العام أو تتنافى مع الآداب العامة كما يمنع تداولها في السلطنة، كذلك ينص قانون المطبوعات والنشر العُماني (1984م) على مصادرة المطبوعات إدارياً وهو ما تشير إليه (المادة 23) التي تجيز للجهة المختصة بوزارة الإعلام أن تضبط وتصادر إدارياً المطبوعات التي تقرر منع تداولها أو إدخالها بمقتضى أحكام المواد السابقة من هذا القانون.

ومن خلال تحليل النصوص القانونية السابقة يلاحظ بأن المشرع أغفل التعددية الإعلامية ووسائل الإعلام الحديثة التي قد يصل عدد متابعيها أضعاف المتابعين للمواد الإعلامية المكتوبة وقد يوجد بها مواد إعلامية تحمل مضامين أشد وطأة من المضامين التي منع المشرع على أساسها تداول تلك المطبوعات داخل الدولة حفاظاً على المجتمع، وكان من الأحرى بالمشرع منذ فترة أن يراجع تلك المواد وقيسها من خلال منظور التحديث التشريعي الذي يجب أن يتناسب مع التطورات المتلاحقة لكون تلك النصوص كانت تخدم فترة زمنية معينة بإمكانياتها المحددة

واليوم تطورت الوسائل والطرق لذلك فإن تلك المواد يجب أن تعدّل لتتماشى والتطورات في عالم الإعلام والاتصال.

وهنا لا بد من الإشارة كذلك إلى قانون "إعلان حالة الطوارئ" الصادر بموجب المرسوم السلطاني رقم (2008/75م) يُشير في البند (ج) من (المادة 4) من الفصل الثاني الخاص بتدابير وأوامر حالة الطوارئ إلى أن من ضمن الاجراءات التي تطبق في حالة الطوارئ "الرقابة على سائر أنواع المراسلات وكافة وسائل الإعلام المسموعة والمقروءة منها والمرئية ودور العرض المختلفة وما في حكمها وشبكات وسائط المعلومات والاتصالات ومنعها وضبطها ومصادرتها وتعطيلها وإغلاق مقارها". وفق هذا القانون هناك إمكانية لإيجاد العذر لفرض الرقابة على سائر أنواع المراسلات لكونها تتم في حالة غير اعتيادية وطارئة، ولكن المواد القانونية الواردة في قانون المطبوعات والنشر العُماني (1984م) وكأنها تعكس صورة لقانون إعلان الطوارئ وهو أمر غير مستساغ لكون قانون المطبوعات والنشر يعكس نصوصاً لحالة مجتمعية تتصف بالسلم والأمن.

• المبحث الثامن: جرائم النشر والعلانية

قد يلجأ المشرّع إلى تجريم بعض التجاوزات التي من شأنها المساس بمصالح المجتمع أو التعدي على حريات الآخرين فيه بهدف إقامة حالة من التوافق والتوازن ما بين حرية الصحافة والنشر من جهة وأخلاقيات وواجبات الصحافة من جهة أخرى، وتوصف الجريمة بأنها سلوك غير سوي يتسبب في تهديد المجتمع والأفراد وعلى أساسه يضع المشرع عقوبات خاصة به حسب فداحة الجرم فهناك جرائم تصنف حسب خطورتها على المجتمع كمخالفات أو جنح أو جنايات، وتعتبر جرائم النشر والعلانية جرائم عادية ولكنها تحدث عبر وسيلة من وسائل الإعلام

المختلفة، وقد صنفها الباحثون إلى جرائم الاعتبار، وجرائم الإفشاء والتضليل، وجرائم التحريض، ويعاقب على جرائم النشر بعقوبات مختلفة بما يتناسب وفداحة الفعل الجرمي الذي يُشترط لتكونه وجود ركن مادي وركن معنوي، وينص قانون الجزاء العُماني (1974م) في (المادة 34) بأنه تعتبر جرائم علنية، الجرائم التي تنشر بالوسائل التالية:

(1) الأعمال والحركات إذا حصلت في محل عام أو مكان مباح للجمهور أو معرض للأنظار أو إذا شوهدت بسبب خطأ الفاعل من قبل من لا دخل له في الفعل. (2) الكلام والصراخ سواء جهر بها الفاعل أو نقلت بالوسائل الآلية بحيث يسمعها في كلا الحالتين من لا دخل له في الفعل. (3) الكتابة والرسوم والصور اليدوية أو الشمسية والأفلام والشارات على اختلافها إذا عرضت في محل عام أو مكان معرض للأنظار أو مباح للجمهور.

• **جرائم الاعتبار:** تتعدد أنواع جرائم الاعتداء على الاعتبار والتي تقع على الأشخاص، فمنها على سبيل المثال لا الحصر جريمة القذف، والإهانة، والإغابة، والتحقير، والقذف، والذم، والسب.. الخ، ورغم أن مثل هذه الجرائم قد تقع بالنشر عبر وسائل الإعلام المختلفة إلا أن قانون المطبوعات والنشر العُماني (1984م) لم يُشر إلى ما يتعلق بجرائم الاعتداء على الاعتبار، الأمر الذي نص عليه المشرع في قانون الجزاء العُماني (1974م). إذ تُشير (المادة 150) إلى أنه يُعاقب بالسجن من ثلاثة (3) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات كل من ارتكب علانية أو بالنشر عيباً في ذات رئيس دولة أجنبية وهو داخل الأراضي العُمانية. وبالمثل (المادة 153) تلاحق تلقائياً أو بناء على الشكوى الشخصية حسبما يكون معمولاً به في الدولة المعنية للحالات المماثلة أفعال الإهانة الواقعة علناً أو بالنشر ضد رؤساء الدول الأجنبية أو ضد ممثليها المعتمدين لدى السلطنة أو ضد أعلامها. وتنص (المادة 173) من قانون الجزاء

العُماني (1974م) بأن كل من أهان موظفاً بالكلام أو بالحركات علانية أو بالنشر أثناء قيامه بوظيفته أو بمناسبة قيامه بها يعاقب بالسجن من عشرة (10) أيام إلى ستة (6) أشهر، وإذا وقعت الإهانة على قاضي في منصة الحكم يحكم القاضي على الفاعل في نفس جلسة المحاكمة بالسجن من ستة (6) أشهر إلى سنتين، إما إذا انطوت الإهانة على إسناد واقعة تستوجب عقاب الموظف أو تؤذي سمعته فيبرأ الظنين إذا كان موضوع ما أسند لهذا الموظف عملاً ذا علاقة بوظيفته وثبتت صحته.

وفي الوقت الذي حصرت فيه المادة السابقة الإهانة على الموظف، فإن (المادة 269) من ذات القانون تتناول الإهانة الواقعة ضد الأفراد بصورة عامة فتتص على أنه "يعاقب بالسجن من عشرة (10) أيام إلى ستة (6) أشهر أو بغرامة لا تتجاوز عشرة (10) ريالات كل من أهان كرامة أحد الناس بإحدى الوسائل المذكورة في (المادة 34) من قانون الجزاء العُماني (1974م).

• **جرائم الإفشاء والتضليل:** يقصد بها إظهار أمر يجب أن يبقى سراً ويترتب على ذلك إلحاق ضرر ما أو إظهار أمر ما بقصد تضليل الجهات والأفراد عن الحقائق، إذ تشير (المادة 26) من قانون المطبوعات والنشر العُماني (1984م) بأنه لا يجوز نشر كل ما من شأنه تعريض سلامة الدولة أو أمنها الداخلي أو الخارجي للخطر، وكل الأخبار العسكرية والاتصالات السرية الرسمية، ما لم تصرح بنشرها السلطات المختصة، كما لا يجوز نشر نصوص الاتفاقيات أو المعاهدات التي تعقدها الحكومة قبل نشرها في الجريدة الرسمية، وقد تم تعديل هذه المادة بموجب المرسوم السلطاني رقم (2011/95م) ونص التعديل على أنه "يحظر نشر كل ما من شأنه المساس بسلامة الدولة أو أمنها الداخلي أو الخارجي، وكل ما يتعلق بالأجهزة العسكرية والأمنية وأنظمتها ولوائحها الداخلية، وأية وثائق أو معلومات أو أخبار أو اتصالات رسمية سرية

سواء أكان النشر من خلال وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة أو من خلال استخدام الشبكة المعلوماتية أو وسيلة من وسائل تقنية المعلومات إلا بإذن من السلطات المختصة، كما يحظر نشر نصوص الاتفاقيات أو المعاهدات التي تعقدها الحكومة قبل نشرها في الجريدة الرسمية. يتضح من خلال التعديل الذي أدخل على (المادة 26) من قانون المطبوعات والنشر العماني (1984م) بأنه شمل حتى ما يُنشر على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) أو أي وسيلة تقنية، علماً بأن هناك قوانين تُعنى بما يُنشر على "الإنترنت" كقانون تنظيم الاتصالات (2002م) وقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات (2011م)، كذلك تنص (المادة 27) من قانون المطبوعات والنشر العماني (1984م) بأنه لا يجوز نشر ما من شأنه الإضرار بالعملة الوطنية أو يؤدي إلى بلبلة الأفكار عن سوق المال بالسلطنة أو الوضع الاقتصادي. أما (المادة 29) من قانون المطبوعات والنشر العماني (1984م) فتؤكد على أنه لا يجوز نشر وقائع التحقيقات أو المحاكمات المتعلقة بالأحوال الشخصية وغيرها، والتي تحظر المحكمة نشرها، كما لا يجوز بسوء قصد تحريف ما يجري في الجلسات أو المداولات. وتنص (المادة 30) من قانون المطبوعات والنشر العماني (1984م) بأنه لا يجوز نشر الأخبار أو الصور أو التعليقات التي تتصل بأسرار الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد إلا إذا كان النشر تنفيذاً لحكم قضائي أو قرار إداري تقتضيه مصلحة عامة ويكون الترخيص بالنشر بقرار من وزير الإعلام.

ويلاحظ من خلال تلك المواد أن جرائم الإفشاء والتضليل قد تكون على مستوى الدولة في حال إفشاء الأسرار العسكرية والأمنية والمعلومات الاقتصادية والمالية، أو على مستوى الأفراد في حال إفشاء أسرار الحياة الخاصة والعائلية واستخدامها ضدهم لتحقيق منفعة معينة، وعلى مستوى العدالة ونزاهة القضاء من خلال نشر وقائع التحقيقات أو المحاكمات المتعلقة بالأحوال الشخصية وغيرها.

• **جرائم التحريض:** يُقصد بها حث الغير بأية طريقة وعلى أي وجه على ارتكاب أمر معين يخلق التصميم لديه على ارتكاب هذا الأمر، ويدخل ضمن جرائم التحريض التي ترتكب بواسطة وسائل الإعلام حسبما أشار قانون المطبوعات والنشر العُماني (1984م): التحريض ضد نظام الحكم أو الإساءة إليه، والتحريض ضد الإضرار بالنظام العام، والتحريض على اعتناق أو ترويج ما يتعارض مع مبادئ الدين الإسلامي الحنيف، والتحريض على ارتكاب الجرائم أو إثارة البغضاء أو بث روح الشقاق بين أفراد المجتمع، ويمكن استنباط تلك الجرائم من نصوص (المادة 25) و(المادة 31) من قانون المطبوعات والنشر العُماني (1984م) والتي جرّمها المشرّع من خلال العقوبات التي نصت عليها المادتين (35 و 36) من ذات القانون.

ومن خلال تحليل النصوص القانونية الخاصة بجرائم النشر والعلانية يتضح بأن لها عقوبات قد نص عليها قانون الجزاء العُماني ولكن لم يحدد المشرّع ما هي الطرق أو الأساليب التي يُمكن أن ينطبق عليها الوصف الجرمي بأنها جريمة بل ترك الأمر للاجتهاد وهذا يترك مساحة كبيرة للاحتتمالات فما قد يراه المدعي تحريضاً قد لا يراه المدعى عليه كذلك، كما أن التجريم لا بد أن يكون وفق قانون له صفة قانونية أكثر من كونه قانون يُعنى بالتنظيم الإداري كقانون المطبوعات والنشر العُماني (1984م).

• **المبحث التاسع: الإشراف والمسؤولية**

يُعتبر الأصل في المسؤولية الجنائية عن جرائم الصحافة والنشر مسؤولية شخصية إذ تُعتبر شخصية العقوبة من الأفكار الرئيسية التي كرسها النظام الأساسي للدولة إلى جانب قانون الجزاء العُماني (1974م)، وطبيعة العمل الإعلامي تستوجب أن يكون هناك شخص يتحمل المسؤولية. ويقصد بشخصية العقوبة بأن الشخص لا يسأل إلا عن ما ارتكبه بنفسه بشرط أن يكون على

علم به، وتشير (المادة 67) من النظام الأساسي للدولة بأنه ينظم القانون الفصل في الخصومات الإدارية بواسطة دائرة أو محكمة خاصة يبين القانون نظامها وكيفية ممارستها للقضاء الإداري"، كذلك نصت (المادة 63) من النظام الأساسي للدولة على أن جلسات المحاكم علنية إلا إذا قررت المحكمة جعلها سرية مراعاة للنظام العام أو الآداب وفي جميع الأحوال يكون النطق بالحكم في جلسة علنية، وتشير (المادة 94) من قانون الجزء العُماني (1974م) بأنه إذا حصلت الجريمة بالكلام المنقول بالوسائل الآلية أو بالنشر، فيكون صاحب الكلام أو الكتابة والناشر شريكين معاً إلا إذا اثبت الأول أن النشر دون رضاه، وهنا يتضح بأن المشرع اعتبر الناشر والكاتب شريكين في الجرم، عكس ما ينص عليه قانون المطبوعات والنشر العُماني (1984م) بأن رئيس التحرير مسؤول عما يُنشر في الصحيفة تجاه السلطنة والغير. ومن الأمثلة التي يمكن استنباطها من قانون المطبوعات والنشر والمتعلقة بالإشراف والمسؤولية، ما يلي:

- مالك المطبعة (الطباع)

يُعرّف قانون المطبوعات والنشر العُماني (1984م) الطباع بأنه مالك المطبعة فإذا قام المالك بتأجيرها إلى شخص آخر يستغلها فكلمة الطباع تنصرف إليه. ومن خلال تحليل المواد القانونية الخاصة بقانون المطبوعات والنشر العُماني (1984م) يُلاحظ بأن هناك مواداً قانونية نصت على مسؤولية الطباع عن بعض المسائل ولا علاقة لها برئيس التحرير لكونها ترتبط بمسائل إدارية أكثر من كونها مهام تحريرية ويمكن ملاحظة تلك المسؤوليات في المواد التالية الواردة في الجدول التالي رقم (8):

الجدول (8)

مسؤوليات مالك المطبعة (الطباع) في قانون المطبوعات والنشر العُماني 1984م

م	المادة	النص
1	7	يجب على المرخص له بفتح المطبعة أو المسئول عن إدارتها إخطار وزارة الإعلام كتابة بكل تغيير يطرأ على البيانات التي اشتمل عليها طلب الترخيص بفتح المطبعة، وذلك خلال "خمس عشرة" يوماً من تاريخ حدوث التغيير.
2	8	على الطباع أو مدير المطبعة أن يحتفظ بسجل خاص يبين بالتسلسل عناوين المطبوعات المنشورة والمعدة للنشر وأسماء أصحابها وعدد النسخ المطبوعة منها وتاريخ طبعها. وللسلطات المختصة الإطلاع عليه عند الاقتضاء.
3	9	يجب أن يذكر بأول صفحة من أي مطبوع أو بآخر صفحة منه اسم الطباع وعنوانه واسم الناشر وعنوانه- إن كان غير الطباع- وكذا تاريخ الطبع.
4	10	على الطباع قبل إصدار أي مطبوع أن يودع "خمس" نسخ منه لدى وزارة الإعلام ويعطى إيصالاً بهذا الإيداع.
5	11	يجب على كل طباع قبل أن يتولى طبع صحيفة أن يتقدم بطلب الترخيص له بذلك إلى وزارة الإعلام وعلى الوزارة أن تصدر قرارها في هذا الشأن خلال أسبوعين من تاريخ تقديمه إليها.
6	12	يجب على الطباع قبل طبع "أي مطبوع" أن يحصل على إذن مسبق بإجازة المطبوع من قبل وزارة الإعلام.
7	13	لا يجوز للطباع أن يطبع مطبوعاً منع تداوله، كما لا يجوز طبع مطبوع دوري غير مرخص أو تقرر إلغاء ترخيصه أو تعديله أو وقفه عن الصدور.

من خلال تحليل النصوص القانونية الخاصة بالمسؤوليات الملقاة على عاتق مالك المطبعة وفق القانون يتضح بأن أغلبها لا يتم تنفيذه إلا بعد الحصول على ترخيص أو إخطار أو إذن كطباعة صحيفة أو طبع أي مطبوع، كما أن المشرع لم يحدد نوعية السجل الذي ألزم الطباع بالاحتفاظ به هل هو ورقي أم إلكتروني، كذلك لم يحدد المشرع من يقوم مقام مالك المطبعة في حال عدم وجوده وهل بإمكان مالك المطبعة عمل توكيل أو تخويل لطرف آخر لتنفيذ المسؤوليات أعلاه. كما أن المشرع لم يبرر وجوب حصول الطباع على إذن مسبق قبل طبع أي مطبوع علماً بأنه قد أخذ ترخيص قبل طبع أي صحيفة، كذلك لا توجد إشارة إلى الفترة الزمنية التي من خلالها يستطيع الطباع أن يقوم بنشر مطبوع منع تداوله.

وبحكم مسؤولية (الطباع) عن تلك الأعمال الإدارية تنص (المادة 15) من قانون المطبوعات والنشر العُماني (1984م) على معاقبته في حال مخالفته لأحكام المواد السابقة وتتمثل العقوبة في الحبس مدة لا تتجاوز سنة أو بغرامة لا تتجاوز خمسمائة (500) ريال (1.925 دولار) أو بالعقوبتين معاً، كما أن المشرع أجاز غلق المطبعة مؤقتاً أو نهائياً، ويُلاحظ هنا بأن المشرع لم يحدد الحالات التي يتم فيها إغلاق المطبعة نهائياً وما هي الحالات التي يتم فيها إغلاق المطبعة مؤقتاً، كما أن المشرع لم يحدد المدة الزمنية للإغلاق في حال تم إغلاق المطبعة مؤقتاً، كما أنه لا توجد إشارة إلى تظلم صاحب المطبعة من قرار الغلق أو العقوبات الأخرى التي نصت عليها (المادة 15) .

- رئيس التحرير

لم يُقدم قانون المطبوعات والنشر العُماني (1984م) تعريفاً خاصاً لرئيس التحرير على عكس الصحفي الذي تم تعريفه في ذات القانون، ومن خلال تحليل قانون المطبوعات والنشر العُماني (1984م) يمكن استنباط عدد من المسؤوليات التي يجب على رئيس التحرير تنفيذها، فحسب (المادة 42) من قانون المطبوعات والنشر العُماني (1984م) فإن رئيس التحرير يكون مسؤولاً ويشرف إشرافاً فعلياً على كل محتويات الصحيفة ويكون مسؤولاً عما ينشر تجاه السلطنة وتجاه الغير، هنا لم يحدد المشرع نوع المسؤولية هل هي مسؤولية مدنية أم مسؤولية جنائية؟ مما يجعل المجال مفتوحاً للمسؤولية وفق الحالتين، وتتلخص واجبات رئيس التحرير إلى جانب الإشراف والمسؤولية في أن ينشر بناء على طلب ذوي الشأن تصحيح ما ورد ذكره من الوقائع وما سبق نشره من التصريحات في الصحيفة في أول عدد يظهر من الصحيفة بعد ورود التصحيح في نفس المكان الذي نشر به الجزء المطلوب تصحيحه كما أشارت (المادة 56) من قانون

المطبوعات والنشر العُماني (1984م)، يمكن ملاحظة أن المشرّع أرجع مسؤولية كل ما يُنشر تجاه السلطنة وتجاه الغير إلى رئيس التحرير دون الإشارة إلى الصحفي والعاملين في المؤسسة، كذلك لم يحدد المشرّع من يتحمل المسؤولية في حال غياب رئيس التحرير.

ومن خلال ما سبق يمكن ملاحظة أن المسؤولية عن جرائم النشر في قانون المطبوعات والنشر العُماني (1984م) تقوم على مبدأ المسؤولية الفردية بمعنى أن رئيس التحرير يعتبر كفاعل أصلي لا كشريك ومسؤول عن كل جريمة نشر تقع بواسطة الصحيفة، حيث توجد أنواع مختلفة من المسؤولية (عبدالمجيد، 2001: 206-207) وهي المسؤولية المشتركة أو التضامنية والتي يتحملها أكثر من شخص في الوقت نفسه، والمسؤولية المتتابعة أو المتعاقبة وتعني تسلسل المسؤولية عن جرائم النشر حسب ترتيب معين مثلاً مالك المطبوع ورئيس التحرير، فمدير التحرير.....الخ، والمسؤولية الفردية وهي أن يتحمل شخص واحد فقط المسؤولية عن تلك الجرائم فالناشر هو الذي يتحمل وحده المسؤولية الناجمة عن النشر.

• المبحث العاشر: صلاحيات وزير الإعلام

يمنح قانون المطبوعات والنشر العُماني (1984م) لوزير الإعلام صلاحيات متنوعة تشمل جوانب مختلفة تتعلق بتنظيم العمل الصحفي بشكل عام، وإذا كانت الحكومة قد رغبت في بدايات عصر سياسي جديد عام 1970م الاعتماد على وسائل الإعلام المتوفرة في ذلك الوقت لخدمة جهود التنمية فالיום وبعد (41) عاماً من عمر النهضة في سلطنة عُمان والتطورات المختلفة، تصبح الحاجة ضرورية لإعادة النظر في طبيعة الصلاحيات الممنوحة لوزير الإعلام فضلاً عن الأسباب التالية:

أ. النصوص الدستورية الصادرة في النظام الأساسي للدولة والداعية إلى حرية الرأي والتعبير والصحافة والطباعة والنشر.

ب. كثرة التأويلات بأن تلك الصلاحيات هي أحد الأسباب الرئيسة في ضعف الأداء الإعلامي وغياب التعددية الإعلامية.

ج. الكثير من القوانين الموجودة في سلطنة عُمان لا تمنح الوزير صلاحيات بحجم الصلاحيات التي يمنحها قانون المطبوعات العُماني لوزير الإعلام.

يعرض الجدول التالي رقم (9) الصلاحيات التي يمنحها قانون المطبوعات والنشر العُماني (1984م) لوزير الإعلام وتتركز في مسألة حظر الاستيراد، والمنع من التداول، والتصديق على قرارات لجنة المطبوعات والنشر وغيرها من الاجراءات التي تنص عليها المواد القانونية الواردة في قانون المطبوعات والنشر العُماني (1984م).

الجدول (9)

المواد القانونية التي تناولت صلاحيات وزير الإعلام في قانون المطبوعات والنشر العُماني

1984م

م	المادة	النص
1	6	لمن رفض طلبه بالترخيص بفتح مطبعة، أن يتظلم من ذلك للجنة المطبوعات والنشر المنصوص عليها في هذا القانون خلال "خمسة عشر" يوما من تاريخ إبلاغه برفض طلبه أو انقضاء موعد الرد المشار إليه في المادة (5) وعلى اللجنة أن تبت في هذا التظلم خلال "خمسة عشر" يوما من تاريخ تقديمه، ويكون قرارها في هذا الشأن نهائيا بعد التصديق عليه من <u>وزير الإعلام</u> .
2	21	يحضر استيراد أية مطبوعات مخالفة للنظام العام أو تتنافى مع الآداب العامة كما يمنع تداولها في السلطنة، ويكون هذا الحظر <u>بقرار يصدر من وزير الإعلام</u> أو من يفوضه في ذلك.
3	22	<u>على وزير الإعلام أن يمنع من التداول في سلطنة عمان المطبوعات التي تتعارض مع الأخلاق والآداب العامة أو التي تتعرض للنظام العام أو تخالف مبادئ الإسلام الحنيف أو التقاليد والقواعد المرعية.</u>
4	30	لا يجوز نشر الأخبار أو الصور أو التعليقات التي تتصل بأسرار الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد، إلا إذا كان النشر تنفيذا لحكم قضائي أو قرار إداري تقتضيه مصلحة عامة ويكون <u>الترخيص بالنشر بقرار من وزير الإعلام</u> .
5	47	في حالة صدور قرار يرفض إصدار الصحيفة، يجوز لذوي الشأن التظلم من هذا القرار للجنة المطبوعات والنشر، ويكون قرارها نهائيا بعد <u>تصديق وزير الإعلام عليه</u> .
6	54	يجوز <u>بقرار من وزير الإعلام إعفاء الصحف والنشرات التي تصدرها الأندية والجمعيات التعاونية من كل أو بعض الشروط الواردة في هذا الفصل من القانون بناء على طلب من السلطات الحكومية المسؤولة عن هذه الأندية والجمعيات.</u>
7	71	يكون لموظفي الدائرة المختصة بوزارة الإعلام المخولين <u>بقرار يصدره وزير الإعلام، صفة الضبطية القضائية في تنفيذ أحكام هذا القانون وإثبات ما يقع من مخالفات له وللوائح وقراراته التنفيذية.</u>

ويعتقد الباحث بأن مثل هذه الصلاحيات لها تأثيرات سلبية، من أبرزها:

- أ. يضيف على القانون صفة التقييد وليس التنظيم للعمل الصحفي.
- ب. يترتب عليها إصدار تعليمات داخلية ترسل للمؤسسات الصحفية وتكسب تلك التعليمات الصفة الإلزامية إذ توجد لها إشارة قانونية عامة في (المادة 32) من قانون المطبوعات والنشر العُماني (1984م).
- ج. تداخل الاختصاصات بين صلاحيات المنظومة القضائية وصلاحيات وزير الإعلام فيما يخص العقوبات والجزاءات.
- د. تزايد الرقابة الذاتية السلبية لدى رؤساء التحرير والصحفيين لعلمهم المسبق بأن هناك تعليمات قد ترد إلى المؤسسة تحول دون نشر مواد صحفية بحجة أنها قد تعمل على إثارة الرأي العام وهذا قد لا ينطبق على جميع ما يُحظر نشره.

• المبحث الحادي عشر: العقوبات والجزاءات

يتم إنزال العقوبات والجزاءات عند مخالفة النصوص القانونية الواردة في قانون المطبوعات والنشر العُماني (1984م) لكون ذلك يعد جرمًا من جرائم النشر والتي تعتبر أكثر شمولية من عبارة جرائم الصحافة، ويرى الباحث بأن اتجاه المشرع إلى إدراج العقوبات في نهاية كل فصل ميزة لقانون المطبوعات والنشر العُماني (1984م) مقارنة بغيره من القوانين الأخرى كما أنه بذلك يتيح فرصة أكبر للتنظيم والتسلسل القانوني حسب الفصول، والجدول التالي رقم (10) يوضح العقوبات التي نص عليها قانون المطبوعات والنشر العُماني (1984م).

الجدول (10)

العقوبات المنصوص عليها في قانون المطبوعات والنشر العُماني (1984م) حسب فصول القانون

م	الفصل	نوع العقوبة		
		الحبس	الغرامة	عقوبات أخرى
1	الفصل الثاني: الأحكام المتعلقة بالمطابع والمطبوعات على وجه العموم.	مدة لا تتجاوز سنة.	لا تتجاوز (500) ريال (1.925) دولار.	أو العقوبتين معاً مع جواز غلق المطبعة نهائياً أو بصورة مؤقتة.
2	الفصل الثالث: في تداول المطبوعات.	مدة لا تتجاوز سنتين.	لا تزيد عن (2000) ريال (7.700) دولار.	أو بالعقوبتين معاً.
3	الفصل الرابع: في المسائل المحظور نشرها. (م:25)	لا تزيد عن (3) سنوات.	لا تتجاوز (2000) ريال (7.700) دولار.	أو بالعقوبتين معاً.
	باقي المحظورات (م:26-34).	لا تتجاوز سنتين.	لا تتجاوز (2000) ريال (7.700) دولار.	أو بالعقوبتين معاً.
4	الفصل الخامس: في الأحكام المتعلقة بالصحف.	لا تتجاوز سنتين.	لا تتجاوز (2000) ريال (7.700) دولار.	أو بالعقوبتين معاً.
5	الفصل السادس: في الرد والتصحيح	لا تتجاوز سنتين.	لا تتجاوز (1000) ريال (3.850) دولار.	أو إحدى هاتين العقوبتين، وإلزام الصحيفة بنشر التصحيح.

تنظر الكثير من المنظمات الدولية المعنية بحرية الصحافة إلى أن العقوبات التي تضعها الدول تؤدي إلى مزيد من التقييد لحرية الرأي والتعبير وتكثير الأفواه على حد وصفها ولا يمكن أخذ هذه الرؤى على وجه الإطلاق، ومن خلال تحليل النصوص الواردة في قانون المطبوعات والنشر العُماني (1984م) يمكن التعرف على أنواع العقوبات وهي (الغرامة، الحبس، والغلق). ويعتقد الباحث بأنه من غير المستساغ في هذه المرحلة من الانفتاح الإعلامي والتعددية والتنوع في وسائل الإعلام والاتصال الحديثة أن تتجه قوانين المطبوعات والنشر إلى التشديد في

العقوبات وإنما يجب الاكتفاء بالجزاءات الإدارية الداخلية، فعلى سبيل المثال عقوبة حبس الصحفيين في بعض الجرائم المنصوص عليها في قانون المطبوعات والنشر العماني (1984م) غير مقبولة للأسباب التالية:-

1. حجم الجرم المشار إليه في الجدول أعلاه لا يستدعي العقوبة (الحبس).
2. لا بد أن يكون هناك تدرجاً في العقوبة من حيث الإنذار الشفوي، ثم الإنذار الكتابي، وغيرها من العقوبات الإدارية الأخرى.
3. تغيب مثل هذه العقوبة دور لجنة المطبوعات والنشر التي من ضمن اختصاصاتها حماية حقوق الصحفيين وضمان أدائهم لواجباتهم.
4. أصبح تطبيق مثل هذه العقوبة يشكل إثارة للرأي العام تنعكس سلباً على الحكومة لكون الرأي العام أصبح اليوم متعطشاً لمعرفة الكثير من وسائل الإعلام.
5. يُصبح تطبيق مثل هذه العقوبة مادة دسمة للمنظمات الدولية والأهلية الداعية لحماية الصحافة والصحفيين.

ومن خلال ما سبق يرى الباحث أن إلغاء عقوبة حبس الصحفيين أمر محمود إيجابياته أكثر من سلبياته، إلى جانب إلغاء عقوبة إغلاق الصحف.

الفصل الخامس

اتجاهات الصحفيين نحو قانون المطبوعات والنشر العُماني

(1984م)

اتجاهات الصحفيين نحو قانون المطبوعات والنشر العُماني (1984م)

يستعرض هذا الفصل اتجاهات الصحفيين نحو قانون المطبوعات والنشر العُماني (1984م)، اعتماداً على صحيفة استبيان صممت لتحديد الاتجاهات، وكان مجتمع البحث الخاص بالدراسة هو الصحفيين العاملين بالمؤسسات الصحفية العربية اليومية في سلطنة عُمان (عُمان، الوطن، الشبيبة، الزمن، والرؤية) والذين بلغ عددهم حسب الإحصائيات الرسمية لدى دائرة المطبوعات والنشر التابعة لوزارة الإعلام مائة وسبعة عشر (117) صحفياً وصحفية حتى كتابة هذه الدراسة، وباستخدام العينة العشوائية المنتظمة تم اختيار سبعة وخمسين (57) مفردة تشكل ما نسبته (48.71%) من العينة لتعبر عن مجتمع البحث بعد أن تم ترتيب مجتمع البحث حسب الحروف الأبجدية، وبعد توزيع الاستمارات وإعادة استلامها وصل عدد الاستمارات المسترجعة أربعة وخمسين (54) استمارة من أصل سبعة وخمسين (57) بنسبة فقد ضئيلة تقدر بـ(6%).

أولاً: خصائص العينة

يبلغ عدد أفراد العينة الذين شملتهم الدراسة أربعة وخمسين (54) صحفياً، ويوضح الجدول التالي رقم (11) خصائص أفراد العينة من حيث، النوع، والعمر، ومستوى الدخل، والجنسية، والمؤهل الدراسي، وجهة العمل، فيما يتعلق بنوع المبحوثين كانت فئة الذكور هي الأكبر إذ شكلت (72.22%) من العينة مقارنة مع (27.77%) إناث، وشكلت الفئة العمرية الأقل من (25) سنة النسبة الأكبر بـ(77.77%) مقارنة بالفئات العمرية الأخرى (من 25-45، ومن 46 فأكثر)، أما فيما يتعلق بمستوى دخل أفراد العينة فقد تم وضع ثلاث (3) فئات وهي: أقل من (500) ريال، من (500-1000) ريال، وأكثر من (1000) ريال، واتضح بأن ما نسبته

(53.70%) من مفردات العينة تتدرج تحت فئة الأقل من (500) ريال، وقد شكل الصحفيون العمانيون (83.33%) من العينة مقارنة بـ(16.66%) من جنسيات عربية، وفيما يخص المؤهل الدراسي لأفراد العينة اتضح أن (59.25%) منهم هم من حملة شهادة البكالوريوس، ومثل (59.25%) من مفردات العينة المؤسسات الصحفية الخاصة.

الجدول (11)

خصائص الصحفيين في الصحافة العُمانية العربية اليومية

1	أولاً	النوع	التكرار	النسبة
		ذكر	39	%72.22
		أنثى	15	%27.77
		غير محدد	0	%0
2	ثانياً	العمر	التكرار	النسبة
		أقل من 25	42	%77.77
		من 25-45	7	%12.96
		من 46 فأكثر	5	%9.25
		غير محدد	0	%0
3	ثالثاً	مستوى الدخل	التكرار	النسبة
		أقل من 500 ريال	29	%53.70
		من 500-1000 ريال	13	%24.07
		أكثر من 1000 ريال	11	%20.37
		غير محدد	1	%1.85
4	رابعاً	الجنسية	التكرار	النسبة
		عُماني	45	%83.33
		عربي	9	%16.66
		غير محدد	0	%0
5	خامساً	المؤهل الدراسي	التكرار	النسبة
		الدبلوم العام أو ما يعادلها فما دون	13	%24.07
		الدبلوم العالي	7	%12.96
		البكالوريوس	32	%59.25
		الماجستير	2	%3.70
		الدكتوراه	0	%0
		غير محدد	0	%0
6	سادساً	المؤسسة الصحفية	التكرار	النسبة
		قطاع حكومي	21	%38.88
		قطاع خاص	32	%59.25
		صحفي حر	1	%1.85
		غير محدد	0	%0

ثانياً: الثقافة القانونية

تظهر نتائج الدراسة حسب الجدول التالي رقم (12) أن (81.48%) ممن شملهم الاستبيان يعلمون بأن هناك قوانين مستقلة خاصة بالعمل الصحفي في سلطنة عُمان، ولكن (55.55%) منهم أشاروا إلى أن المؤسسات الصحفية التابعين لها لم تُتَح لهم الاطلاع على تلك القوانين، وقال (64.81%) ممن شملهم الاستبيان إنهم اطلعوا على تلك القوانين بصورة شخصية، وتتفق نتائج هذه الدراسة مع دراسة سابقة أشارت إلى أن العاملين في المهنة في المؤسسات الصحفية العُمانية بشكل عام قد قرأ قانون المطبوعات والنشر (1984م) (الحسني، 2008: 129-169)، ولكن رغم تلك المؤشرات والنتائج الإيجابية السابقة فيما يخص المعرفة والاطلاع على القوانين إلا أن النتائج أظهرت أيضاً أن (66.66%) من المبحوثين يعتقدون بأن الصحفي في سلطنة عُمان لا يمتلك الثقافة القانونية الكاملة الخاصة بالعمل الصحفي.

الجدول (12)

الثقافة القانونية للصحفيين في الصحافة العُمانية العربية اليومية

م	المعيار	نعم	لا	غير محدد
1	هل تعلم أن هناك قوانين مستقلة خاصة بالعمل الصحفي في سلطنة عُمان	81.48%	14.81%	3.70%
2	هل أتاحت لك المؤسسة التي تعمل بها الاطلاع على القوانين المنظمة للعمل الصحفي في سلطنة عُمان	40.74%	55.55%	3.70%
3	هل اطلعت بصورة شخصية على القوانين المنظمة للعمل الصحفي في سلطنة عُمان	64.81%	31.48%	3.70%
4	هل تعتقد أن الصحفي في سلطنة عُمان يمتلك الثقافة القانونية الخاصة بالعمل الصحفي.	29.62%	66.66%	3.70%

ثالثاً: صلاحية قانون المطبوعات والنشر العُماني (1984م)

أظهرت النتائج في الجدول التالي رقم (13) أن حوالي (40%) من أفراد العينة يتفقون على أن قانون المطبوعات والنشر العُماني (1984م) رغم أنه ساهم في عملية تنظيم جوانب العمل الصحفي والمؤسسات الصحفية المختلفة إلا أنه يتعارض مع النظام الأساسي للدولة في حين يرى حوالي (35%) بأنه لا يتعارض مع النظام الأساسي للدولة، وتعتبره أكثر من (66%) من عينة البحث بأنه مقيد للعمل الصحفي، وتعتبره (46%) بأنه غير ضامن لحقوق الصحفيين، ويتضح من الجدول رقم (13) بأن أكثر من (92%) من العينة ترى ضرورة إعادة النظر في قانون المطبوعات والنشر (1984م) حيث أن القانون الحالي لا يواكب التطورات الحالية المحلية والإقليمية والعالمية حسبما أشار أكثر من (85%) من أفراد العينة التي ترى (81%) منها بأن هناك حاجة لوجود القانون.

الجدول (13)

اتجاهات الصحفيين في الصحافة العُمانية العربية اليومية ناحية صلاحية

قانون المطبوعات والنشر العُماني (1984م)

م	المعيار	أوافق بشدة	أوافق	لا أعرف	غير موافق	غير موافق بشدة
1	قانون المطبوعات والنشر يتعارض مع النظام الأساسي للدولة.	5.55%	35.18%	24.07%	31.48%	3.70%
2	قانون المطبوعات والنشر ساهم في عملية تنظيم جوانب العمل الصحفي والمؤسسات الصحفية المختلفة.	11.11%	46.29%	12.95%	29.62%	0%
3	قانون المطبوعات والنشر هو الضامن لحقوق الصحفيين.	5.55%	31.48%	16.66%	22.22%	24.07%
4	قانون المطبوعات والنشر يحتاج إلى إعادة نظر ليوائم التطور في عالم الاتصال والإعلام.	72.22%	20.37%	5.55%	1.85%	0%
5	قانون المطبوعات والنشر لا يواكب التطورات الحالية المحلية والإقليمية والعالمية.	55.55%	29.62%	7.40%	7.40%	0%
6	قانون المطبوعات والنشر مقيد للعمل الصحفي.	31.48%	35.18%	7.40%	25.92%	0%
7	لا توجد حاجة لقانون المطبوعات والنشر في سلطنة عمان.	1.85%	7.40%	9.25%	50%	31.48%

رابعاً: التراخيص

يُشير الجدول التالي رقم (14) إلى أن أكثر من (44%) من العينة قد أكدت أن الأخذ بأسلوب الترخيص في إنشاء المطابع أقل توافقاً مع مبدأ التعددية والتنوع في حين أن حوالي (28%) من العينة لا تتفق وذلك الاستنتاج، ووافق أكثر من (75%) على اعتبار أن عدم الرد

على طلب الترخيص بإنشاء مطبعة أو إصدار صحيفة رفضاً بأنه أمر غير مستساغ وغير عملي، وطالب حوالي (70%) الجهة التي أوكل إليها البت في طلب الترخيص تسبب الرفض، إلى جانب أن يمر التظلم من قرار الرفض بدرجات القضاء المختلفة وهو ما دعا إليه حوالي (89%) من مفردات العينة، إلى جانب ضرورة أن تتاح فرصة التقدم بطلب جديدة لمن رفض تظلمه من قرار الرفض السابق حسبما أجمع (98%) من مفردات العينة.

وفي مسألة اعتبار أن حصول الصحفي على ترخيص لممارسة مهنة الصحافة يعيق تطور الصحافة في سلطنة عُمان، أظهرت النتائج بأن هناك فريقين أحدهما يتفق بنسبة (46%)، والآخر لا يتفق ويشكل ما نسبته (42%)، في حين (81%) من مفردات العينة ذهبت إلى أن الإجراءات الإدارية الخاصة بتقديم الطلبات وانتظار الرد لا تتواءم والتوجه نحو الحكومة الإلكترونية الأمر الذي دعمته (52%) من العينة بأن نظام الترخيص لم يعد مناسباً ويجب استبداله بالإخطار، لذلك اتفقت (41%) من العينة على أن اشتراطات الحصول على ترخيص بإنشاء المطابع والصحف حسب قانون المطبوعات يعتبر اليوم من القيود. في المقابل رأت (78%) من العينة بأنه لا بد من حصول الصحفي على ترخيص لمزاولة المهنة من وزارة الإعلام كما ينص قانون المطبوعات وذلك قد يكون من باب تنظيم العمل الصحفي.

الجدول (14)

اتجاهات الصحفيين في الصحافة العُمانية العربية اليومية ناحية التراخيص

م	المعيار	أوافق بشدة	أوافق	لا أعرف	غير موافق	غير موافق بشدة
1	الأخذ بأسلوب الترخيص في إنشاء المطابع أقل توافقا مع مبدأ التعددية والتنوع.	%9.25	%35.18	%27.77	%25.92	%1.85
2	اعتبار "عدم الرد" على طلب الترخيص بإنشاء مطبعة أو إصدار صحيفة رفضاً أمر غير مستساغ وغير عملي.	%42.59	%33.33	%14.81	%9.25	%0
3	على الجهة التي أوكل إليها البت في طلب الرد بإنشاء مطبعة أو إصدار صحيفة تسبب الرفض متى ما كان.	%38.88	%31.48	%18.51	%9.25	%1.85
4	يجب أن يمر التظلم من قرار الرفض بمراحل التقاضي المختلفة.	%48.14	%40.74	%9.25	%1.85	%0
5	يجب أن تُتاح فرصة لمن رفض تظلمه بتقديم طلب جديد.	%57.40	%40.74	%1.85	%0	%0
6	اشتراط القانون على الصحفي الحصول على ترخيص يعيق تطور الصحافة في سلطنة عمان.	%11.11	%35.18	%11.11	%29.62	%12.96
7	الاجراءات الإدارية الخاصة بتقديم الطلبات وانتظار الرد لا يتواءم والتوجه نحو الحكومة الإلكترونية.	%44.44	%37.03	%11.11	%7.40	%0
8	نظام الترخيص لم يعد مناسباً ويجب استبداله بالإخطار.	%9.25	%42.59	%29.62	%12.96	%5.55
9	اشتراطات الحصول على ترخيص بإنشاء المطابع	%14.81	%25.92	%35.18	%16.66	%7.40

					والصحف حسب قانون المطبوعات يعتبر اليوم من القيود.	
10	من الأفضل استبدال عبارة "سحب الترخيص" مكان "إلغاء الترخيص".	12.96%	51.85%	27.77%	7.40%	0%
11	لا بد من حصول الصحفي على ترخيص لمزاولة المهنة من وزارة الإعلام كما ينص قانون المطبوعات.	48.14%	29.62%	0%	14.81%	7.40%

خامساً: التداول

يُشير الجدول التالي رقم (15) إلى أن حوالي (50%) من العينة لا تعرف إذا كان قانون المطبوعات والنشر (1984م) يُميز بين تداول المطبوعات وتداول الصحف، أما فيما يتعلق بالمصطلحات الواردة في القانون ووصفها بالعمومية فقد اعتبر حوالي (85%) من أفراد العينة أن عبارات "الآداب العامة" و"النظام العام" مطاطة وتحتل تفسيرات كثيرة. كذلك أظهرت النتائج أهمية اللجوء للقضاء فيما يخص قرارات الحظر ومنع التداول والضبط والمصادرة، حيث رأى حوالي (75%) من العينة بأن منع التداول والضبط والمصادرة يجب أن يكون من خلال القضاء، ودعا (79%) إلى أن يكون قرار حظر التداول بأمر قضائي وليس من صلاحيات وزير الإعلام، وأن يكتفى بالإخطار فقط لمزاولة مهنة استيراد أو بيع أو توزيع أو نشر مطبوعات أو إنشاء دار نشر أو دار توزيع أو مكتبة حسب (40%) من حجم العينة، ورأت حوالي (33%) بأن يتم الإبقاء على نظام الترخيص.

الجدول (15)

اتجاهات الصحفيين في الصحافة العُمانية العربية اليومية ناحية التداول

م	المعيار	أوافق بشدة	أوافق	لا أعرف	غير موافق	غير موافق بشدة
1	يُميز قانون المطبوعات والنشر العُماني (1984م) بين تداول المطبوعات وتداول الصحف.	18.51%	16.66%	49.99%	12.96%	1.85%
2	عبارات "الآداب العامة" و "النظام العام" مطاطة وتحتل تفسيرات كثيرة.	33.33%	51.85%	5.55%	9.25%	0%
3	منع التداول والضبط والمصادرة يجب أن يكون من خلال القضاء.	31.48%	44.44%	7.40%	9.25%	5.55%
4	حظر التداول يجب أن يكون بقرار قضائي وليس من قبل وزير الإعلام.	38.88%	40.74%	3.70%	12.96%	3.70%
5	يكتفى بالإخطار فقط لمزاولة مهنة استيراد أو بيع أو توزيع أو نشر مطبوعات أو إنشاء دار نشر أو دار توزيع أو مكتبة.	7.40%	33.33%	25.92%	27.77%	5.55%

سادساً: المحظورات

تشير (81%) من العينة كما يتضح من الجدول التالي رقم (16) إلى أن هناك مبالغة في المسائل المحظور على الصحف نشرها على اعتبار أن كثرة المحظورات في القانون تؤثر على حرية النشر، وفي المقابل وافق (88%) على أنه من حق الدولة تضمين قانون المطبوعات قائمة بالمحظورات وتقدير العقوبات حفاظاً على أمن المجتمع وصوناً لحقوق أفرادها، واعتبر (55%) من العينة بأن العقوبات الواردة في مخالفة أحكام فصل المسائل المحظور نشرها مشددة ولا ضرورة لها.

الجدول (16)

اتجاهات الصحفيين في الصحافة العُمانية العربية اليومية ناحية المحظورات

م	المعيار	أوافق بشدة	أوافق	لا أعرف	غير موافق	غير موافق بشدة
1	وفق قانون المطبوعات والنشر هناك مبالغة في المسائل المحظور على الصحف نشرها.	33.33%	48.14%	14.81%	3.70%	0%
2	من حق الدولة تضمين قانون المطبوعات قائمة بالمحظورات وتقدير العقوبات حفاظاً على أمن المجتمع وصوناً لحقوق أفرادها.	35.18%	53.70%	1.85%	7.40%	1.85%
3	العقوبات الواردة في مخالفة أحكام فصل المسائل المحظور نشرها مشددة ولا ضرورة لها.	9.25%	46.29%	29.62%	14.81%	0%
4	كثرة المحظورات في القانون تؤثر على النشر.	38.88%	48.14%	5.55%	3.70%	3.70%

سابعاً : تنظيم النشاط الصحفي

في الوقت الذي تُظهر فيه نتائج الدراسة الميدانية أن (90%) من العينة، حسب الجدول التالي رقم (17) ترى بأن كثرة الصحف وتنوعها يعكس حالة من التعددية الصحفية، إلا أن (70%) منها ترى بأن المبلغ المحدد كرأس مال لإصدار الصحف في قانون المطبوعات لا يشجع على إصدار مزيد من الصحف، وبالتالي لا يخدم مسألة التعددية الصحفية بشكل خاص والتعددية الإعلامية بشكل عام، كما أن الاشتراطات الموضوعية على تنظيم النشاط الصحفي تعكس بدرجة كبيرة صور من التدخل الحكومي في العمل الصحفي حسب (64%) من العينة، وترى (28%) من العينة أن أساليب التنظيم الخاصة بالنشاط الصحفي سلبية ولا تخدم العمل الصحفي.

الجدول (17)

اتجاهات الصحفيين في الصحافة العُمانية العربية اليومية ناحية تنظيم النشاط الصحفي

م	المعيار	أوافق بشدة	أوافق	لا أعرف	غير موافق	غير موافق بشدة
1	كثرة الصحف وتنوعها يعكس حالة من التعددية الصحفية	37.03%	53.70%	3.70%	3.70%	1.85%
2	المبلغ المحدد كرأس مال لإصدار الصحف في قانون المطبوعات لا يشجع على إصدار مزيد من الصحف.	31.48%	38.88%	18.51%	11.11%	0%
3	تعكس الاشتراطات الموضوعية على تنظيم النشاط الصحفي درجة كبيرة من التدخل الحكومي.	27.77%	37.03%	24.07%	11.11%	0%
4	أساليب التنظيم الخاصة بالنشاط الصحفي إيجابية للعمل الصحفي.	9.25%	40.74%	22.22%	20.37%	7.40%

ثامناً: الرد والتصحيح

يُشير الجدول التالي رقم (18) إلى أن (87%) من مفردات العينة ترى ضرورة إلزام الصحيفة بنشر الرد والتصحيح، وقال (70%) من المبحوثين أن المسؤول عن ذلك هو رئيس التحرير وليس الصحفي. وعن مدى تقيد الصحف بنشر الردود والتصحيحات بشأن الوقائع التي تنشرها فإن (85%) من مفردات العينة قالت بأن الصحف تتقيد بنشر الرد والتصحيح في حين أن نسبة ضئيلة تقدر بـ(9%) من العينة ترى أن الصحف لا تتقيد بنشر الرد والتصحيح.

الجدول (18)

اتجاهات الصحفيين في الصحافة العُمانية العربية اليومية ناحية الرد والتصحيح

م	المعيار	أوافق بشدة	أوافق	لا أعرف	غير موافق	غير موافق بشدة
1	الصحيفة ملزمة بنشر الرد والتصحيح.	44.44%	42.59%	7.40%	3.70%	1.85%
2	المسؤول عن نشر الرد والتصحيح هو رئيس التحرير وليس الصحفي.	29.62%	40.74%	3.70%	24.07%	1.85%
3	تتقيد الصحف بنشر الرد والتصحيح.	27.77%	57.40%	5.55%	7.40%	1.85%

تاسعاً: لجنة المطبوعات والنشر

تظهر النتائج أن (81%) من مفردات العينة توافق على أن وجود لجنة للمطبوعات والنشر لمتابعة تطبيق قانون المطبوعات ضروري لتنظيم العمل الصحفي في السلطنة حسب الجدول التالي رقم (19)، إلا أن (72%) ترى بأن اللجنة رقابية أكثر من كونها تنظيمية، وترى (50%) تقريباً بأن من حق اللجنة محاسبة المؤسسة الصحفية أو العاملين فيها، في حين يرى (42%) أن لجنة المطبوعات والنشر لا تقوم بدورها في الدفاع عن الصحفيين، ودعا (79%) من مفردات العينة إلى أن تكون اللجنة مستقلة عن وزارة الإعلام، الأمر الذي يُعززه موافقة (83%) على إنشاء مجلس مستقل للصحافة في سلطنة عمان.

الجدول (19)

اتجاهات الصحفيين في الصحافة العُمانية العربية اليومية ناحية لجنة المطبوعات والنشر

م	المعيار	أوافق بشدة	أوافق	لا أعرف	غير موافق	غير موافق بشدة
1	وجود لجنة للمطبوعات والنشر تتابع تطبيق قانون المطبوعات ضروري لتنظيم العمل الصحفي في السلطنة.	29.62%	51.85%	7.40%	7.40%	3.70%
2	لجنة المطبوعات والنشر رقابية أكثر من كونها تنظيمية.	31.48%	40.74%	18.51%	7.40%	1.85%
3	من حق لجنة المطبوعات والنشر محاسبة المؤسسة الصحفية أو العاملين فيها.	12.96%	37.03%	12.96%	24.07%	12.96%
4	لجنة المطبوعات والنشر تقوم بدورها في الدفاع عن الصحفيين.	12.96%	24.07%	20.37%	16.66%	25.92%
5	لجنة المطبوعات والنشر يجب أن تكون مستقلة عن وزارة الإعلام.	42.59%	37.03%	14.81%	5.55%	0%
6	من الضروري إنشاء مجلس مستقل للصحافة في السلطنة.	57.40%	25.92%	3.70%	12.96%	0%

عاشراً : الرقابة

تظهر النتائج حسب الجدول التالي رقم (20) أن (52%) من مفردات العينة ترى أن قانون المطبوعات والنشر لعام 1984م ينص على أشكال محددة للرقابة على الصحف، إلا أن (70%) ترى كذلك أن الرقابة الذاتية حاضرة بقوة أكثر من الرقابة الحكومية على الصحافة، كما أن هناك إجراءات إدارية مقيدة للعمل الصحفي أكثر من القانون حسب (77%) من مفردات

العينة، وأن (79%) من العينة ترى أن المؤسسة الصحفية تمارس رقابة أكبر من تلك التي يفرضها القانون على الصحافة، ويرى (72%) من المبحوثين أن هناك رقابة مسبقة على النشر تمارسها جهات رسمية بشكل مباشر أو غير مباشر، وتدعو (53%) من العينة إلى ضرورة إلغاء كل أشكال الرقابة المفروضة على الصحافة في سلطنة عمان، في حين أن (37%) ترى عكس ذلك، وخلصت (68%) من العينة إلى أن حرية الصحافة في عُمان مقيدة بالقانون.

الجدول (20)

اتجاهات الصحفيين في الصحافة العُمانية العربية اليومية ناحية الرقابة

م	المعيار	أوافق بشدة	أوافق	لا أعرف	غير موافق	غير موافق بشدة
1	ينص قانون المطبوعات والنشر لعام 1984م على أشكال محددة للرقابة على الصحف.	14.81%	38.88%	31.47%	12.96%	1.85%
2	الرقابة الذاتية حاضرة بقوة أكثر من الرقابة الحكومية على الصحافة.	42.59%	27.77%	18.51%	7.40%	3.70%
3	هناك إجراءات مقيدة للعمل الصحفي أكثر من القانون.	35.18%	42.59%	7.40%	11.11%	3.70%
4	المؤسسة الصحفية تمارس رقابة أكبر من تلك التي يفرضها القانون على الصحافة.	33.33%	46.29%	9.25%	5.55%	5.55%
5	هناك رقابة مسبقة على النشر تمارسها جهات رسمية بشكل مباشر أو غير مباشر.	22.22%	50%	14.81%	5.55%	7.40%
6	من الضروري إلغاء كل أشكال الرقابة المفروضة على الصحافة في سلطنة عمان.	16.66%	37.03%	9.25%	31.48%	5.55%
7	حرية الصحافة في سلطنة عمان مقيدة بالقانون.	25.92%	42.59%	14.81%	14.81%	1.85%

الحادي عشر : جرائم النشر والعلانية

تظهر النتائج كما يوضحها الجدول التالي رقم (21) بأن (52%) من مفردات العينة يرون أن هناك توازناً بين حرية الصحافة وواجباتها من جهة وسلامة وأمن المجتمع من جهة أخرى وفق قانون المطبوعات والنشر، في حين يرى (33%) بأن ذلك التوازن لا وجود له، ويعتبر حوالي (42%) من مفردات العينة قانون المطبوعات والنشر العُماني أنه قانون تنظيم إداري وليس له صفة قانونية. لذلك دعا حوالي نصف أفراد عينة الدراسة إلى إلغاء كافة جرائم النشر الواردة في قانون المطبوعات بحجة أن قانون الجزاء العُماني نص عليها، إلى جانب وجود تداخل في تحديد الجرائم بين قانون المطبوعات والنشر وقانون الجزاء العُماني وفق (57%) من مفردات العينة.

الجدول (21)

اتجاهات الصحفيين في الصحافة العُمانية العربية اليومية ناحية جرائم النشر والعلانية

م	المعيار	أوافق بشدة	أوافق	لا أعرف	غير موافق	غير موافق بشدة
1	حسب قانون المطبوعات والنشر هناك توازن بين حرية الصحافة وواجباتها وسلامة وأمن المجتمع.	12.96%	38.88%	14.81%	27.77%	5.55%
2	قانون المطبوعات والنشر قانون تنظيم إداري وليس له صفة قانونية.	5.55%	37.03%	29.62%	22.22%	5.55%
3	إلغاء كافة جرائم النشر الواردة في قانون المطبوعات لكون قانون الجزاء العُماني نص على تلك العقوبات.	16.66%	33.33%	24.07%	20.37%	5.55%
4	هناك تداخل في تحديد الجرائم بين قانون المطبوعات والنشر وقانون الجزاء العُماني.	18.51%	38.88%	40.73%	0%	1.85%

الثاني عشر: الإشراف والمسؤولية

يوضح الجدول التالي رقم (22) أن حوالي (66%) من أفراد العينة أشاروا إلى أن المسؤولية القانونية في جرائم الصحافة يجب أن تكون تضامنية وليست فردية كما ينص القانون، وأن يكون منع وتعطيل وضبط الصحف من خلال أحكام قضائية فقط وليس عن طريق وزارة الإعلام حسبما أشار (79%) من أفراد عينة الدراسة، وأنه يجب كفالة الحق في التظلم أمام القضاء من قرارات وزارة الإعلام الإدارية كمنع أو تعطيل أو ضبط الصحف كما أشار (77%)، وأفاد (43%) من أفراد العينة أنه من الضروري أن يبقى لوزارة الإعلام حق مصادرة المطبوعات إدارياً، كما ينص قانون المطبوعات والنشر، في حين أن (38%) من العينة ترى عكس ذلك، وأنه لا يكون للوزارة حق المصادرة، ويرى (78%) من العينة بوجوب كفالة حق التظلم أمام القضاء من قرارات وزارة الإعلام الإدارية، من جانب آخر دعا (81%) من مفردات العينة إلى ضرورة تحديد مسؤولية رئيس التحرير عن الجرائم الصحفية التي قد ترتكب بواسطة الصحف.

الجدول (22)

اتجاهات الصحفيين في الصحافة العُمانية العربية اليومية ناحية الإشراف والمسؤولية

م	المعيار	أوافق بشدة	أوافق	لا أعرف	غير موافق	غير موافق بشدة
1	المسؤولية القانونية في جرائم الصحافة يجب أن تكون تضامنية وليست فردية كما ينص القانون.	%24.07	%42.59	%24.07	%7.40	%1.85
2	منع وتعطيل وضبط الصحف يجب أن يكون من خلال أحكام قضائية فقط.	%33.33	%46.29	%3.70	%9.25	%7.40
3	من الضروري أن يبقى لوزارة الإعلام حق مصادرة المطبوعات إدارياً، كما ينص قانون المطبوعات والنشر.	%5.55	%38.88	%16.66	%22.22	%16.66
4	يجب كفالة الحق في التظلم إمام القضاء من قرارات وزارة الإعلام الإدارية كمنع أو تعطيل أو ضبط الصحف.	%35.18	%42.59	%12.96	%5.55	%3.70
5	من الضروري تحديد مسؤولية رئيس التحرير عن الجرائم الصحفية التي قد ترتكب بواسطة الصحف.	%31.48	%50	%12.96	%3.70	%1.85

الثالث عشر: صلاحيات وزير الإعلام

حسب المواد القانونية الواردة في قانون المطبوعات والنشر العُماني (1984م)، يرى (66%)

من أفراد العينة كما يُشير الجدول التالي رقم (23) أن القانون يمنح وزير الإعلام صلاحيات

واسعة حسبما تمت الإشارة في الفصل الرابع من الدراسة، وهو ما تسبب في ضعف الأداء

الإعلامي وفق (63%) من مفردات العينة، فضلاً عن تأثيرها على العمل الصحفي بشكل عام في سلطنة عُمان حسبما يرى (66%) من مفردات العينة.

الجدول (23)

اتجاهات الصحفيين في الصحافة العُمانية العربية اليومية ناحية صلاحيات وزير الإعلام

م	المعيار	أوافق بشدة	أوافق	لا أعرف	غير موافق	غير موافق بشدة
1	يمنح قانون المطبوعات والنشر لوزير الإعلام صلاحيات واسعة.	24.07%	42.59%	16.66%	11.11%	5.55%
2	الصلاحيات الممنوحة لوزير الإعلام حسب القانون من أسباب ضعف الأداء الإعلامي.	29.62%	33.33%	14.81%	18.51%	3.70%
3	تؤثر الصلاحيات الممنوحة لوزير الإعلام على العمل الصحفي في سلطنة عمان.	33.33%	33.33%	11.11%	14.81%	7.40%

الرابع عشر: العقوبات والجزاءات

تظهر النتائج الموضحة في الجدول التالي رقم (24) أن حوالي (59%) من أفراد العينة يرون أن العقوبات والجزاءات الواردة في قانون المطبوعات والنشر (1984م) أكبر من الجرائم المرتكبة بواسطة الصحافة، واعتبر (68%) من أفراد العينة أن تلك العقوبات والجزاءات في حق المؤسسات الصحفية والعاملين فيها قاسية ويجب تخفيفها، وفيما يتعلق بالجرائم الواردة في القوانين المتصلة بالعمل الصحفي في السلطنة فقد اعتبرت (59%) من أفراد العينة أنها فضفاضة وغير محددة بدقة، من أجل ما سبق دعا حوالي (79%) إلى ضرورة إلغاء عقوبة إغلاق المطابع وحبس الصحفيين، واعتبر حوالي (77%) من العينة أن العقوبات الواردة في

قانون المطبوعات العُماني تمثل قيوداً على العمل الصحفي، ودعا حوالي (81%) من العينة إلى ضرورة وجود تدرج في العقوبات الواردة في قانون المطبوعات والنشر العُماني (1984م).

الجدول (24)

اتجاهات الصحفيين في الصحافة العُمانية العربية اليومية ناحية العقوبات والجزاءات

م	المعيار	أوافق بشدة	أوافق	لا أعرف	غير موافق	غير موافق بشدة
1	العقوبات والجزاءات الواردة في قانون المطبوعات والنشر أكبر من الجرائم المرتكبة بواسطة الصحافة.	9.25%	50%	29.62%	9.25%	1.85%
2	العقوبات والجزاءات الواردة في القانون في حق المؤسسات الصحفية والعاملين فيها قاسية ويجب تخفيفها.	22.22%	46.29%	24.07%	5.55%	1.85%
3	الجرائم الواردة في القوانين المتصلة بالعمل الصحفي في السلطنة فضفاضة وغير محددة بدقة.	29.62%	29.62%	27.77%	12.96%	0%
4	ضرورة إلغاء عقوبة إغلاق المطابع وحبس الصحفيين.	61.11%	18.51%	7.40%	7.40%	5.55%
5	العقوبات الواردة في قانون المطبوعات العُماني أحد القيود على العمل الصحفي.	40.70%	37.03%	5.55%	12.96%	3.70%
6	لا بد أن يكون هناك تدرج في العقوبات.	50%	31.48%	5.55%	5.55%	7.40%

الفصل السادس

النتائج والتوصيات

النتائج والتوصيات

تبلورت مشكلة الدراسة الحالية في تفسير وتحليل مواد قانون المطبوعات والنشر (1984م) والقوانين ذات الصلة بالعمل الصحفي في سلطنة عُمان، وكذلك رصد وتحليل اتجاهات الصحفيين في السلطنة تجاه قانون المطبوعات والنشر (1984م)، وكان السبب وراء تناول الباحث لهذا الموضوع عدداً من الملاحظات تمثلت فيما يلي :-

- الجدل الواسع الذي تُثيره القوانين الصحفية في دول العالم المختلفة على المستويين المحلي والدولي.
- الملاحظات والإشارات الدولية والمحلية حول التأثير السلبي لقانون المطبوعات والنشر العُماني (1984م)، والمتمثلة في ملاحظات التقارير الدولية الصادرة عن المنظمات والهيئات المعنية بمتابعة العمل الإعلامي والصحفي في سلطنة عُمان.
- تأثير بعض القوانين المتعلقة بالعمل الصحفي على العمل الصحفي والصحفيين.
- تعدد القوانين والنصوص القانونية التي تتناول العمل الصحفي في سلطنة عُمان.

أولاً: نتائج الدراسة التحليلية

توصلت الدراسة من خلال تحليل قانون المطبوعات والنشر العُماني (1984م) والنصوص القانونية ذات العلاقة بالعمل الصحفي إلى النتائج التالية:

1. يُسهم القانون في عملية تنظيم جوانب العمل الصحفي والمؤسسات الصحفية المختلفة العاملة في هذا المجال؛ حتى لا يتسم الأمر بالعشوائية وغياب المرجعية القانونية في حال إلحاق الضرر بأحد.

2. يعتبر القانون صورة شبه متطابقة من القانون السابق الصادر في عام 1975م، ويعكس من خلال مضامين النصوص القانونية بصورة واضحة التدخل الحكومي (وزارة الإعلام، وزير الإعلام، لجنة المطبوعات والنشر) في العمل الصحفي في سلطنة عُمان، وفي كثير من الأحيان تعتبر الجهات الدولية المعنية بالشأن الصحفي ذلك التدخل نوعاً من القيود التي تحد من حرية الصحافة والصحفيين.
3. يُعتبر القانون من الأسباب الرئيسية التي ساهمت في الحد من التعددية الصحفية من خلال الاشتراطات التي نصت عليها المواد القانونية الخاصة بالتراخيص ورأس المال والتداول.
4. ما زال القانون رغم التعديلات الأخيرة يتصف بالقصور وعدم الشمول لجميع شؤون الصحافة والنشر ومنها على سبيل المثال النشر الإلكتروني كالتدوين والصحافة الإلكترونية، خاصة إذا ما علمنا أن الصحافة والنشر الإلكتروني في عُمان بدأ منذ عام 1997م.
5. يخلو القانون من الإشارات إلى الجزاءات الإدارية كالإشعار، والإنذار، لكنه يقدم عقوبات مثل الضبط، والمصادرة، والإغلاق، والغرامة، والحبس.
6. يؤخذ على القانون أنه يمنح (لجنة المطبوعات والنشر) التابعة للسلطة التنفيذية حق معاقبة شخص أو جهة لأنه لا يتوفر لها الحياد والاستقلالية، كما أنه ليس من المنطقي أن يكون الخصم هو الحكم كما أن الوزير هو من يصدق على الأحكام.
7. لم يُشر قانون المطبوعات والنشر العُماني (1984م) إلى منح المحاكم بدرجاتها المختلفة أي صلاحية تتعلق بإغلاق الصحف أو مصادرة المطبوعات بمختلف أنواعها لعدم وجود محاكم متخصصة في جرائم النشر في سلطنة عُمان.

ثانياً: نتائج الدراسة الميدانية

توصلت الدراسة الميدانية الخاصة باتجاهات الصحفيين نحو قانون المطبوعات والنشر

العُماني (1984م) إلى النتائج التالية:

1. أن غالبية الصحفيين العاملين في سلطنة عُمان لا يمتلكون الثقافة القانونية الضرورية الخاصة بالعمل الصحفي.
2. يرى غالبية الصحفيين أن قانون المطبوعات والنشر يتعارض مع النظام الأساسي للدولة في بعض بنوده، كما أنه لا يواكب التطورات الحالية المحلية والإقليمية والعالمية في عالم الاتصال والإعلام، ومقيد للعمل الصحفي.
3. يؤكد الصحفيون أن الأخذ بأسلوب الترخيص في إنشاء المطابع يتعارض مع مبدأ التعددية والتنوع، وأن اعتبار عدم الرد على طلب الترخيص رفض للطلب هو أمر غير مستساغ وعلى الجهة التي أوكل إليها البت في الأمر تسبب الرفض.
4. ترى النسبة الأكبر من الصحفيين أن المصطلحات الواردة في القانون تتصف بأنها عامة ومطاطة وتحمل تفسيرات كثيرة مثل مصطلحي "الآداب العامة"، "النظام العام"، كما أن الجرائم الواردة في القوانين المرتبطة بالعمل الصحفي في السلطنة فضفاضة وغير محددة بدقة.
5. يؤكد العدد الأكبر من الصحفيين على ضرورة أن يكون منع التداول والضبط والمصادرة من خلال القضاء وليس من صلاحيات وزير الإعلام، وقد أشار غالبية الصحفيين بأن القانون يمنح وزير الإعلام صلاحيات واسعة تسببت في ضعف الأداء الإعلامي فضلاً عن تأثيرها على العمل الصحفي في السلطنة.

6. يرى الصحفيون أن هناك مبالغة في المسائل المحظور على الصحف نشرها على اعتبار أن كثرة المحظورات في القانون تؤثر على النشر، في المقابل يرون أن من حق الدولة تضمين قائمة بالمحظورات حفاظاً على أمن المجتمع وصوناً لحقوق أفراد.
7. تعتبر النسبة الأكبر من الصحفيين أن المبلغ المحدد كرأس مال لإصدار الصحف في قانون المطبوعات والنشر لا يشجع على إصدار مزيد من الصحف ولا يخدم التعددية الصحفية بشكل خاص والتعددية الإعلامية بشكل عام، إلى جانب أن الاشتراطات الموضوعة على تنظيم النشاط الصحفي تعكس صور من التدخل الحكومي في العمل الصحفي.
8. الرقابة الذاتية حاضرة بقوة أكثر من الرقابة الحكومية على الصحافة، وتمارس المؤسسة الصحفية رقابة أكبر من تلك التي يفرضها القانون على الصحافة، إلى جانب الرقابة المسبقة التي تمارسها جهات رسمية بشكل مباشر أو غير مباشر.
9. ترى النسبة الأكبر من الصحفيين أن قانون المطبوعات والنشر قانون تنظيم إداري وليس له صفة قانونية، وأن لجنة المطبوعات والنشر لجنة رقابية أكثر من كونها تنظيمية، وغير قائمة بدورها في الدفاع عن الصحفيين.
10. يرى من شملهم الاستبيان من الصحفيين أن المسؤولية القانونية في جرائم الصحافة يجب أن تكون تضامنية وليست فردية، وأن العقوبات والجزاءات الواردة في قانون المطبوعات والنشر أكبر من الجرائم المرتكبة ويجب تخفيفها.

ثالثاً: توصيات الدراسة

توصلت الدراسة بناء على النتائج السابقة إلى عدد من التوصيات:-

1. تعديل المواد القانونية الواردة في قانون المطبوعات والنشر لتتواءم مع مضامين النصوص الواردة في النظام الأساسي للدولة الصادر في عام 1996م الخاصة بحرية الرأي والتعبير والصحافة والطباعة والتي تشكل الدعامة الأساسية للحريات والحقوق ليواكب التطورات المختلفة والمتلاحقة في عالم الاتصال والإعلام على المستويات المحلية والإقليمية والعالمية.
2. تبسيط الاجراءات الخاصة بإصدار الصحف والانتقال من أسلوب الترخيص إلى أسلوب الإخطار، وتخفيض قيمة رأس المال المخصص لإصدار الصحف أو الاكتفاء بوضع مبلغ معين كنوع من التأمين، مع الإبقاء على ضرورة حصول الصحفي على ترخيص لمزاولة المهنة كنوع من التنظيم المهني للعمل الصحفي، وفي حالة رفض طلبات الترخيص من الضروري أن تسبب الجهة المسؤولة الرفض، وأن يتاح التظلم من قرار الرفض عبر درجات التقاضي المختلفة، وهنا تكمن أهمية وجود محاكم متخصصة في قضايا الإعلام والصحافة.
3. إلغاء ضبط المطبوعات بالطريق الإداري وجعله من خلال المحاكم فقط.
4. من الضروري سن قانون جديد يُنظم المادة الإعلانية وأسلوب الإعلان والترويج داخل الصحف، وأن تفصل مواضيع الإعلان عن قانون المطبوعات والنشر؛ لكون الإعلان مستقل بذاته وله قواعده ومدارسه ومؤسساته المختلفة وقضاياه المستقلة.
5. تفعيل الثقافة القانونية لدى الصحفيين والمؤسسات الصحفية المختلفة للتغلب على فكرة الرقابة الذاتية، وعلى جهات الاختصاص النظر في أشكال الرقابة المفروضة على الصحافة في السلطنة بما يخدم العمل الصحفي ويرتقي بالصحفيين والمؤسسات الصحفية والمهنية.

6. الانتقال من أسلوب التراخيص إلى الإخطار فيما يتعلق بمزاولة مهنة استيراد أو بيع أو توزيع أو نشر مطبوعات أو إنشاء دار نشر أو دار توزيع أو مكتبة.
7. التزام الصحف بنشر الرد والتصحيح التي يرد إليها لكون ذلك من شأنه أن يرفع من درجة مصداقية الصحيفة مع جمهورها، كما أن ذلك يُشعر الجمهور بأن الصحيفة تهتم بشأنه وتتابع ردود فعله على ما يُنشر فيها، أما المسؤول عن النشر فالأمر هنا يجب أن يكون متدرجاً من الصحفي إلى رئيس التحرير بمعنى أن تكون المسؤولية مشتركة ولكن يبقى رئيس التحرير هو المعني بذلك.
8. إنشاء مجلس مستقل للصحافة في سلطنة عُمان يُعنى بالعمل الصحفي بمختلف أطيافه وأركانه بما فيها المشاركة في تقديم المقترحات الخاصة بوسائل تقنين العمل الصحفي.
9. تجنب الإشارة إلى جرائم النشر في قانون المطبوعات والنشر، لكون قانون الجزاء قد أشار إليها ونص على العقوبات التي تترتب عليها، أو الاكتفاء بذكرها في قانون المطبوعات دون الإشارة لها في قانون الجزاء؛ وذلك تلافياً للتضارب والتداخل بين النصوص القانونية وحجم العقوبات.
10. إعادة صياغة النصوص القانونية التي تخول أو تمنح وزير الإعلام صلاحيات واسعة من شأنها التأثير على العمل الإعلامي بشكل عام والصحفي بشكل خاص.
11. إشراك الأكاديميين في أقسام الإعلام بالجامعات والكليات المعنية في تعديل القوانين المنظمة للعمل الإعلامي بشكل عام والصحفي بشكل خاص.
12. إجراء دراسات مستقبلية تنطلق من هذه الدراسة تتناول واقع الممارسات المهنية الصحفية في سلطنة عُمان، وأثر القوانين المنظمة للعمل الصحفي على تلك الممارسات.

المراجع

المراجع

أولاً: المراجع العربية

- إبراهيم، صلاح محمد (1995). مدخل إلى الصحافة والقانون: الحريات والضمانات وأخلاقيات المهنة، الخرطوم: توزيع كولى.
- إبراهيم، محمد سعد (2010). تشريعات الإعلام في إطار تكنولوجيا الاتصال والمعلومات، القاهرة: دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع.
- إبراهيم، مروان عبدالمجيد (2000). أسس البحث العلمي لإعداد الرسائل الجامعية، عمان: مؤسسة الوراق.
- أبو أصبع، صالح خليل (2004). الاتصال والإعلام في المجتمعات المعاصرة، عمان: دار مجدلاوي للنشر والتوزيع.
- أبو جهجه، نجلاء (2010). الإعلام عبر التاريخ من 5000 سنة ق.م إلى القرن الـ20، بيروت: مركز الدراسات والترجمة.
- أبو زيد، فاروق (2010). الإعلام والديمقراطية، القاهرة: عالم الكتب.
- أبو زيد، فاروق (2007). الإعلام والسلطة إعلام السلطة وسلطة الإعلام، القاهرة: عالم الكتب.
- أبو زيد، فاروق (1986). النظم الصحفية في الوطن العربي، القاهرة: عالم الكتب، ص3-ص73.
- أبو عرجة، تيسير (2003). الإعلام والثقافة العربية: الموقف والرسالة، عمان: دار مجدلاوي للنشر والتوزيع.

- أبو عرجة، تيسير (1988). الصحافة المعاصرة، العين: دار الكتاب الجامعي.
- أبو عرجة، تيسير (2000). دراسات في الصحافة والإعلام، عمّان: دار مجدلاوي للنشر والتوزيع.
- أبو عمود، محمد سعد (2008). الإعلام والسياسة في عالم جديد، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي.
- أحمد، إبراهيم خليل (1982). نشأة الصحافة العربية في الموصل، الموصل: مديرية دار الكتب للطباعة والنشر.
- الإدعاء العام، النظام الأساسي للدولة، مسقط.
- بجك، باسيل يوسف (2006). الدستور في الوطن العربي عوامل الثبات وأسس التغيير، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية.
- بخيت، السيد (2004). الإنترنت وسيلة اتصال جديدة الجوانب الإعلامية والصحفية والتعليمية والقانونية، العين: دار الكتاب الجامعي.
- البدرى، هشام محمد (2008). حرية إصدار الصحف دراسة مقارنة، المنصورة: دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع.
- بطرس، عادل (1991). الأوضاع القانونية لوسائل الإعلام في لبنان، السعودية، الإمارات والكويت، بيروت: مطابع فغالي.
- بلاسي، مصطفى السيد علي (2010). مقال بعنوان " المسؤولية عن الجرائم الصحفية"، صحيفة عُمان، العدد 10449، ص10، 2010/1/10.
- الحارثي، يعقوب (2010). المسؤولية المدنية عن النشر الصحفي الإلكتروني: دراسة مقارنة، عمّان: جامعة آل البيت.

- حامد، عبدالرحيم نور الدين (2002). نظم وتشريعات الصحافة في قطر دراسة تحليلية للبنية المؤسسية وتشريعات النشر، مؤتمر ثورة الاتصال والمجتمع الخليجي الواقع والطموح، مسقط: جامعة السلطان قابوس.
- حجاب، محمد منير (2000). أساليب البحوث الإعلامية والاجتماعية، القاهرة: دار الفجر للنشر والتوزيع.
- حجاب، محمد منير (2010). نظريات الاتصال، القاهرة: دار الفجر للنشر والتوزيع.
- حجاب، محمد منير (2008). وسائل الاتصال نشأتها وتطورها، القاهرة: دار الفجر للنشر والتوزيع.
- حجازي، عبدالفتاح بيومي (2009). المبادئ العامة في جرائم الصحافة والنشر دراسة متعمقة عن جرائم الرأي في قانون العقوبات وقانون الصحافة، القاهرة: دار النهضة العربية.
- حجازي، عبدالفتاح بيومي (2006). المبادئ العامة في جرائم الصحافة والنشر، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي.
- الحسن، حسن (1965). الإعلام والدولة، بيروت: مطابع صادر.
- الحسني، عبدالمنعم (2008). العوامل المؤثرة على المضامين الصحفية: دراسة تحليلية للصحف العمانية اليومية المعاصرة (في) الكندي، عبدالله. الحسني، عبدالمنعم. دراسات في الصحافة العُمانية، الكويت: مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، ص129-ص169.
- الحلو، ماجد راغب (2009). حرية الإعلام والقانون، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر.

- حمادة، بسيوني إبراهيم (2008). دراسات في الإعلام وتكنولوجيا الاتصال والرأي العام، القاهرة: عالم الكتب.
- الخطيب، سعدى محمد (2008). العوائق أمام حرية الصحافة في العالم العربي: دراسة تحليلية للعوائق القانونية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية والدولية. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.
- الخطيب، سعدى محمد (2006). القيود القانونية على حرية الصحافة منذ العهد العثماني وحتى العهد الحالي: دراسة مقارنة، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.
- خوجة، فهمي (2004). الرقابة في المؤسسات الصحفية، الإسكندرية: دار المعرفة الجامعية.
- الدليمي، عبدالرزاق محمد (2010). الإعلام إشكاليات التخطيط والممارسة، دار جرير للنشر والتوزيع.
- ربيع، عبد الجواد سعيد (2004). إدارة المؤسسات الصحفية دراسة في الواقع والمستجدات، القاهرة: دار الفجر للنشر والتوزيع.
- زلطة، عبدالله (2002). مدخل إلى الصحافة، دار المصطفى للطباعة والترجمة.
- زويلف، مهدي حسن وتحسين أحمد الطراونة (1998). منهجية البحث العلمي، عمان: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
- ساعاتي، أمين (1991). تبسيط كتابة البحث العلمي من البكالوريوس ثم الماجستير وحتى الدكتوراة، مصر الجديدة: المركز السعودي للدراسات الإستراتيجية.
- سرور، طارق (2008). جرائم النشر والإعلام، القاهرة: دار النهضة العربية.

- السعدي، محفوظ بن خميس (2006). قوانين المطبوعات والنشر بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية "دراسة مقارنة"، مسقط: مطابع النهضة.
- سعيد، سعاد جبر (2008). سيكولوجية الاتصال الجماهيري، عمّان: عالم الكتب الحديث.
- سنان، سعيد (1972). حرية الصحافة حتى عام 1917م، دراسات في الصحافة العراقية، بغداد: وزارة الإعلام.
- شافعي، أشرف (2005). جرائم الصحافة والنشر، المحلة الكبرى: دار الكتب القانونية.
- الشايجي، هلال (1989). الصحافة في الكويت والبحرين منذ نشأتها حتى عهد الاستقلال، المنامة: مطبوعات بانوراما الخليج.
- شرف، عبدالعزيز (2004). الجغرافيا الصحفية وتاريخ الصحافة العربية، القاهرة: عالم الكتب.
- الشريف، عابدين الدردير (2004). السياسة الإعلامية في ليبيا، طرابلس: الدار الأكاديمية للنشر والطباعة والتأليف والترجمة.
- شريم، أميمة بشير (1984). الصحافة الأردنية وعلاقتها بقوانين المطبوعات والنشر (1920-1983)، عمّان: جمعية أعمال الطباعة التعاونية.
- شعبان، محمد عطا الله (2007). حرية الإعلام في القانون الدولي، الإسكندرية: مركز الإسكندرية للكتاب.
- الشمري، سليمان جازع (1993). الصحافة والقانون في العالم العربي والولايات المتحدة، القاهرة: الدار الدولية للنشر والتوزيع.

- صال، نائل عبدالرحمن (1998). الجرائم الإعلامية والصحفية في القوانين الأردنية، مجلة دراسات الجامعة الأردنية (علوم الشريعة والقانون)، مج 25، العدد 2 ، ص240-ص258.
- صالح، سليمان (2002). أخلاقيات الإعلام، الكويت: مكتبة الفلاح.
- صالح، سليمان (2003). حقوق الصحفيين في الوطن العربي، القاهرة: دار النشر للجامعات.
- الصاوي، أحمد حسين (1975). فجر الصحافة في مصر، القاهرة: مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب.
- صقر، تركي (1988). القانون ووسائل الإعلام: معالجة بُنيوية حُقوقية لواقع الإعلام في سوريا، دمشق: دار يعرب للدراسات والنشر والتوزيع.
- طرازي، الفيكونت فيليب (1914). تاريخ الصحافة العربية، بيروت: المطبعة الأدبية.
- العامري، محمد حسن وعبدالسلام محمد السعدي (2010). الإعلام والديمقراطية في الوطن العربي، القاهرة: العربي للنشر والتوزيع.
- العائدي، علي محمود (1999). الإعلام العربي إمام التحديات المعاصرة "دراسات استراتيجية"، أبوظبي: مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية.
- العبد، عاطف عدلي (1995). دراسات في الإعلام العُماني، القاهرة: دار الفكر العربي، مج 1.
- عبدالحليم، محي الدين (1993). الاتصال بال جماهير والرأي العام الأصول والفنون، القاهرة: مكتبة الأنجلو المصرية.

- عبدالحميد، أشرف رمضان (2004). حرية الصحافة: دراسة تحليلية في التشريع المصري والقانون المقارن، القاهرة: دار الفكر العربي.
- عبدالحميد، محمد (2004). البحث العلمي في الدراسات الإعلامية، القاهرة: عالم الكتب.
- عبدالحميد، محمد (2000). نظريات الإعلام واتجاهات التأثير، القاهرة: عالم الكتب.
- عبدالرحمن، عواطف (1989). دراسات في الصحافة العربية المعاصرة، بيروت: دار الفارابي.
- عبدالرحمن، عواطف (2000). بحوث في الصحافة المعاصرة، القاهرة: العربي للنشر والتوزيع.
- عبد الكافي، إسماعيل عبدالفتاح (2010). السياسات الإعلامية في مصر والعالم العربي، القاهرة: هبة النيل العربية للنشر والتوزيع.
- عبدالمجيد، ليلي (1983). حرية الصحافة في مصر بين التشريع والتطبيق (1952-1974)، القاهرة: العربي للنشر والتوزيع.
- عبدالمجيد، ليلي (2001). تشريعات الصحافة في الوطن العربي الواقع وآفاق المستقبل، القاهرة: العربي للنشر والتوزيع، ص7-ص258.
- عبدالجبار، حسين (2009). اتجاهات الإعلام الحديث والمعاصر، عمان: دار أسامة.
- عبدالله، محمد حسن (1985). صحافة الكويت رؤية عامة بين الدوافع والنتائج، الكويت: منشورات مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية.
- العبدالله، مي (2005). الاتصال والديمقراطية، بيروت: دار النهضة العربية.

- عبيدات، محمد ومحمد أبو نصار، وآخرين (1999). منهجية البحث العلمي: القواعد والمراحل والتطبيقات، عمان: دار وائل للنشر.
- عثمان، حسن (1986). منهج البحث التاريخي، القاهرة: دار المعارف.
- عدلي، عصمت ومحمد علي سعد الله (2005). المدخل إلى التشريعات الإعلامية والإعلام الأمني، الإسكندرية: دار المعرفة الجامعية.
- علاونة، حاتم (2007). حق الصحفيين الأردنيين في الحصول على المعلومات بين المنح والمنع دراسة ميدانية تحليلية، مجلة أبحاث اليرموك، سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، مج 23، العدد 3، ص984-ص1014.
- علبى، عاطف (2006). المنهج المقارن مع دراسات تطبيقية، بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر.
- علم الدين، محمود (2008). أساسيات الصحافة في القرن الحادي والعشرين، القاهرة: دار النهضة العربية
- عليان، رحي مصطفى وعثمان محمد غنيم (2008). أساليب البحث العلمي، عمان: دار الصفاء للنشر والتوزيع.
- العنزى، سليمان بن عبيد (2003). قراءة في نظام المطبوعات والنشر السعودي (1421هـ)، الرياض: المنتدى الإعلامي السنوي الأول.
- العودات، حسين (2004). الحق في الاتصال والسياسات الإعلامية العربية في حرية الإعلام في العالم العربي والغرب، دمشق: الأهالي للنشر والتوزيع.
- غرفة تجارة وصناعة عمان (2010)، قانون الشركات التجارية رقم 4 لسنة 1974م وتعديلاته، مسقط.

- فرحات، محمد نور (2001). "تشريعات الصحافة العربية بين ثقافة حقوق الإنسان وثورة الاتصالات الدولية" في مستقبل الصحافة العربية في ظل ثورة المعلومات والتكنولوجيا، اتحاد الصحفيين العرب.
- فهمي، خالد مصطفى (2009). حرية الرأي والتعبير في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية والشرعية الإسلامية وجرائم الرأي والتعبير، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي.
- كشاكش، كريم (2004). أزمة حرية الصحافة في ضوء التشريع الأردني، مجلة أبحاث اليرموك، سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، مج 20، العدد 2 (أ)، ص 619-685، يونيو.
- الكندي، عبدالله (2004). حرية الاتصال الجماهيري في عُمان: دراسة تحليلية لقوانين المطبوعات والنشر والتعليمات الإعلامية، المنامة: مجلة العلوم الإنسانية، جامعة البحرين، ص 134-177.
- اللماوي، أشرف فايز (2009). المبادئ الدستورية المدنية في التشريعات العربية والدولية، عابدين: المركز القومي للإصدارات القانونية.
- مركز بيروت للأبحاث والمعلومات (2005)، دساتير الدول العربية، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.
- مروه، أديب (1961). الصحافة العربية نشأتها وتطورها بحث حافل لتاريخ فن الصحافة العربية قديماً وحديثاً، بيروت: منشورات دار مكتبة الحياة.
- المشهداني، محمد كاظم (2007). القانون الدستوري الدولة-الحكومة-الدستور، المكتب العربي الحديث.

- المشيخي، محمد بن عوض (2008). الإعلام في الخليج العربي واقعه ومستقبله، الكويت: مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع.
- مصطفى، السيد أحمد (2002). البحث الإعلامي: مفهومة إجراءاته ومناهجه، الكويت: مكتبة الفلاح.
- مكاوي، حسن عماد (1994). أخلاقيات العمل الإعلامي: دراسة مقارنة، القاهرة: الدار المصرية اللبنانية، ط1.
- مكاوي، حسن عماد (2003). أخلاقيات العمل الإعلامي: دراسة مقارنة، القاهرة: الدار المصرية اللبنانية، ط2.
- مكّي، ثروت (2005). الإعلام والسياسة وسائل الاتصال والمشاركة السياسية. القاهرة: عالم الكتب.
- مكّي، حسن إبراهيم وبركات عبدالعزيز محمد (1995). المدخل إلى علم الاتصال، الكويت: ذات السلاسل.
- الموسى، عصام سليمان (2009). المدخل في الاتصال الجماهيري، عمّان: إثراء للنشر والتوزيع.
- الناصري، سليمان (2010). المدخل للعلوم القانونية على ضوء التشريعات في دولة الإمارات العربية المتحدة مقارنة بالقوانين العربية، الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث.
- نبيه، نسرین عبد الحميد (2011). جرائم النشر والصحافة في الدول العربية، الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث.

- النجار، عماد عبد الحميد (1985). الوسيط في تشريعات الصحافة، القاهرة: مكتبة الأنجلو المصرية.
- نصار، جابر جاد (2004). حرية الصحافة: دراسة مقارنة، القاهرة: دار النهضة العربية.
- نصر، حسني محمد (2010). قوانين وأخلاقيات العمل الإعلامي، العين: دار الكتاب الجامعي.
- نصر، حسني محمد (2002). واقع وآفاق حرية الصحافة في الخليج العربي، مؤتمر ثورة الاتصال والمجتمع الخليجي الواقع والطموح، مسقط: جامعة السلطان قابوس.
- نصر، حسني محمد (2002). واقع وآفاق حرية الصحافة في دولة الإمارات، مؤتمر ثورة الاتصال والمجتمع الخليجي الواقع والطموح، مسقط: جامعة السلطان قابوس.
- نصر، حسني وسناء عبدالرحمن (2003). الخبر الصحفي، العين: دار الكتاب الجامعي.
- نفاذي، أحمد (1996). صحافة الإمارات النشأة والتطور الفني والتاريخي، أبوظبي: منشورات المجمع الثقافي.
- النويس، عبدالله (1984). وسائل الإعلام في دولة الإمارات العربية المتحدة، دار الكتاب الجامعي.
- هندي، إحسان (1999). قوانين المطبوعات والنشر في دول الخليج العربية "دراسة مقارنة في النصوص"، العين: دار الكتاب الجامعي، ص5-ص159.
- الهيتي، نعمان عطاء الله (2007). الدساتير العربية النافذة وفق آخر التعديلات الجزء الأول، دمشق: دار رسلان للطباعة والنشر والتوزيع.

- يعقوب، عبدالحليم موسى (2008). الممارسة الصحفية في الإعلام العربي، الجيزة: الدار العالمية للنشر والتوزيع.

- يعقوب، عبدالحليم موسى (2003). حرية التعبير الصحفي في ظل الأنظمة السياسية العربية، عمان: دار مجدلاوي للنشر والتوزيع.

ثانياً: المراجع الأجنبية

- Agee, Warren K. Ault, Phillip H. Emery, Edwin (1997). Introduction to mass communication, United States: Longman.
- Asante, Clement E (1997). Press Freedom and Development Research guide and selected bibliography, London: greenwood press.
- Becker. lee B, Tudor Vlad and Nancy Nusser (2007). An Evaluation of Press Freedom Indicators, International communication gazette, p3-p28.
- Center for human rights (1994). human rights and social work. New York: United Nation publication.
- Chen, Anne Cooper, Kodama, Miiko (1997). Mass communication in japan, Iowa: Iowa State University Press.
- Dominick, Joseph R (1996). The Dynamics of Mass Communication, United State: McGraw-hill companies.

- Dominick, Joseph R (2007). The dynamics of mass communications media in the digital age, New York: McGraw-Hill.
- Emery, Edwin. Phillip H . Ault. Warren K. Agee (1960). Introduction to mass communication, New York: Dodd, mead & Company.
- Horsley, William (2008). Europe: media freedom in retreat, British Journalism Review, p38-p45.
- Hutchison, David (1984). Media Policy: An Introduction, Oxford: Blackwell Publishers.
- Johnston, Donald H (2003). Encyclopedia of international media and communication, United State: Academic press.
- Katsh, M.Ethan (1989). the electronic media and the transformation of law, new york: oxford university press.
- Mcquail, Denis (1992). Mass communication and the public interest, London: sage publications.
- Moore, Roy L (1999). Mass communication law and ethics, London: Lawrence Erlbaum Associates Publishers.
- Nadadur, Ramanujan D (2007). Self-censorship in the Pakistani print media, South Asian survey, p44-p63.

- Richter, Andrie (2008). Post–Soviet perspective on censorship and freedom of the media: an overview International communication Gazette, p306–p324.
- Sableman, Mark (1997). More speech not less communications law in the information age, United States.
- Severin, Werner J, James w.tankaer JR (2001). Communication theories origins, methods, and use in the mass media, united state: Longman.
- Shahidi, Hossein (2008). Iranian Journalism and the law in the twentieth century, London: routledge taylor & francis group.

ثالثاً: المواقع الإلكترونية

- <http://aalame.blogspot.com>
Visited on 20/12/2010
- <http://almadablog.com>
Visited on 17/7/2010
- <http://ar.sweden.se/wp-content/uploads/2011/12/FS9-Openness-Arabic-low-resolution.pdf>
Visited on 27/6/2012
- <http://www.asbar.com/ar/contents.aspx?c=423>
Visited on 5/9/2009

- <http://www.balagh.com/mosoa/pages/tex.php?tid=141>
Visited on 12/12/2011
- <http://www.ichr.ps/pdfs/legal65.pdf>
Visited on 10/6/2012
- http://www.madacenter.org/media.php?lang=2&id=335&category_id=7
Visited on 17/7/2011
- Portal.unesco.org/ci/en/files/19697/...info.../freedom_info_ar.doc
Visited on 28/6/2012
- <http://www1.umn.edu/humanrts/arab/us-con.html>
Visited on 16/7/2011

تم بحمد الله،